

٢١

٢

الارضاض للنووي  
في المفاسد

مكتبة  
مجمع البحوث الإسلامية  
بمكة المكرمة

٢١٢٦٥  
١٢٩٨١٨١٢

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات  
اسم الكتاب **الارضاض في المفاسد** الرقم **١٥٧٣**  
اسم المؤلف **ابن حجر عسقلاني**  
تاريخ النسخ **١٤٧١**  
عدد الاوراق **٧٠**  
ملاحظات **عبوات مع**  
**٤٨٦**

٢١٢٦٥



وصالندن بعيدا ولقد يدركونكم بوقوعه من كنهه ان اولكم من اولكم

صاحبها انما هو صاحبها

فائده لطيفة

بسم الله الرحمن الرحيم وقيل رأى يحيى بن معاذ بن الرزازى رحمه الله فقيه حارثى  
فى الدنيا فقال يا صاحب العلم والسياسة قصوركم قيصريته وبيوتكم كسروية ومسبائكم قارونية  
وابوابكم طالوتية وشياكم بالوتية وبذا يهلكم شيطانيتهم وضيا علم ماروتية وولايتكم فرعونية  
وقضائكم عاجيلية اصحابي

ايها المناجى ربه يا نواع الكلام والصاب مسكنه في دار السلام  
والمستوف للتوبة عما بعد عام وما اربك منصف لنفسك بين الامم  
انك لو اذقت يومك يا غافل للقيام ورحمت طول ليلتك بالقيام  
واقصرت بالقليل من الا والطعام لكنت احري ان تنال شرف المقام  
والكرامة العظيمة من رب ان نام والضوان الاكبر من ذي الجلال والاكرام

من منبهات بن حجر عسقلاني

وقال رحمه الله

عشرة من هذه الامة هم كفار بالتد العظيم ويظنون انهم المؤمنون القاتل بغير حق  
والسيار والديوث الذي لا يغاز على امله وبائع الزكوة وشارب الخمر ومن وجب  
عليه الحج فلم يحج والساعي في الفتن وبائع السلاح من اهل الحرب وناكح المرأة في دبرها  
وناكح ذات رحم محرم وناكح البيهية ان علم هذه الافعال حسلا فقد كفر

من منبهات بن حجر عسقلاني



Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فائدة لطيفة', 'صاحبها انما هو صاحبها', and 'من منبهات بن حجر عسقلاني'. The notes are written in various orientations, some following the main text and others written vertically.



الله الرحمن الرحيم الحمد لله  
ذي الجلال والاكرام والفضل والطوار والمنن العظام الذي هدانا  
للاسلام واسبع علينا جزيل نعمه والطاقة للجسام وكرم الا  
دميين وفضلهم علي غيرهم من الانام ودعاهم برحمته وس  
فته الي داء السلام واكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام  
ويستردك علي تكريم الله هويت والاعوام وفضل حجه علي من  
استطاع اليه سبيلا من الناس حتي الاعتياء والطعام **احمد**  
ابلق الحمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشمه ان لا اله الا  
الله وحده لا شريك له اقرب ابوحده اليه وادعانا بالجلاله وبعظ  
عظمته وحمده انتد واشهله ان محمدا عبده ورسوله المصطفى  
من خلقته والختان من بريته صل الله عليه وسلم وناداه فضلا  
وشرفا لذيته **اما بعد** فان للحج احاديث كان الله  
ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو من شعائر انبياء الله  
تعالى وسائر عباد الصالحين صلوات الله تعالى وه سلامه عليهم  
اجمعين فمن اهم الامور بيان احكامه وايضاح مناسكه  
واقسامه وذكر مستحباته ومعسلاته وواجباته وادابه  
ومسئلاته وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقائقه وبيان  
الحرم ومكته والسجد والكعبة وما يتعلق بها من الاحكام  
وما تميزت به من سائر بلاد الاسلام وقد جمعت هذه الكتاب  
مستوعبا لجميع مقاصدها ومستوفيا لجميع ما يحتاج اليه من اصولها  
وفروعها ومقاصدها وضممتها من النفايس ما لا ينبغي لطالب  
الحج ان تفوته معرفته ولا يعرف عن خبرته ولم اقتصر فيه علي  
ما لا يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت فيه ايضا كل ما تله عو اليه حاجة  
الطالب بحيث لا تخفي عليه شيء من امر المناسك في معظم الاوقات  
ولا يحتاج الي سؤال احد عن شيء من ذلك في اكثر الحوادث وقصد

من سمات النقص مما يشبه الحج من غير ان يحسن  
من صفات الكمال ومنها التوجه عن كل صفة  
من صفات الكمال ومنها التوجه عن كل صفة  
من صفات الكمال ومنها التوجه عن كل صفة

وهو قبل العيلة التي فيها  
والطعام والشراب واللباس  
والصنف الذي اتفق عليه  
قوله الطاهر من عيبه  
لها عاطفة وان فالعطف بها

الذي يلقى عليه وعيبه  
التي لا يلقى عليه وعيبه  
التي لا يلقى عليه وعيبه

التي لا يلقى عليه وعيبه  
التي لا يلقى عليه وعيبه  
التي لا يلقى عليه وعيبه

ان يستغني

ان يستغني به صاحبه من استغناء غيره عما قلد تحتاج اليه والوجوه  
ان لا يقع له شيء من المسائل الا وحده فيه منصو صاعليه واحلق  
الادلة في بعضه ايتاء الاختصاص وخوفان الاملا بالكتاب  
واحرص علي ايضاح العباك وانجانها حيث يفهمها الفاعلي ولا  
يستشعها الفقيه لتعم فائده وينفع القاصر والنيه وقل  
**صفتا الشيخ** الامام ابو عمير وعثمان بن الصلاح رضي الله تعالى في  
المناسك معه كتابا بنفسه وقد ذكرت مقاصده في هذه الكتاب  
ب و ن دت عليه مثله او اكثر من النفايس التي لا يستغني عن  
معرفة ما من له غيب فيها من الطلاب وعلي الله الكرم اعتمادي  
واليه تفويضي واسادي وهذه الكتاب يشتمل علي ثمانية ابواب  
الباب الاول في اداب السفر وفي اخيه فصل فيما يتعلق بوجوب  
الحج الباب الثاني في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسئلاته  
الباب الثالث في دخول مكة اذها الله شرفا وما يتعلق وفيه  
فصول وهو معظم الكتاب وفي اخيه بيان اركان الحج وواجباته  
وسنة وادابه مختصرة الباب الرابع في العمرة الباب الخامس  
في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه حمل مستكرات مما يتعلق  
بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها الباب السادس  
في ايات قريه سور الله صل الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة  
المنورة الباب السابع فيما يجب علي من تركه في حجة مأمورا به او  
التكف محظورا وفيه نفايس كثيرة الباب الثامن في حج الصبي  
والعبد ومن في معناهما وبعده فصل في ادب جوعه من سفر  
وفصل في الولاية علي الحج وبيان ما يجوز لتوليته فعلة وما لا يجوز  
ت وما يجب عليه وما لا يجب عليه وفيه نفايس وفصل في اذكار  
يستحب في كل وقت ختمت الكتاب بها وباللذ التوفيق وهو حبي  
ونعم الوكيل **ثبت في الصحيحين** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

ان يستغني به صاحبه من استغناء غيره عما قلد تحتاج اليه والوجوه  
ان لا يقع له شيء من المسائل الا وحده فيه منصو صاعليه واحلق  
الادلة في بعضه ايتاء الاختصاص وخوفان الاملا بالكتاب

وهو قبل العيلة التي فيها  
والطعام والشراب واللباس  
والصنف الذي اتفق عليه

قوله الطاهر من عيبه  
لها عاطفة وان فالعطف بها

الذي يلقى عليه وعيبه  
التي لا يلقى عليه وعيبه  
التي لا يلقى عليه وعيبه







في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

تنوي هي بها التحليل وتقصر من اسما ثلاث شعرات فصاعدا فان  
امتنعت من التحلل فللزواج وطؤها والامة عليها لتقصيرها **الحاشية**  
**سنة** ليخترض على ان تكون تفقده حلالا لخالصة من الشهوة  
فان خالف وحج بما فيه شبهة او مال مقصوب صح حجة في طاهر  
للحرم وليكنه ليس حراما <sup>اي اذا كان حراما</sup> او يبعد قوله هذا هو مذهب الشافعي  
ففي ومالك والشافعية وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال  
احمد رحمه الله تعالى لا تجزئ الخ بمل حرام **السادسة** يستحب  
ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن تاديه  
طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما  
اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخ حيث منه تفقون والمراد بالطيب  
هنا الجيد والحيث الرديء ويكون طيب النفس ما ينفقه ليكون  
اقرب الي القبول **السابعة** يستحب ترك المماحكة فيما يشترى  
لاسباب حجة وكذا كل شيء يتقرب به الي الله تعالى قاله الامام  
الجليل ابو الشفاء جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء **الثامنة**  
يستحب ان لا يشاء كغيره في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشا  
سكة اسلامه فانه تمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والبر  
والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمراره ضاه فان شاك  
جان واستحب ان يقتصر دون حقه واما اجتماع الرفقة على طعام  
تجمهونه يوما فيوما فحسن ولا بأس باكل بعضهم اكثر من بعض  
اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر  
حصته وليس هذا من باب الريا في شيء فقد صححت الاحاديث  
في خلط الصحابة ان وادهم **التاسعة** يستحب ان تحصل مكروبا  
قوتيا وطيبا والركوب في الحج افضل من المشي على المذاهب الصحيح  
فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حج اكبوا كانت احلته ن ملته ويستحب الحج على الرحل والقتب

علمه في قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
فمنها قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
فمنها قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
فمنها قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

وقوله كذا وكذا  
وقوله كذا وكذا  
وقوله كذا وكذا  
وقوله كذا وكذا

دون

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

دون الحمام والهوارج لما ذكرناه من الحديث الصحيح ولانه اشبه  
بالتواضع ولا يليق غير التواضع بالحاج في جميع هيئاته واحواله وجميع  
سفره وسواه فيما ذكرناه المركوب الذي يشترى او يستاجر  
ويبني اذا كثر ان يظهر للجمال جميع ما يركبه حمله من قليل وكثير  
ويسترضيه عليه وان كان يشق عليه ركوب الرجل لعله كضعف  
او علة في بدنه او نحو ذلك فلا بأس بالحمل بل هو في هذه الحالة مستحب  
وان كان يشق عليه الرجل والقتب لرياسته او ارتفاع منزلته لنسبه  
او علمه او شرفه او جاهته او ثروته او مرقته او نحو ذلك من مقادير  
صداه اهل الدنيا لم يكن ذلك علة في تركه السنة في اختيار الرجل  
والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذه الجاهل مقدا  
نفسه والله اعلم ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة او البعير  
الذي يأكل القمح للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابلان يركب عليها  
**العاشر** يجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيةه وهذه افرض عين  
اذا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب ان يستحب معه كتابا  
واصحافي المناسك جامع المقاصد ها وان يهتم مطالعته ويكرهها  
في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن اخل بهذه اجفنا عليه ان  
يرجع بغير حج لا خلاه بشرط من شروطه او سكن من ال كانه او  
نحو ذلك وما قل كثير من الناس ببعض عواقم مكة وتوهم  
انهم يعرفون المناسك فاعتز بهم وذلك خطأ فاحش **الحادي**  
**عشر** ينبغي ان يطلب له فيقام واقفا اغنيا في الخير كما هو للشران  
نسي ذكره وان ذرا عانه وان يتسرع مع هذا كونه من العلماء  
فليتسك به فانه يعينه على مناسك الحج ومكاتب الاخلاق و  
لنعمه بعلمه وعلمه من سوء ما يطرا على المسافر من مساوي الاخلاق  
ق والصبر واستحب بعض العلماء ان يكون من الاجانب لامن الاصدقاء

وقوله كذا وكذا  
وقوله كذا وكذا  
وقوله كذا وكذا  
وقوله كذا وكذا

دون

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل











اللهم اني اسئلك خيرا وخيرا لها وخيرا فيها وعودك من

شرها وشر ما فيها وشر ما اهلها **الرابعة والعشرون** الستة اذاء

نزل منزلا ان يقول ما واه مسلم في صححه عن حولة بنت حكيم

رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

نزل منزلا لم يقول اعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره

شيء حتى يدخل من منزله ذلك ويحسب ان يسبح في حال خطه الرجل

لما ويناها عن انس قال كنا اذا نزلنا استجنا حتى نخط الرجل ويكرم

النزول في قاعة الطريق لحديث ابي هريرة لا تقر سوا علي الطريق

فاتهما ماوي الهوام بالليل **الخامسة والعشرون** الستة اذا جئت

عليه اللبان يقول ما ويناها في سنن ابي داود وغيره عن ابن عمر رضي

الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل

اللبان ارضي وتي وتك الله اعود بالله من شر كذا وشر ما فيك

وشر ما خلق فيك وشر ما يلدب عليك اعود بالله من اسدك واسودك

والحيثة والغرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد **قلت**

المراد بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص يقال له اسود وقال

الامام ابو سليمان الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد الارض

اللهم اني اسئلك خيرا وخيرا لها وخيرا فيها وعودك من شرها وشر ما فيها وشر ما اهلها

نزل منزلا ان يقول ما واه مسلم في صححه عن حولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا لم يقول اعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يدخل من منزله ذلك ويحسب ان يسبح في حال خطه الرجل لما ويناها عن انس قال كنا اذا نزلنا استجنا حتى نخط الرجل ويكرم النزول في قاعة الطريق لحديث ابي هريرة لا تقر سوا علي الطريق فاتهما ماوي الهوام بالليل

العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش الكريم

وروي كتاب الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كره امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال الحاكم

اساده صحيح **التابعة والعشرون** في امور تحتاج اليها المسافر

جاءت فيها احاديث واثاب قد جمعتهما في كتاب الاذكار بشوا

هذه وصحة اذكر منها ما اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت

دايتها قيل يقرأها اذ نزلت اذ نزلت اذ نزلت اذ نزلت اذ نزلت اذ نزلت

والارض طوعا وكرها واليه ترجعون واذا انقلبت دايتها نادي يا عباد

الذين احسبوا مني اوتلوا ويسبح الحمد في السير وتلبيط الدواب

والنفوس وتروخها للسرعة وتسهل السير وفيه احاديث صحيحة

كثيرة واذا ركب سفينة قال رسول الله صجراها ومرساها ان ربي

لغفور رحيم وما قلتم واحق قلتم الاية **الثامنة والعشرون**

يستحب الاكثاب من الدعاء في جميع سفر لنفسه ولو اذ ايد و احتيايه

وقوله المسلمين وسائر المسلمين بهمات امور الاخوة والذنب المجد

يث الصحيح في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت دعوات

اللهم اني اسئلك خيرا وخيرا لها وخيرا فيها وعودك من شرها وشر ما فيها وشر ما اهلها

نزل منزلا ان يقول ما واه مسلم في صححه عن حولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا لم يقول اعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يدخل من منزله ذلك ويحسب ان يسبح في حال خطه الرجل لما ويناها عن انس قال كنا اذا نزلنا استجنا حتى نخط الرجل ويكرم النزول في قاعة الطريق لحديث ابي هريرة لا تقر سوا علي الطريق فاتهما ماوي الهوام بالليل

حيث السفر طولها ولا مفسدة

الامر به المحافظ على الصلوة في اوقاتها المشروعة وله ان يقصر ويجمع وله ترك القصر والجمع وله فعل احد هما وترك الاخر لكن الافضل ان يقصر وان لا يجمع للخروج من خلاف العلماء في ذلك فان ابا حنيفة وغيرهم رحمهم الله تعالى قالوا القصر واجب والجمع حرام الا في اوقات

والمراد لغة واذا اريد القصر فلا بد بنية القصر عند الاحرام بالصلوة وانما تجوز القصر في الظم والعصر والعشاء كل واحدة من كفتين ولو فابتة

العظيم



صلوة مقصود فقضاها في السفر الاولي ان يقضيها تامة فان قصرها  
 جاز علي الاصح واذا ادا للجمع بينهما فاما تجوز بين الظهر والعصر  
 في وقت احدهما وبين المغرب والمساء في وقت احدهما فان شاء قدام  
 احدهما الي الاولي وان شاء اخر الاولي الي وقت الثانية لكن الافضل  
 ان كان ثابت لاني وقت الاولي ان يقدم الثانية وان كان سايرا في  
 وقت الاولي اخرها فان ادا للجمع في وقت الاولي فله ثلثة شروط ان  
 يتدبر بالاولي وان ينوي للجمع قبل فرائضها والافضل ان تكون  
 النية عند الاحرام بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة تامة ولا غيرها  
 فان فقد احدهما الشرط بطل للجمع ويجب ان يصلي الثانية  
 في وقتها ولو فرق بين الصلاتين بخواتم الكلتين او الثلاث لم يضروا  
 فرق بالتيمم بان يتم للاولي ثم يسلم منها ثم يتم الثانية وتشرع فيها  
 من غير تاخير جاز على الملة هب الصحيح وان ادا للجمع في وقت الثانية  
 وجب عليه ان ينوي تاخير الاولي الي الثانية للجمع وتكون هله النية  
 بعد دخول الوقت الاولي وله تاخير هله النية مادام من وقت الاولي  
 زمن يسعها فان لم ينو تاخيرها حتى خرج الوقت اثم وصارت  
 قضاء وسبق حكمها في القصر وسخت ان يدا بالاولي وان لا يفرق  
 بينهما فان خالف وله ابا الثانية او فرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق  
 من الجمع في وقت الاولي **فصل** اذا جمع في وقت الاولي اذن لها ثم  
 اقام لكل واحدة منهما وان جمع في وقت الثانية فكله على الاصح  
 وعلي قول الايوبي وعلي قولان سجد حضور جماعة اذن والاقلاه **فصل**  
 ويستحب صلاة الجماعة في السفر ولكن لا يتأكد كتابها في الحضر  
**فصل** وتسبب السنن الراتبة مع الفرائض في السفر كما تسبب في الحضر فمن  
 جمع بين الظهر والعصر صلي اول سنة الظهر التي قبلها ثم صلي الظهر ثم العصر  
 ثم سنة الظهر التي بعد هاتمت سنة العصر **فصل** للمسافر الي مسافة تبلغ  
 مرحلتين فصاعدا ان تسبح على خفيته ثلثة ايام ولياليهن اثنان اوها

ان كان ثابتا فلهما ما كتبا  
 بهما عند ان كان في الا  
 التمام وانما بعد التاكيد  
 في وقتها ولو فرق بين الصلاتين بخواتم الكلتين او الثلاث لم يضروا  
 في وقتها ولو فرق بين الصلاتين بخواتم الكلتين او الثلاث لم يضروا  
 في وقتها ولو فرق بين الصلاتين بخواتم الكلتين او الثلاث لم يضروا

من غير تاخير جاز على الملة هب الصحيح وان ادا للجمع في وقت الثانية

مرحين

من حين تخلت بعد لبسة ولا تجوز المسح الاعلى خف سائر محل الفرض  
 من جلبيه ويشترط سترهما من اسفل ومن الجوانب الاربعة ولا يشترط سترهما  
 فوق الكفين ولا يضرب اذا حصل السير المشروط ولو كان يري كعباه من  
 فوق ولا تجوز المسح الا ان يلبسه على طهارته كاملة وله ان يصلي بالمسح  
 الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل ما لم تنقض المدة ولا تجوز المسح في  
 غسل الجنابة ولا في غيره من الاعمال الواجبة والمسبوبة فان اجنب  
 او حاضت المرأة في اثناء المدة وجب نزعها واستيقاف اللبس على  
 طهارته كاملة فلو غسل جلبيه في الخف ان تقعت جنباته وصحت صلا  
 ته لكن لا تجوز له المسح حتى ياستانف اللبس على طهارته وصحة  
 المسح المختار ان تسبح اعلاه واسفله خطوطا فان اقتصر على جزء  
 يسير من اعلاه اجزاء وان اقتصر على اسفله او حرفه لم تجز على  
 الاصح لكن يكره الغسل وسواء مسح يديه او يعوذ او يخرقه او يمسح  
 غير ذلك فكله جائز ولو قطر الماء عليه او وضع يده عليه ولم يمسحها  
 او غسله اجزاء على الاصح لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة او  
 ظهر شيء من جلده في محل الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان كان محلا  
 استانف الوضوء وان كان على طهارته الغسل فلا شيء عليه ويستأنف  
 اللبس على تلك الطهارته ان شاء وان كان على طهارته المسح فينبغي ان  
 يستأنف الوضوء وان اقتصر على غسل القدمين اجزاء على الاصح والا  
 فضلا يستأنف الوضوء وانما ذكرت هله الفصل في مسح الخف لانه  
 يحتاج اليه المسافر لتوفير ماء الطهارته وتخفيف امرها ومسارها الباب  
 كثير لكن قد اشترت الي مقصدها والله اعلم **فصل** تجوز  
 التنقل في السفر ولو كان او قصر اعلى الرحلة وما شيا الي اي جهة  
 توجه ويستقبل القبلة عند الاحرام والركوع والسجود ولا يشترط استقباله  
 له في غير هذه المواضع لكن لا يشترط ان لا يستقبل غير جهة مقصده  
 الا الي القبلة ويشترط ان يركع ويسجد على الارض والراكب المتمكن  
 في اربعة مواضع

ان يلبسها على طهارته  
 الوضوء على طهارته



ند



من توجيه الآية الى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلوة لا  
غير فان لم يتمكن بان كانت دابته مقطوعة او صعبة لم يشترط الا  
استقبال في شيء الا ان يكون في هودج يتمكن فيه من استقبال القبلة  
فيشترط استقبالها هذه احكم النوافل اما الفريض فلا تجوز الي غير القبلة  
لحال الا في شدة القتال مع العدو ولا تجوز ان يصلها ماشيا وان  
كان مستقبلا ولا يصح من الراكب المحل بالقيام والركوع وبالجمود  
او غيرها فان اتى بهذه الامكان واستقبل القبلة فان كان في هودج  
او سريدا وخوفا على دابته وصلي وهي واقفة غير سايرة صحت صلا  
ته على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه كثير من اصحابنا ومنهم  
من قال لا يصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة سايرة لم  
تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي والجمهور  
رحمهم الله تعالى وقيل يصح وتصح الفريضة على السفينة الجارية ويرى  
الزورق المشدود على الساحل بخلاف الاصح انها تصح ايضا على  
التريد الذي تلهه الرجال وفي الأرجوحة المشدودة والزورق  
الجاري للمقيم مثل بغداد وخوها هله اكله اذ لم يكن ضرورته قال  
اصحابنا فان خاف انقطاع عن فقته لوتزلها او خاف على نفسه  
او ماله فله ان يصلي الفريضة على الداحلة وحب إعادة وحكم  
المدونة والجنات حكم المكتوبة **فرع** اذا حيا النافلة  
على دابة عليها سرج وخوفه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة  
ولا على السرج والفتب في الركوع والسجود بل يكفي ان يحنى للركو  
ع والسجود الي طريقه ويكون سجوده اخفض من ركوعه وحب  
التمييز بينهما اذا تمكن ولا يجب ان يبلغ غاية وسعه في الخناء ويشترط  
ان يكون ما يلاقي بدن المصلي اكبوا وثيابه من السرج وغيره طاهرا  
ولو بالآية او وطئت نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها  
وصلي عليه لم يضرب وكذا الووطاها الراكب نجاسة لم يضرب على الاصح

وانما ارادوا بها

اي السبي الان السيق

ما في المله يهز الذي يهمل للعب

اي شوب والصوت  
الاخيرة

ولو وطئ

ولو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والا  
حياط في المشي ويشترط الاحتراس من الافعال التي لا يحتاج اليها  
فلو كض الآية للحاجة جات ولو اجراها بلا علم بطلت على الاصح  
ويشترط في التنقل اكبوا وما شيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل  
خلال الصلوة اشترط اتمامها الي القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا  
ولو مترقيا محتما <sup>وطنه</sup> افله امام الصلوة اكبوا وحيث قلنا يجب  
التروا فامكنه الاستقبال واتمام الاركان عليها فحق واقفة جات ولو  
الحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده او حرق دابته عنها فان كان  
الي جهة القبلة لم يضرب وان كان الي غيرها عمدا لم يصح صلاته وان  
كان ناسيا او غالطا يظن انها طريقه فان عاد الي الجهة على قرب لم تبطل  
وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان الحرف لجأ الي الدابة فالاصح انه  
ان عاد الي قرب لم تبطل وان طاله طال بطلت **فرع** اذ الم يقدر على  
يقين القبلة فان وجد من تخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد  
بشروط عدله المخبر سواء فيه الرجل والمرأة والعبد ولا يعتمد على  
الكافر ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مرافقا وسواء في وجوب  
العمل من تخبره بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم تجل من  
تخبره فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما طنته قبلة  
ولا يصح الاجتهاد الا بآلة القبلة وهي كثير اقواها القطب <sup>الشمس</sup>  
اضعفها الرخ فالنجوت لهذه القادس التقليد فان فعل لزمه القضاء  
وان اصاب القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت صلي كيف كان  
وتلزمه الاعادة ولو خفيت الدابة على المجتهد لقيم او ظلمة او تعاضد  
الادلة فالاصح انه لا يقبله بل يصلي كيف كان ويعيد واما اذ الم يقدر  
على الاجتهاد لهجز عن تعلم الادلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف  
الادلة فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عارفا بآلة القبلة سواء  
فيه الرجل والمرأة والحرة والعبد والتقليد هو قبول قوله المستند

وان كان وسطه انقطع سفره

ولا يقبل له لزمه القضاء

Copyrighted material



الى الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلده من شاء منهما والاو  
تقلبه الا وثق الا علم واقا القاد على تعلم الادة فهو كالعالم بها ولا يجوز  
له التقليد فان قلده فصي لتقصيره ولو صلي ثم يتقن الخطا في القبلة  
لزومه الاعادة على الاصح ولو ظن الخطا لم يلزمه الاعادة حتى لو صلي الابع  
كفأت لا ربع جهات فلا اعادة عليه والله اعلم **فصل** اذا  
علم الماء طلبه فان لم يجده يتم ولو وجده وهو محتاج اليه لعطشه  
او لعطش فيقه او اذنته او حيوان محترم يتم ولم يتوضأ سواء في  
كل ذلك العطش في يومه او فيما بعده قبل وصوله الى ماء اخر قال اصحابنا  
وخرم عليه الوضوء في هذه الحال لان حرمة النفس اكل ولا بدل  
للشرب والوضوء بدل وهذه المسئلة مما ينبغي حفظها وانشاءها فان  
كثيرا من الحاج وغيرهم يخطون فيها فيتوضأ احدهم مع علمه بحا  
جته الناس الى الشرب وهذه الوضوء حرام لاشك فيه والفصل من الجنا  
به وعن الحيض وغيرها كالوضوء فيما ذكرناه ومن خيلت له نفسه  
ان الوضوء في هذه الحال فضيلة فهو جاهل بشبهه بالخطا واقا فضيلة  
الوضوء اذ لم يكن هناك محتاج للشرب وسواء كان المحتاج لعطش  
فيقه الخاط له او واحد من القافلة والركب فلو امتنع صاحب  
الماء من بدله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش  
كان للمضطر اخله فهدر وله ان يقا تل عليه فان قتل اخله ما صاحبه  
كان صاحب الماء مهله الا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة  
وكان المضطر مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة ولو احتاج صا  
حب الماء اليه لعطش نفسه كان مقلة ما على غيره ولو احتاج اليه  
الاجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بدله ولا يجوز  
للاجنبي اخله فهدر لانه يمكنه التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه  
لعطش نفسه او فيقه او حيوان محترم في تالي الحال قبل وصولهم  
الي ماء اخر فله التيمم ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد الماء او وجده يباع يمين  
اليمين

الثل

وحيوان محترم يتم ولو  
والا فلا فائدة وطلبه

لعمري

الثل وهو ووجد الثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا ورجعا  
لزومه شراؤه وان كان يباع باكثر من ثمن الثمن يلزمه شراؤه سواء  
قلت الزيادة ام كثرت لكن يسحب شراؤه وثن الثمن هو قيمته  
في ذلك الموضوع في تلك الحالة **فصل** اذا لم يجد الماء وجب عليه  
طلبه ممن يعلمه عنده بهبة او ثمن فان وهب له لزومه قبوله وان  
بعت من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو وجد بعض ماء لا يكفي  
لزومه استعماله على الاصح ثم يتم للباقي **فصل** ولا يجوز التيمم الا  
بتراب طاهر مطلق له غيباء يعلق بالمضوء فان تيمم بتراب مخلوط  
بدرمجان وان تيمم بدرم مخص او بتراب مخلوط بخص او خوص لم يصح  
ويستحب المسافر ان يستحب معه ترابا في خرقة وحوها ليمتص به اذ لم  
يجد في ارضه ترابا **فصل** والتيمم مسح الوجه واليدين الى المرفقين  
بضربتين او اكثر والسنن ان لا يزيد على ضربتين وسواء تيمم على  
الجباية او عن الحلات الاصفر فصفته ما ذكرناه **فصل** ولا يصح التيمم  
لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة الا بعد الاصح ولا يصح  
تيمم واحد اكثر من فريضة واحدة وله ان يصلي معها ما شاء من التوا  
فل قبل الفريضة وبعد هاتي الوقت وخارج الوقت **فصل** واذا صلي  
بالتيمم لعلم الماء الذي يجب استعماله لم يلزمه اعادة الصلوة سواء  
كان سفره قصيرا او طويلا ولو وجد الماء بعد الصلوة في الوقت او اثناء  
الصلوة صححت صلاته ولا اعادة عليه **فصل** اذا لم يجد ماء ولا ترابا  
صلي على حسب حالة الفريضة وجدها ولزمه اعادة الصلوة بالماء والتراب  
واذا خاف من استعمال الماء تلف النفس لمرض او جراحة او جوهرا او تلف  
عضو او فوات منفعة عضو او زيادة المرض او كثرة الالم او حصول  
شئ فاحش على عضو ظاهر يتم وصلي ولا اعادة عليه **فصل** مما  
يتم به البلوي واحتاج الى معرفته سالك طريق الحج حكم من هوت معهم  
وهذا باب واسع جدا وقد جمعت فيه في كتب الفقه حمله الله تعالى

سجدة

الاصح بالصبر

احتيا كان طلبه  
فلا تجده او شرعا كان  
وكله يباع اكثر  
من ثمن الثمن



ما يقارب مجلد فاشير هنالي نيك منه لا بد للحاج من معرفتها فاذامات  
 واجد في الركب او القافلة وجب على الذين علموا مؤنة غسله وتكفينه  
 والصلوة عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدر  
 انوار كلهم وان فعلها بعضهم سقط لخرج عن الباقي ولا اثم على الا من لا  
 يعلم بخالوا اذ لم يجدوا الماء يعمود في وجهه ويديه ثم كفتوه ثم تمموا  
 وصلوا عليه ولا يصح تيممهم حتى تموا لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول  
 وقت الصلوة ولا يدخل وقت الصلوة على الميت الا بعد غسله او تيممه  
 واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفي  
 ساتر الهوة واكمله ثلثة اثواب للرجل وحسية للمرأة وخجوت التكفين  
 في جميع انواع الثياب الا الحرير فلا تجوز تكفين الرجل فيه وخجوت تكفين  
 المرأة فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا محرم لم يكفن في الخيط  
 ولا يغطي رأسه ولا يقرب الطيب وان كانت امرأة لم يقط وجهها  
 بشيء وخجوت تكفينها في الخيط ونجب ستر أسها وجميع بدنها ما سوى  
 الوجه واما الصلوة عليه فيسقط فرضها بصلوة واحدة على المذهب  
 المختار وهو الظاهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقيل اثبات  
 وقيل ثلثة اربعة وخجوت جماعة وفردي ولا يسقط فرضها بفعل النساء  
 ولا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار واما الله فن فاقلة  
 جفوة فنعهد من السباع ومن طهوس واجتهت فاذ اتعت بعض هذه الامور  
 ففعلوا الممكن منها **فصل** ومما يتأكد الوصية به انه ينبغي ان  
 تحرس على فعل المعروف في طريقه فيسقي الماء عند الحاجة اليه اذا  
 امكنه وتحمل المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما وافق ضرو  
 م او حاجة ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة باربعة  
 امور احدها ان الحاجة اليه امس الثاني انه لا يملك يلجا اليه الثالث  
 مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة الحاجة الرابعة انه اعانة لعاصيه  
 بيت الله تعالى **فصل** مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب الحج لا تجب  
 (بمعنى كثيره)

جود الصالحين  
 بفعل الصالحين  
 العبد اذا سقط

الحج

الحج في العمر الامرة الا ان يندس والناس على اربعة اقسام قسم يصح له الحج  
 وقسم يصح بالمباشرة وقسم يقع له من حجة الاسلام وقسم يجب عليه  
 فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج  
 كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احلام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن  
 المجنون واما صحتها المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة  
 المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد واما وقوعه عن حجة  
 الاسلام فشرطه اربعة الاسلام والفقل والبلوغ والحرية فلو تكلف  
 الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام واما وجوب حجة الاسلام فله خمسة  
 شروط الاسلام والبلوغ والفقل والحرية والاستطاعة **فروع**  
 الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيل غيره  
 فالاولي يتعلق بخسة امور الراحلة لمن يلبسه وبين مكة مرحلتان فصا  
 عد او البراد ومن الطريق وصحة البدن وامكان السير ويشترط الراحلة  
 وان كان قادرا على المشي لكن الا فضل للقادم ان يخج ماشيا ويشترط  
 ساحة للرجل مشقة شديدة معها فان احتاج الى حمل او كنيشة  
 على بغير اشترط القلة في عليه وسواء قل على الراحلة بثمن المثل او اجرة  
 المثل فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزم ويشترط في الزاد ما يكفي  
 له ما يده وجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم و  
 كسوتهم مله زهايد وايا به وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج  
 اليهما وعن قضاء دين المحتج يكون عليه حالا كان او مؤجلا واما  
 الطريق فيشترط امنه في ثلثة اشياء النفس والمال والبضع فلا تجب على  
 المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج او محرر او نسوة ثقات واما ركوب  
 فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود الماء  
 والزراد في المواضع التي جرت العادة تخله منها ووجود العلق على حسب  
 العادة واما البدن فيشترط فيه قوة يتمسك بها على الراحلة بغير

والوقت ومع هذه الكيفية  
 والعلم بالاعمال

وعند التوجه وهذا ان الشيطان  
 يحيا سباتا قويا في اس الطريق  
 ويحسب الزاد والراحلة والذات في الدابة  
 في الاماكن فينزل حملها ويخرج ثوبه  
 ويجوز وكذا امره الكرم والاعمال  
 وان كان يقام على  
 المشي الا اذا الرقلة  
 على الراحلة فالشي  
 له افضل  
 او ضعف عن مشي  
 وهو دون مرحلتين  
 قوله حمل الذي  
 ليس مستور بشيء  
 محملا والمستور  
 يسبح كنيشة

Copyrighted material



مشقة شديدة والمجوس عليه كغيره وكذا الإجمعي الذي تجد قايدها  
 وأما مكان السير فان نخل هذه الامور ويعني من يمكنه الذهاب فيه  
 الى الحج على السير المعتاد وأما استطاعة تخصيص غيره فهو ان يعجز عن نفسه  
 موت او كبر او مائة او مرض لا يرجي شواله وهو ممن لا يستطيع  
 الثبوت على الدحلة الا مشقة شديدة وهذه العاجز التي يسمي معضوبا  
 بالعين المهملة والصاد المعجمة ثم يجب الاستنابة عن الميت اذا كان  
 قد استطاع في حياته ولم ينجح هذه ان كان له تركة والا فلا يجب على الوارث  
 ولا تجوز الوارث والا جنبي الحج عنه سواء اوصى به ام لا وأما  
 المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير اذنه ويجب الاستنابة ان وجد مالا  
 يستأجره من الحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستحباب خاصة سواء  
 وجد اجرة ساكبا او ماشيا بشرط ان يرضى باجرة الفل فان لم يجد المال  
 ووجد من يتبرع عنه بالحج من اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث  
 لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق به وهو غير  
 معضوب ولو بدل الاخ او الاجنبي الطاعة فهما كالولد على الاصح ولو  
 بدل الولد او غيره المالم يلزمه قبوله على الاصح ويجب الاستنابة في  
 حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب من  
 حج عنه فحج عنه ثم ان المعضوب وشي لم يجزه على الاصح بل عليه  
 ان ينجح **فرع** اذا وجدت شرائط الحج وجب على الترخي فله  
 التأخير ما لم يخش المضرب فان خشي منه حرم عليه التأخير على الاصح  
 هذه امة هبنا وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزني يجب على الفوس  
 ثم عندنا اذا اخر ومات تبيتا انه مات عاصيا على الاصح لتقريطه ومن  
 فوايد موته عاصيا لله لو شهد بشهادة ولم تخم بها حجة مات لم تخم  
 بها كمالو بان فسقه وتخيم بعصيانه من السنة الاخيرة من سنتي  
 الامكان **فرع** من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها

قابلة فالتكفير في مطلب الحج  
 ولو شفي بعد الحج عند بان فساد الحج  
 المعصوم لا بنفسه خلاف ما هو معتاد  
 الاجير لكان بحق الاحدية ههنا لا التفسير من المعصوم مع  
 صلابة الاجازة ههنا

وغيره ان وصي يده  
 او غيره ان وصي يده  
 او غيره ان وصي يده

رجوز

فوقه ان يتركها حتى مات فقتله  
 انه لو حرم بها لا يقض للحج وليس  
 على طاعة بل الذي اراد عليه كلام  
 الروضة ههنا وكلام مهم في التهادرة  
 والروضة ههنا وكلام مهم في التهادرة  
 وكان لا يقض ويطلبه يقض لانه  
 يتبين به فسقه ومن حرم غيرها

قيلها

الحج والعمرة  
 والحج والعمرة  
 والحج والعمرة

قيلها فلما اجتمع عليه حجة الاسلام ثم القضاء ثم التمس ولو احرم بغيرها  
 وقع عنهما الا عما نوي ومن عليه قضاء اوله لا يخرج من غير ولو احرم من  
 غيره وقع عن نفسه عما عليه ولو استاجر المعصوم من الحج عنه عن التمس  
 وعليه حجة الاسلام ووقع عن حجة الاسلام ولو استاجر شخصين فحج  
 عنه للحجتين في سنة واحدة اجزاه وفروع هذه الباب كثيرة وفيما  
 اشترت اليه تنبيه على ما بقي والله اعلمه **الباب الثاني في الاحرام**  
**فصل في ميقات الحج** له ميقاتان ماتي ومكاتب اما الماتي  
 فهو شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة اخرها طلوع الفجر يوم  
 العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرم به في غيرها  
 لم ينعقد حجا وانفق عمره مجزية عن عمرة الاسلام على الاصح وقيل  
 ينعقد عمرة ولا تجزي عن عمرة الاسلام وقيل لا يكون عمرة بل يتحلل  
 بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الحج في ليلة العيد بل حكمة حكم غير اشهر الحج  
 ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا انفق عمره واما ميقات المكاتب  
 فالناس فيه قيمان احد هما من هو مكة مكاتب كان او غير مكاتب فميقاته  
 بالحج نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح هو الاول وان تحرم  
 من جميع بقاع مكة ورجع الا فضل قولان للشافعي رحمه الله تعالى والصحيح  
 منهما انه تحرم من باب داري والثاني من المسجد قريبا من البيت ويجب  
 ان يكون احرام المقيم مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسواء اراد  
 المقيم مكة الاحرام مفردا ام لا اريد القرآن بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر  
 ناه وقيل ان اسد القرآن لزمه انشاء الاحرام من ادني الحل كما لو اذ الهمرة  
 وحدها والصحيح ما قلناه من القسم الثاني الا فقي وهو غير المقيم مكة  
 ومواقيتهم خمسة **احد** هاذو الخليفة ميقات من توجد من المدينة وهي  
 المدينة على نحو ستة اميال وبينه وبين مكة نحو عشرة مراحل **الثاني**  
 حجة ميقات المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين  
 من اليمن مضمومة فمهملة مسكنة قرية خرابة  
 بقية اربع على سبيل الذاهب منها الى مكة فالاحرام  
 من اربع كما يفعلها الناس اليوم احرام قبل الميقات  
 والذي يظهر انه لا يكون مفضولا لعله اكثر  
 الناس لجعلهم بعينها حاشية ابن حجر ٥٥

فصل في ما ينعقد الحج  
 وانه لا ينعقد الحج الا في  
 اربعة الفصول الا بعمرة  
 من مسورة كباقي غيرها  
 من الحج والعمرة  
 من مسورة كباقي غيرها  
 من الحج والعمرة  
 من مسورة كباقي غيرها  
 من الحج والعمرة

ان كان حلالا ولا  
 فهو لفعولان العمرة لانه  
 خالعي اخري والحج لا ينعقد  
 م علي وقتة

والواقف  
 والواقف  
 والواقف

والواقف  
 والواقف  
 والواقف



من مصر والمغرب وهي قرية نحو ثلثة مراحل من مكة واكثره الثالث قرن  
باسكان الداء ويسمى قرن المنان وقرن الثعالب وهو ميقات التوجهين  
من خلد للجان **الرابع** يللم ويقال للمم وهو ميقات المتوجهين من تهامة  
وتهامة من بعض اليمن فان اليمن يشمل خلد او تهامة قال اصحابنا وحيث  
جاء في الحديث وغيره ان يللم ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل  
اليمن فان خلد اليمن ميقاتهم ميقات خلد للجان **الخامس** ذات عرق  
ميقات المتوجهين من المشرق بخراسان والعراق وهذه الثلثة بين  
كل واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل في حق اهل العراق والمشرق ان  
تخرجوا من العقيق وهو ولا يقرب ذات عرق ابعدها وبعين هذه  
المواقف لا يشترط بل ما يجادها في معناها والافضل في كل ميقات  
منها ان تخرج من طرفه الا ابعده من مكة فلوا حرم من الطرف الاخر جان لانه  
احرم منه وهذه المواقيت الاماها وكل من مر بها من غير اهلها ممن  
يريد حج او عمرة كالشامي يترميقات اهل المدينة ويجوز ان تخرج  
قبل وصوله الميقات من ديرة اهلها ومن غيرها وفي الافضل قولان  
الصحيح انه تخرج من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثا  
ني من ديرة اهلها اما من مسكنه بين الميقات ومكة فمقائمه القرية التي  
يسكنها او الحلة التي ينزل بها البدي ويستحب ان تخرج من طرفها الا ابعده  
من مكة ويجوز من الاقرب ومن سلك البحر او طريقها ليس فيه شيء  
من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذي اقرب المواقيت اليه فان لم تحاذ  
شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة فان اشبه عليه الامم تحري وطر  
يق الاحتياط لا تخفي **فرع** اذا اتبع انسان الى الميقات وهو يريد  
حج او عمرة لزمه ان تخرج منه فان جاوزه غير محرم عصي ولزمه  
ان يعود اليه وتخرج منه ان لم يكن له علم فان كان له علم فكيف  
الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت احرم ومضي في نسكه

من خلد للجان **الرابع** يللم ويقال للمم وهو ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة من بعض اليمن فان اليمن يشمل خلد او تهامة قال اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره ان يللم ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن فان خلد اليمن ميقاتهم ميقات خلد للجان **الخامس** ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق بخراسان والعراق وهذه الثلثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل في حق اهل العراق والمشرق ان تخرجوا من العقيق وهو ولا يقرب ذات عرق ابعدها وبعين هذه المواقيت لا يشترط بل ما يجادها في معناها والافضل في كل ميقات منها ان تخرج من طرفه الا ابعده من مكة فلوا حرم من الطرف الاخر جان لانه احرم منه وهذه المواقيت الاماها وكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حج او عمرة كالشامي يترميقات اهل المدينة ويجوز ان تخرج قبل وصوله الميقات من ديرة اهلها ومن غيرها وفي الافضل قولان الصحيح انه تخرج من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من ديرة اهلها اما من مسكنه بين الميقات ومكة فمقائمه القرية التي يسكنها او الحلة التي ينزل بها البدي ويستحب ان تخرج من طرفها الا ابعده من مكة ويجوز من الاقرب ومن سلك البحر او طريقها ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذي اقرب المواقيت اليه فان لم تحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة فان اشبه عليه الامم تحري وطر يق الاحتياط لا تخفي **فرع** اذا اتبع انسان الى الميقات وهو يريد حج او عمرة لزمه ان تخرج منه فان جاوزه غير محرم عصي ولزمه ان يعود اليه وتخرج منه ان لم يكن له علم فان كان له علم فكيف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت احرم ومضي في نسكه

ولزمه

ولزمه دم اذ لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة قبل ان يطوف او يفعل شيئا من انواع السك سقط عنه الدم وان عاد بعد فعل نسك لم يسقط عنه الدم وسواء في لزوم الدم من جاوت عامدا او جاهلا او ناسيا او معذوبا بغير ذلك واقفا يفرقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل وياثم العامد **فصل** اداب الاحرام وفيه مسائل **احدها** السنة ان يفلس قبل الاحرام ينوي به غسل الاحرام وهو مستحب لكل من يصح منه الاحرام حتى للحائض والنفساء والصبي فان امكن للحائض بالميقات حتى تطهر وتفلس ثم حرم فهو افضل ويصح من الحائض والنفساء جميع اعمال الحج الا الطواف وسكتين فان عجز المحرم عن الماء يتم وان وجد ماء لا يكفيه للفلس توفضا به ثم يتم فان ترك الفسل مع امكانه كذا ذلك وصح احرامه ويستحب الحاج الفسل في عشرة مواضع للاحرام وله حوامكة والوقوف بعرفة والوقوف بمنزلة بعد الصبح يوم الترو والطاقوا الافاضة والحلق وثلاثة غسل لرمي جمات الشريق ولطاقوا الوداع ويستوي واستجابها الرجل والمرأة والحائض ومن لم يجد ماء فحكمة ما سبق **الثانية** يستحب ان يستكمل التطيف خلق العانة ونشف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وخوها ولو حلق الابط بدل الشف او نشف العانة فلا بأس **الثالثة** يفلس أسد بسلس او خطمي او خوصه ويستحب ان يلبس بصمغ او خطمي او غاسول وخوصه **الرابعة** يتجر عن الملبوس الذي تخرج من الحرم بسلسه ويلبس انسان او سدا والافضل ان يكون البيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس نعلين ثم تطيب **والاولي** ان يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل ان تخلطه بما ماء الفود او خوصه ليهب جرمه **ويكره** ويجوز ما يبقى جرمه وله استهامة ليس ما بقي جرمه بعد الاحرام على الملهب الصحيح ولو انتقل الطيب بعد الاحرام من موضع الى موضع

من خلد للجان **الرابع** يللم ويقال للمم وهو ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة من بعض اليمن فان اليمن يشمل خلد او تهامة قال اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره ان يللم ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن فان خلد اليمن ميقاتهم ميقات خلد للجان **الخامس** ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق بخراسان والعراق وهذه الثلثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل في حق اهل العراق والمشرق ان تخرجوا من العقيق وهو ولا يقرب ذات عرق ابعدها وبعين هذه المواقيت لا يشترط بل ما يجادها في معناها والافضل في كل ميقات منها ان تخرج من طرفه الا ابعده من مكة فلوا حرم من الطرف الاخر جان لانه احرم منه وهذه المواقيت الاماها وكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حج او عمرة كالشامي يترميقات اهل المدينة ويجوز ان تخرج قبل وصوله الميقات من ديرة اهلها ومن غيرها وفي الافضل قولان الصحيح انه تخرج من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من ديرة اهلها اما من مسكنه بين الميقات ومكة فمقائمه القرية التي يسكنها او الحلة التي ينزل بها البدي ويستحب ان تخرج من طرفها الا ابعده من مكة ويجوز من الاقرب ومن سلك البحر او طريقها ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذي اقرب المواقيت اليه فان لم تحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة فان اشبه عليه الامم تحري وطر يق الاحتياط لا تخفي **فرع** اذا اتبع انسان الى الميقات وهو يريد حج او عمرة لزمه ان تخرج منه فان جاوزه غير محرم عصي ولزمه ان يعود اليه وتخرج منه ان لم يكن له علم فان كان له علم فكيف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت احرم ومضي في نسكه

من خلد للجان **الرابع** يللم ويقال للمم وهو ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة من بعض اليمن فان اليمن يشمل خلد او تهامة قال اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره ان يللم ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن فان خلد اليمن ميقاتهم ميقات خلد للجان **الخامس** ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق بخراسان والعراق وهذه الثلثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل في حق اهل العراق والمشرق ان تخرجوا من العقيق وهو ولا يقرب ذات عرق ابعدها وبعين هذه المواقيت لا يشترط بل ما يجادها في معناها والافضل في كل ميقات منها ان تخرج من طرفه الا ابعده من مكة فلوا حرم من الطرف الاخر جان لانه احرم منه وهذه المواقيت الاماها وكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حج او عمرة كالشامي يترميقات اهل المدينة ويجوز ان تخرج قبل وصوله الميقات من ديرة اهلها ومن غيرها وفي الافضل قولان الصحيح انه تخرج من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من ديرة اهلها اما من مسكنه بين الميقات ومكة فمقائمه القرية التي يسكنها او الحلة التي ينزل بها البدي ويستحب ان تخرج من طرفها الا ابعده من مكة ويجوز من الاقرب ومن سلك البحر او طريقها ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذي اقرب المواقيت اليه فان لم تحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة فان اشبه عليه الامم تحري وطر يق الاحتياط لا تخفي **فرع** اذا اتبع انسان الى الميقات وهو يريد حج او عمرة لزمه ان تخرج منه فان جاوزه غير محرم عصي ولزمه ان يعود اليه وتخرج منه ان لم يكن له علم فان كان له علم فكيف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت احرم ومضي في نسكه

من خلد للجان **الرابع** يللم ويقال للمم وهو ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة من بعض اليمن فان اليمن يشمل خلد او تهامة قال اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره ان يللم ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن فان خلد اليمن ميقاتهم ميقات خلد للجان **الخامس** ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق بخراسان والعراق وهذه الثلثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل في حق اهل العراق والمشرق ان تخرجوا من العقيق وهو ولا يقرب ذات عرق ابعدها وبعين هذه المواقيت لا يشترط بل ما يجادها في معناها والافضل في كل ميقات منها ان تخرج من طرفه الا ابعده من مكة فلوا حرم من الطرف الاخر جان لانه احرم منه وهذه المواقيت الاماها وكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حج او عمرة كالشامي يترميقات اهل المدينة ويجوز ان تخرج قبل وصوله الميقات من ديرة اهلها ومن غيرها وفي الافضل قولان الصحيح انه تخرج من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من ديرة اهلها اما من مسكنه بين الميقات ومكة فمقائمه القرية التي يسكنها او الحلة التي ينزل بها البدي ويستحب ان تخرج من طرفها الا ابعده من مكة ويجوز من الاقرب ومن سلك البحر او طريقها ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذي اقرب المواقيت اليه فان لم تحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة فان اشبه عليه الامم تحري وطر يق الاحتياط لا تخفي **فرع** اذا اتبع انسان الى الميقات وهو يريد حج او عمرة لزمه ان تخرج منه فان جاوزه غير محرم عصي ولزمه ان يعود اليه وتخرج منه ان لم يكن له علم فان كان له علم فكيف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت احرم ومضي في نسكه



الي موضع بالعرف وحوه لم يضرب ولا فدية عليه علي الاصح وقيل عليه  
 الفدية ان تركه بعد انتقاله ولو نقله باختيار او نزع الثوب المطيب  
 ثم لسه لزمه الفدية علي الاصح سواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل  
 والمرأة ويستحب للمرأة ان تحضب يديها بالحناء الى الكوعين قبل الاحرام  
 وتضع وجهها بشي من الحناء لستر البشرة لانهما موقوك بكتفهما وسواء  
 في استحباب الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز واذا خضبت  
 عممت لليدين ويكره النقش والتسويك والتطريق وهو خضب  
 بعض الاصابع ويكره الخضاب لها بعد الاحرام **الخامسة** ثم بعد  
 فعل ما ذكرناه يصلي كعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد  
 الفاتحة قراياتها الكافرون وقوله هو الله احد فان كان هناك مسجد  
 صلاهما فيه فان احرم في وقت فريضة فصلاهما اغتته عن كعتي  
 الاحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان افضل فان كان  
 الاحرام وقت كراهة الصلاة لم يصلهما علي الاصح ويستحب ان يؤخر  
 الاحرام الي وقت خروجه وقت الكراهة ليصليهما **السادسة** اذا صلى  
 احرم وفي الافضل من وقته قولان للشافعي رضي الله عنه احدهما  
 الافضل ان تحرم عقب الصلوة وهو جالس الثاني ان تحرم اذا ابتدأ  
 السير اكباً كان او ماشياً وهذا هو الصحيح فقد ثبت في احاديث  
 متفق علي صحتها والحديث الوارد بالاول فيه ضعيف ويستحب ان  
 يستقبل القبلة عند الاحرام واما المحي فان قلنا الافضل ان تحرم من  
 باب دار صلي كعتين في بيته ثم تحرم علي بابه ثم يدخل المسجد ويطوف  
 ثم يخرج وان قلنا تحرم من المسجد ودخل المسجد وطاف ثم يصلي كعتين  
 ثم تحرم قريبا من البيت كما سبقه **فصل في صفة الاحرام وما**  
 يكون بعده صفة الاحرام ان ينوي بقلبه الله خول في الحج والتلبس  
 به وان كان معتمرا نوي الله خول في العمرة وان كان قارئا نوي الله خول  
 في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذه ابقليه ولا يجب التلفظ به

والتلبية

\* والمعتمد يصلهما في المسجد  
 تحت الميزاب

والتلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبي لان بعض العلماء  
 قال لا يصح الاحرام حتي يلبي وبه قال اصحاب الشافعي رحمهم الله  
 والاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت  
 الحج واحرمت به لله تعالى ليبيك اللهم ليبيك الي اخر التلبية وان كان حجة  
 عن غيره فليقل نويت الحج من فلان واحرمت به عنه لله تعالى ليبيك اللهم  
 عن فلان الي اخر التلبية قال الشيخ ابو محمد الجويني ويستحب ان يستعي في  
 هذه التلبية ما احرم به من حج او عمره **وقول ليبيك اللهم حجة ليبيك**  
**الي اخرها وليبيك اللهم بعرفة او حجة وعمره** قالوا لا تجزئ هذه التلبية  
 بل يسبغها بنفسه بخلاف ما بعد ما فاتة تجزئ به واقاما بعد هذه التلبية  
 فهل الافضل ان يذكر ما احرم به في تلبسته ام لا فيه خلاف والاصح انه  
 لا يذكره وقد ورد الامر ان في الحديث الصحيح واحدهما محمول علي  
 الافضل والاخر لبيان الجواب **فرع** لو نوي الحج ولبي بعمره او نوي  
 العمرة ولبي الحج او نواهما ولبي باحدهما او عكسه والاعتبار بما نواص  
 زون ما لبي به **فرع** لو نوي حجتين او عمرتين انفق احدهما  
 ولم تلزمه الاخرى **فرع** له فيما تحرم به الربعة او جده الافراد  
 والتمتع والقران والاطلاق فاما الافراد فهو ان تحرم بالحج في اشهر من  
 ميقاتيهم اذا فرغ منه خرج من مكة اذا ما الله شرفا فاحرم بالعمرة  
 من ادني الحار ويفرغ منها فله صوت ته المتفق عليها وله صوت مختلف  
 فيها سياتي بياتها ان شاء الله تعالى واما المتمتع فهو الذي تحرم بالعمرة  
 من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينسئ الحج من مكة شرفها الله تعالى يستعي  
 متمتعاً لسماعة المحظوات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع  
 المحظوات اذا فرغ من العمرة سواء اكان ساقه له يا ولم يسقه  
 واما القران فهو ان تحرم بالحج والعمرة جميعاً فتخرج افعال العمرة  
 في افعال الحج ويحده الميقات والفعل فجزئ عنهما طواف واحد وسعي  
 واحد وحلق واحد ولا يزيد علي ما يفعله مفرد الحج اصلاً ولو احرم بالعمرة

وان كان ما قلنا يقول ليبيك  
 اللهم هذا هو العاقبة

وان كان ما قلنا يقول ليبيك  
 اللهم هذا هو العاقبة

وان كان ما قلنا يقول ليبيك  
 اللهم هذا هو العاقبة



ولو احرم بالعمرة وحدها في شهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها  
صح احرامه ايضا وصلى قارنا ولا يحتاج الي نية القران ولو احرم بالحج اولا  
ثم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه بهما على القول الصحيح  
ولو احرم بالعمرة قبل شهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في  
طواف العمرة صح احرامه وصلى قارنا على الاصح واما الاطلاق فهو ان  
ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران وهذه اجاب  
بلا خلاف ثم ينظر فان كان احرامه في شهر الحج فله صرفه الي ما شاء من  
حج او عمرة او قران ويكون الصريف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا  
تجزئه العمل قبل النية وان كان احرامه قبل شهر الحج انعقدت عمرة  
واعلم ان هذه الالوجه الاربعة جائزة باتفاق العلماء واما الافضل  
من هذه الالوجه فهو الاول ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام  
افضل من الاطلاق واعلم ان القران افضل من ايراد الحج من غير ان يعتم  
بعده في سنته فتاخير العمرة عن سنة الحج مكروه ووجب على القات  
والتمتع دم شاة فصاعدا اصفها صفة الاضحية وتجزئه سبع بدنة  
او سبع بقرة فان لم تجده الهدي في موضعه او وجده باكثر من ثمن  
المثل لزمه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذال جمع الي اهله وانما يجب  
الله على التمتع بالبيعة شروط ان لا يعود الي ميقات بلده لاحرام الحج فلو  
عاد الي الميقات الذي احرم منه بالعمرة او الي مثل مسافته او بعد فاحرم  
بالحج منه سقط عنه الدم وكذا لو عاد الي ميقات اقرب منه في اصح  
الوجهين وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يخرج من عامه وان  
لا يكون من حاضر المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل من  
مرحلتين فان فقد احد من هذه الشروط فالدم عليه وهو متمتع على  
الاصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الله م علي القارب بشرطين احدهما  
ان لا يعود الي الميقات بعد دخول مكة وقيل يوم عرفة وان لا يكون من  
حاضر المسجد الحرام **فرع** لو احرم عمره وما احرم به ن يل

ليحرم  
فان عاد القارن قبل دخول مكة  
فلا يبرأ من الله به

جات

جات الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ان كان يد محرم انفق له عمره  
مثل احرامه ان كان حيا فحج وان كان عمق فعمق وان كان قارنا فقران  
وان كان مطلقا انفق احرام عمره ايضا مطلقا ويختير في صرفه ايضا  
الي ما شاء كما يختير يد ولا يلزمه صرفه الي ما يصرف اليه يد الا اذا  
اساد كما حرام يد بعد تعيينه ولو كان يد احرام مطلقا ثم عينه قبل  
احرام عمره فالاصح انه ينقذ احرام عمره مطلقا والثاني ينقذ معينا  
ولو كان احرام يد فاسد انفق احرام مطلق على الاصح ولو  
كان يد غير محرم انفق له احرام مطلق يصرفه الي ما شاء سواء  
يظن ان يد احرم او يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت والله اعلم  
**فصل** في التلبية المستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهي ليبيك اللهم ليبيك لا تشرك ليبيك ان الله الحمد والنعمة  
لك والملك لا تشرك لك ليبيك ويكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو  
فتحت جات فان اد عليها فقد ترك المستحب ولكن لا يكره على  
الاصح ويحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية  
ويسئل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعين به من التائب ثم يركع عودا  
احب لنفسه ومن احبه ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب قاء  
بها وقاعد او ساكبا وما شيا ومضطجعا وجنبا وحايطا ويتأكد  
استحبابها عند تغاير الاحوال والامان والاماكن وتستحب في  
كل صعود وهبوط وحديث امر من ركوب او نزول او اجتماع  
فاق او قيام او قعود وعند السحر واقبال الليل والنهار والفراغ من  
الصلوة ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف ثمنا ومسجد ابر  
اهيم عليه السلام يعرفات لانها مواضع الشكر وتستحب ايضا  
في سائر المساجد على الاصح ويرفع صوتها في المساجد على الاصح  
صح كما يرفع في غير المساجد وقيل لا يرفع في المساجد وقيل يرفع  
في المساجد الثلثة دون غيرها ولا يلبي في حال طواف القدر

ان لم يشهد على غيره والآخر  
ان كان اذى العير لرفع صوته  
في حرامه



والسعي على الاصحاح لهما اذ كائنا اخصوصه واما اللطواف الافاضة  
 فلا يلقي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويحجب للرجل رفع صو  
 ته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاته  
 على سوا الله صلى الله عليه وسلم عقيبها واما المرأة فلا ترفع صوتها  
 بل تقتصر على اسماعها نفسها فان سمعته كره ولم تحرم ويحجب به  
 تكرار التلبية في كل مرة تلك مرات ويأتي بها متواليه لا يقطعها بكلام  
 م ولا غيره فان سلم عليه في السلام باللفظ نص عليه الشافعي واصحابنا  
 به رحمهم الله تعالى ويكره ان يسلم عليه وهو في هذه الحال وان  
 لاي شيئا فاعجبه او يكرهه فالسنة ان يقول ليتك ات العيش عيش الا  
 خضر ومن لا تحسن التلبية بالمرية يلقي بلسانه ويدخل وقت التلبية  
 من حين تحرم ويبقى الي ان يشرع في التحلل بالحج او العمرة وسياقي بيان  
 هذه اوضاعا ان شاء الله تعالى **فصل في محرمات الاحرام فيحرم**  
 عليه بالاحرام بالحج او العمرة سبعة انواع **الاول اللبس** والمحرمة ضربان  
 س جوارق واما الرجل فيحرم عليه ستر جميع اسنه وبعضه بكل  
 ما يعلو سائر سوا ذلك كان مخيطا او غيره معتادا او غيره فلا يجوز ان  
 يضع على اسنه عمامة ولا خرقه ولا قنسوة معقوفة ولا يعصبه  
 بعصابة وخوها حتى يستر تحريم عليه ان يستر منه قلبي ايقصد  
 ستره لشجته وخوها اذ لم تكن به اي شجة اتماما لا بعد سائر الالباس  
 به مثلا ان يتوسطه عمامة او وسادة او ينغمس في ماء او يستظل بحمل  
 او خوصه فلا بأس به سوا مس الحمل اسنه ام لا وقيل ان مس الحمل  
 اسنه لزومه الفدية وليس بشيء ولو وضع يده على اسنه واطال  
 او شك عليه خيط للصداع او غيره فلا بأس به ولو وضع على اسنه كمالا  
 او ثوبا نبيلا او خوصه كره ولا تحرم على الاصحاح ولو طلي اسنه بخلع او طيب  
 او مرقوم فان كان قيقا فلا شيء عليه وان كان خينا يستر وجهه  
 الفدية على الصحيح واما غير الرأس من الوجه ويأتي البدن فلا تحرم ستره  
 اقصه الحمل او اطلق فها تان صوتان تضرب في الثلاث للحالات الا ان تبلغ ست صوتا لا تحرم  
 ولا فدية وهي اذان يكون فصله السرا او اشرك فها تان صوتان تضرب ايضا في الثلاث  
 للحالات الا ان تبلغ ست صوتا تحرم وفيها الفدية واما ان يكون فصله للحمل او اطلق او فصله  
 السرا او اشرك فهذه الاربع صوتا تضرب في الحالتين الاخيرتين تبلغ ثمان صوتا تحرم بالاناس  
 ايضا فيها الفدية

قال ان كان محرما وان كان غير محرور  
 يقول اللهم يدي لبيك

الاصحاح

لا تحرم ولا فدية وهي اما ان يكون  
 لاصحاح عشر صوتا او نحوها  
 لاصحاح عشر صوتا او نحوها  
 لاصحاح عشر صوتا او نحوها

بالاناس والرداء وخوصهما وانما تحرم فيه الملبوس المصنوع على قدر  
 البدن او قلته عضو منه بحيث تحيط به اما خياطة او غير خياطة  
 وذلك كالقميص والستر او يزر واللبان والجبنة والقباء والخف وحبة  
 اللبك والمقيص المنسوج غير المخيط ووسع الرداء والجوشن والجورب  
 والملزف بعضه ببعض سواء هو كان من الجلود والقطن او غيرهما  
 وسواء اخبر يديه من كمي القباء ام لا والاصح تحريم الملبوس المكعب  
 وشبهه بخلاف النعل فان لبس شيئا من هذه لزومه الفدية طال الزمان  
 ام قصر واما ما لم يوجد فيه الاحاطة المذكورة فلا يأمر به وان  
 وجدت فيه خياطة فيجوز ان يرتدي بالقميص والجبنة ويلتحف به  
 في حال النوم وان يترس بسر او يزر او يلبس ملفق من قاع مخيطة وله  
 ان يشتم بالعبادة وبالرداء والاباس طاقين وثلاثة واكثر وله ان  
 يتقلد السيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة وليس الخاتم ولو  
 القى على نفسه قباء او فرجية وهو مضطجع فان كان بحيث لو قام  
 يعلو لاسه لزومه الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يمسك عليه  
 الا باصلاح فلا فدية عليه وله ان يعقل الالباس ويشد عليه خيطا  
 او يجماله مثل الحجق ويدخل فيها التكة وله ان يفرب طرفي لدايه في  
 ات الاله ولا يجوز عقلة الرداء ولا ان يزره ولا ان تخله خلالا او صلة  
 ولا ان يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الاخر فافهم هذه افاته  
 مما يتساهل فيه موافق للحاج ولا تفتقر لقول امام الحرمين يجوز عقلة الرداء  
 كالاناس فاته هاشا مردود مخالف لنص الشافعي واصحابه وقل  
 سوي الشافعي تحريم عقلة الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق  
 الالباس نصفين ولف على كل ساق نصفها وعقله فهو حرام على الاصحاح  
 ويجب فيه الفدية واما المرأة فالوجه في حقها كراس الرجل فستر  
 اسنها وسائر بدنها سوى الوجه بالمحيط وجميع ما كان لها السرية قبل  
 الاحرام كالقميص والستر او يزر والخف وتستر من وجهها القدر السير الذي  
 (اي الحدة وقت الصلاة والطواف)

هذا هو الاصحاح  
 ان الشارح مشفق  
 طريق الحكم  
 ان الشارح مشفق  
 طريق الحكم  
 ان الشارح مشفق  
 طريق الحكم



بلبي الرأس الا لا يمكن السترجيع الرأس الا به والرأس عودت تحب المحا  
 فطة على ستر ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجا فيا عنه خشبة ونحوها  
 سواء فقلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة فان  
 وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها او وقعت في الحلال  
 فلا فدية وان كان عمدا او وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمتهما  
 الفدية وان ستر الخنثي المشكل وجهه فقط او اسد فقط فلا فدية  
 عليه فان سترهما معا لزمته الفدية **فرع** تحريم على الرجل لبس  
 القفانين في يديه وتحريم ايضا على المرأة على الاصح ويلزمهما بلبسه الفد  
 بة ولو اختصت ولقت على يديها خرقة او لقتها بالاخصاب فالصحيح  
 انه لا فدية **فرع** هذه التي ذكرناه من تحريم اللبس والستر هو  
 فيما اذا لم يكن عنده فان لبس او ستر شيئا مما قلنا انه حرام اثم ولزمته  
 الفدية التي ياتي بيانها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى فاما المعتد  
 ففيه صور **الاول** لو احتاج الرجل الى ستره اسد وليس المخيط لحر او  
 برد او ملة او اذ او نحوها او احتاجت المرأة الى ستر وجهها لجان ووجبت  
 الفدية **الثانية** لو لم تجلد سدا ووجد فميصالم تجز ليه بل يبرئ  
 به ولو لم تجلد ان الا ووجد سرا ويلجان له ليه ولا فدية سواء كان  
 نحيث لو فتقه جاء منه ان الا ولم تكن وقيل ان امكن فتقه واخاز  
 ان ايه منه لزمه فتقه ولم تجز له ليه سرا ويلو الصحيح انه لا فرق  
 فاذ ليه ثم وجد الان اس وجب نزعها فان اخرج عصي ووجبت  
 الفدية **الثالثة** لو لم تجلد نعلين جات لبس المكعب وان شاء قطع  
 الخفين اسفل من الكفين ولسهما ولا فدية فان لبس المكعب او المقطو  
 ع لفق الخنثي ثم وجد هما وجب النزع فان اخرج عصي ووجبت الفد  
 ية والمراد بفق الان ال والنعلين ان لا يقدر على تحصيله اما الفقد  
 او لعدم بله اما الكه واما للعجز عن ثمنه او اجرتة ولو بيع بغيره او نسيه  
 او وهب له لم يلزمه قوله وان اعير وجب قوله **النوع الثاني** من محرمت

ولد الفقهاء من شبهة فقامت وهي شيء  
 يجرى اليه ليقولها من غير البر كشيء يقطن  
 ولد ان اسد يشد ثوبا على الساعد وممراد  
 الفقهاء ما يشد المشو وغيره وليس  
 الواجب كلبس القفانين بل كلبس الكفا  
 به **حاشية** ابن حجر رحمه الله

الاحرام

الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه او ثوبه او رأسه  
 بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد الطيب وان كان فيه مقصود اخر  
 وذلك كالمسك والكافور والعود والعود والعود والعود والعود  
 والورد والياسمين واليافونج والبنفسج والزرنجيب والخيري والريحان  
 والسريرين والمزت الحوتس والريحان الفارسي وهو الضيمان وما  
 اشبهها ولا تحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة  
 كالقواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والالتخج والناخج و  
 كذا الادوية كالدراصي والقرنفل والسند وسائر الالبان الطيبة  
 وكذا الشيخ والقيصوم والشقايق وسائر الالبان البراري الطيبة  
 التي لا تستنبت فصيله او كذا انفس التفاح والمكثري وغيرهما وكذا  
 الفصفر والخناء فلا تحرم شيء من هذه ولا فدية فيه واما الادهان  
 فضربان **الاول** هو طيب ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت  
 والشيرج والسمن والزيد وشبههما فلا تحرم الادهان به في غير الرأس والحية  
 وسياتي ان شاء الله تعالى بيان حكم الرأس والحية واما ما هو طيب  
 كله من الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والنياب واما  
 دهن الالبان المشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط  
 ليس بطيب وتحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودواء العرق الذي فيه  
 طيب وتحرم اكل الطعام الذي فيه طيب ظاهر الطعام والرائحة فان  
 كان مستهلكا فلا باس وان بقي اللون دون الرائحة والطعم لم تحرم على  
 الاصح ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب الطيب بمروء الزمان او الغبا  
 ونحوه فان كان نحيث لو اصابه الماء فاجت رائحته حرم استعماله  
 فان بقي اللون لم تحرم على الاصح ولو انغم طيب في غيره كماء واد قليل  
 المحق في ماء لم تحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه او رائحة حرم  
 وان بقي اللون لم تحرم على الاصح واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب  
 هو ان يلصق الطيب بدنه او ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو  
 المحرم ولو اضمه



واذا كانت حرة فليس بها  
 حاشية



طيب جزء من بدنه بغالية او مسك مسحوق وخوهم الزمته الفدية  
سواء الصفة بطام البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعطه ولو  
بط مسكا او كافور او غيرهما في طرف ان امره لزمته الفدية ولو بط  
العود فلا باس لانه لا يعد تطيبا ولا تحريم ان جلس في حانوت عطار او  
في موضع يتجر او عند الكعبة وهي تحريم او في بيت يتجر ساكنة واذ  
عبقت به الرائحة في هذا دون العين لم تحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد المو  
ضع لا شتم الرائحة لم يكره وان قصد لا شتمها كعب على الاصح  
ويقال لا يكره ولو احتوي على مجرة فتجر بالعود بدنه او ثوبه عصي  
ولزمته الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضع بين يديه كرمه ولا  
تحريم لانه لا يعد تطيبا ولو مسح طيبا فلم يعلق به شيء من عينه لكن  
عبقت به الرائحة فلا فدية على الاصح وفي قواضع تحريم وتجب به  
الفدية ولو شتم الورق فقد تطيب ولو شتم ماء الورق فليس متطيبا وانما  
استعمله ان يصبه على بدنه او ثوبه فلو حمل مسكا او طيبا غيره في كيس  
او خرقة مشدودة او قاسوت مصمتة الرأس او حمل الورق في طرف  
اويله فلا اثم عليه ولا فدية وان كان تجلده الختة ولو حمل مسكا في  
قاسوت غير مشغوفة الرأس فلا فدية على الاصح وان كانت مشغو  
فة الرأس لزمته الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او  
نام عليها مفضيا ببدنه او ملبوسا اليها اثم ولزمته الفدية ولو فرش  
فوقه ثوبا لم يجلس عليه او نام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا  
كره ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية **فرع** التحريم الطيب  
وتجب فيه الفدية ان كان استعماله عن قصد وان كان يطيب ناسيا  
لا حرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها عليه فلا اثم ولا فدية ولو  
علم تحريم الطيب وجاهل وجوب الفدية لزمته الفدية ولو علم تحريم الطيب  
وجاهل بكون استعمال طيبا فلا اثم ولا فدية على الاصح ولو مسح طيبا بظن  
ياسا لا يعلق به شيء فكان ساطبا ففي وجوب الفدية قولان للشافعي  
(وعلق به)

هذا هو الوجه في الفدية  
ان كان ناسيا او جاهلا

ان وضعه على الفخذ او وضع الفخذ عليه

رحمة الله من تحت كل طائفة من اصحابه قولا فالظاهر ترجيح عدم

الوجوب ومتى لصق طيب بدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى  
ولزمته الفدية ووجب عليه المبادقة الى ان التذوق ان اتم مع الا  
مكان عصى ولزمته الفدية وان التذوق يكون بنفسه ان كان ناسيا  
ان كان ساطبا فيفسله او يعالجه بما يقطع عنه والاولي ان يامر غيره  
بان التذوق فان باشر ان التذوق بنفسه لم يضرب وان كان اقطع او تضا لا  
يقدر على الاتذوق فلا اثم عليه ولا فدية كمن اكره على التطيب فانه  
معدوم **النوع الثالث** دهن شعر الرأس واللحية فيحرم عليه دهنهما  
ويكره دهن سواهما كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن  
الجوت واللون ولو دهن الاقرع اسه وهو الذي لا يثبت برأسه شعر  
بهذه الالتهن فلا باس وكذا العود من الامر ذقنه فلا باس ولو دهن مخلوق  
الشعر اسه عصي على الاصح ولزمته الفدية ونجوت استعمال هذه الالتهن  
في جميع البدن سوي الرأس واللحية ولو كان في اسه شجرة فجعل هذه ال  
الالتهن في باطنها فلا فدية **النوع الرابع** حلق الشعر وقلم الظفر فيحرم  
ان الذئب خلق او تقصير او نتف او احراق او غير ذلك سواء فيه شعر الراس  
س او الابط والعانة والشايب وغيرها من شعور البدن حتى تحرم عليه  
بعض شقوق واحدة من اي موضع كان من بدنه وان الذئب كازالة  
الشعر تحريم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيئا من ذلك عصى  
ولزمته الفدية وتحريم عليه مشط الرأس واللحية ان اذى الى نتف شيء  
من الشعر فان لم يؤذ اليد لم تحرم لكن يكره فان مشط فنتف لزمته  
الفدية فان سقط شعر فشك هل نتف بالمشط ام كان منفصلا فلا فدية  
عليه على الاصح ولو كشط جلك اسه او قطع يده او بعض اصا  
بعده وعليه شعرا وظفر فلا فدية عليه لانهما تاربان غير مقصودين  
ونجوت التحريم حلق شعر اللحية وتحريم على اللحية حلق شعر المحرم فان حلق  
حاله او محرم شعر محرم اخر اثم فان كان حلق باذنه فالفدية على  
(اي ان لم يدخل وقت تحلده)

وهو لصق به على وجه الاصح  
ولا يوجب الفدية بان كان  
ناسيا او جاهلا او مكرها  
(الاحرام)

ان كان ناسيا او جاهلا او مكرها

بالفاعة اقل عامدا مختارا



المحقوق وان حلقه بغير اذنه بان كان نايما او مكرها او مغمي عليه  
 ان سكت فالاصح ان الفدية على الخالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح لو  
 امتنع الخالق من اخراجها فالمحقوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو اخرجها  
 المحلوق على الخالق باذنه جان وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو اخرجها  
 حلالا لم يخلو شر محرم نايما فالفدية على الامر ان لم يعرف الخالق ان عرف  
 فعليه على الاصح **فرع** هذه الفدية ذكرنا في الخلق والقلم بغير علمه  
 فاما اذا كان بعلمه فلا اثم واما الفدية ففيها صور **منها** الناسي  
 ولما لم فعليه الفدية على الاصح لان هذا الاتلاف فلا يسقط ضمانه  
 بالعلم **منها** كاتلاف المال **منها** لو كثر القمل في راسه او كان به جراحة  
 احوجه اذا ما الى حلق الشعر وتاذي بالخر اكثر شعرة فله للخلق  
 وعليه الفدية **منها** لو نبت شعرة او شعرات داخل جفنه وتاذي  
 نها قلمتها ولا فدية فكله الوطال شعر حاجبه او اسه وغطي عينه  
 قطع المغطي ولا فدية وكذا الوانكسر بعض ظفره وتاذي به قطع  
 المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئا **النوع الخامس** عقد النكاح  
 ح فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج فكل نكاح كان الولي فيه  
 محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل وجوز الترجفة في الاحرام على الاصح  
 لكن **يكره** وجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح  
 وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا يحرم **النوع السادس** الجماع ومقتله  
 ما تده فحرم على المحرم الوطئ في القبلة والذبح من كل حيوان وتحريم  
 المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخلة والقبلة والمس باليد  
 بشهوة ولا يحرم القبلة والمس بغير شهوة وهذا التحريم في الجماع  
 يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر حتى يحل  
 القول الاصح وعلى قول يتحلل الاور حيث حرمت المباشرة فيما دون  
 الفرج فيما شرعنا اعمالا لثبته الفدية ولا يفسد نكاحه وان باشر  
 ناسيا فلا شيء عليه بخلاف سواء انزل امره الا الاستمناء باليد يوجب الفدية

ولو كثر

بالعلم وان كان قريب عهد  
 بالعلم وان كان قريب عهد  
 بالعلم وان كان قريب عهد

وان كان قريب عهد  
 وان كان قريب عهد  
 وان كان قريب عهد

ولو كثر النظر الى امرأة فانزاع من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه  
 عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك والشافعية في رواية تحب بل نه في رواية  
 تحب شاة واما الوطئ في قبل المرأة او ذريها او ذري الرجل والبهيمة فيفسد به  
 الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان  
 كان بين التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فداها فسدت  
 واذا فسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فساده وتحب قضاءه  
 ويلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسياتي ايضا البدنة في بالله ماء في اخر  
 الكتاب ان شاء الله تعالى وتحب القضاء على الفور هذه اذا جامع عاملا  
 عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جهولت المرأة مكروهة  
 لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح **النوع السابع** اتلاف  
 الصيد فيحرم على المحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في  
 اصله وحشي ما كوا في اصوله ما كوا في سواء المستأنس وغيره و  
 المملوك وغيره فان اتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء  
 لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم ولو تولد من  
 ما كوا وغيره او من انسي وغيره كالتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه  
 ووجب به الجزاء احتياطا وتحريم الجزاء ولا يحرم السمك وصيد البحر  
 وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما ما يعيش في البحر والبر فحرام واما الطيور  
 المائية التي تفوص في الماء وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس مأكولا ولا ما  
 هو متولد من ما كوا وغيره **فرع** بيض الصيد المأكول ولينه  
 حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة ملوثة فالتلفها فلا شيء عليه  
 الا ان تكون بيضة نعامه فيضمنها بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو  
 نفر صيد اعن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيض  
 صيد فيها فرج له روح فطاب وسلم فلا ضمان عليه وان مات فعليه  
 مثله من النعمان كان له مثل الا فعليه قيمته **فرع** كما تحرم  
 عليه اتلاف الصيد تحرم عليه اتلاف اجزائه وتحرم عليه اصطياده  
 (كشبه المتصل وقد تده المتصل ايضا بخلاف المتصل)

ولو كثر النظر الى امرأة فانزاع من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه  
 عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك والشافعية في رواية تحب بل نه في رواية  
 تحب شاة واما الوطئ في قبل المرأة او ذريها او ذري الرجل والبهيمة فيفسد به  
 الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان  
 كان بين التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فداها فسدت  
 واذا فسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فساده وتحب قضاءه  
 ويلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسياتي ايضا البدنة في بالله ماء في اخر  
 الكتاب ان شاء الله تعالى وتحب القضاء على الفور هذه اذا جامع عاملا  
 عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جهولت المرأة مكروهة  
 لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح **النوع السابع** اتلاف  
 الصيد فيحرم على المحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في  
 اصله وحشي ما كوا في اصوله ما كوا في سواء المستأنس وغيره و  
 المملوك وغيره فان اتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء  
 لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم ولو تولد من  
 ما كوا وغيره او من انسي وغيره كالتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه  
 ووجب به الجزاء احتياطا وتحريم الجزاء ولا يحرم السمك وصيد البحر  
 وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما ما يعيش في البحر والبر فحرام واما الطيور  
 المائية التي تفوص في الماء وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس مأكولا ولا ما  
 هو متولد من ما كوا وغيره **فرع** بيض الصيد المأكول ولينه  
 حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة ملوثة فالتلفها فلا شيء عليه  
 الا ان تكون بيضة نعامه فيضمنها بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو  
 نفر صيد اعن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيض  
 صيد فيها فرج له روح فطاب وسلم فلا ضمان عليه وان مات فعليه  
 مثله من النعمان كان له مثل الا فعليه قيمته **فرع** كما تحرم  
 عليه اتلاف الصيد تحرم عليه اتلاف اجزائه وتحرم عليه اصطياده  
 (كشبه المتصل وقد تده المتصل ايضا بخلاف المتصل)

ان صحت دما وقال  
 اهل الحديث لا يتاني  
 منها والله

ح



والاستيلاء عليه والاصح انه لا يملكه بالشراء والهبة وبالوصية ونحوها  
 فلو قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه للجزاء  
 لحق الله تعالى والقيمة لما كره فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط  
 للجزاء الا بالمال وان قبضه بعقد الهبة او الوصية فهو كقبضه بعقد  
 الشراء الا انه اذا هلك في يده لم يلزمه قيمته الا لادمي على الاصح لان ما لا  
 يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في العقد الفاسد كالاجاق ولو كان  
 ملك صيد او احرمت الملكة عنه على الاصح ولزمه ان سأله ولا يجب  
 تفقد بم الامس سأل على الاحرام بالاخلاق **فرع** وتخريم على المحرم الاما  
 نه على قتل الصيد بدلالة او اعمات الله او بصياح وخودك ولو نفر صيدا  
 فقتل وهلك به او اخذه سبع او ائصد مخبلا او شجق او نحوها لزمه الضما  
 ن سواء قصد لا تتغير ام لا ويكون في عمدة التفسير حتى يعود الصيد  
 الي عاداته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك في حال  
 نفاك بافة سماوية فلا ضمان على الاصح **فرع** الناسي والجاهل كالفال  
 ملك العالم حرمة في وجوب الجزاء ولا اثم عليهما بخلاف العامد ولو صال  
 على المحرم صيد في الحلال والحرم فقتله للذفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب  
 انسان صيدا فصاليه على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله  
 وجب للجزاء على الاصح لان الاذي ليس من الصيد ولو وطئ المحرم الجراد  
 عامدا عالما او جاهلا فاتفه فعليه الضمان والام للعامد دون الجاهل  
 ولو عم الجراد المسالك ولم يجلد بك امن وطية فلا ضمان عليه فيه على  
 الاصح ولو اضطر الي ذبح صيد لسدة الجوع جان له اكله وعليه للجزاء  
 لانه ائلفه لمنفعة نفسه من غير ابناء من الصيد ولو خلاص المحرم صيدا  
 من فم سبع او هرة ونحوهما واخذه ليد او يد ويتفكده فهلك في  
 يده بالانقريط فلا ضمان على الاصح **فرع** تخريم على المحرم ان  
 يستودع الصيد وان يستعير فان خالف فقبضه كان مضمونا عليه  
 بالجزاء والقيمة للمالك في العاقبة فان سده الي المالك سقطت القيمة  
 اي لو نجب

عنه

عنه ولم يسقط ضمان للجزاء حتى يرسله المالك **فرع** لو كان  
 المحرم اكب ذبابة فتلص صيد برفسها او عضها او بال في الطريق  
 فنلق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلت اليه فالتفت صيدا  
 فلا شيء عليه **فرع** تخريم على المحرم اكل صيد ذبابة هو او صاده  
 غير له باذنه او بغير اذنه او امان عليه او كان له تسبب فيه فان  
 اكل منه عصي ولا جزاء عليه بسبب الاكل ولو صاده حلالا لا للمحرم  
 ولا تسبب فيه جان له الا اكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم صيدا  
 صام صيته على الاصح فيحرم على كل احد اكله واذا اخل هو من احرامه  
 لم يخل له ذلك الصيد **فرع** هذه الالهي ذكرته نبيك لا يستغني الحاج  
 عن معرفتها وسياتي تمام الكلام فيما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد  
 الحرم والشجاء ونبأته وبيان للجزاء والقولية في آخر الكتاب ان شاء الله  
 تعالى **فصل** هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمراد  
 كالرجل في جميعها الا ما استثناه من انه نجون لها بس الخيط وستر  
 اسما وتخريم عليها ستر وجهها ووجب على المحرم التحفظ من هذه  
 المحرمات الا في مواضع العذر التي يهتأ عليها وما ارتكب بعض  
 العامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا اقتدي متوهما انه بالتزام القولية  
 يتخلص من وبال العصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه تخريم عليه  
 الفعل واذا خالف اثم ووجب عليه القولية وليست القولية صالحة للاقتدا  
 م على فعل المحرم وجهالة هذه الفاعل كجهالة من يقول انا شرب الخمر او  
 ات في الحلة يطهرني ومن فعل شيئا مما تخيم بتخرمه فقله اخرج حجة  
 عن ان يكون حجاجا مبرورا **فصل** وما سوي هذه المحرمات السبعة  
 الا تخريم على المحرم فمن ذلك غسل الراس بما ينظفه من الوسخ كالسدر  
 والخطمي وغيرهما من غير تنقي من شعره لكن الاولي ان لا يفعل الا  
 ذلك صريح من التروية والحاج اشعث اغبر وقال الشافعي رحمه الله تعالى  
 فاذا غسله بالسدر او الخطمي احببت ان يفندي ولا يجب القولية  
 بالرسول

فان اذبحه الاضطر  
 حلالا ولو عير  
 بالهنيئة والاق  
 ذبحه القليل في اللان  
 ومقتدا ما في الحج في  
 الحج

مطلب



وقال الشافعي رحمه الله وإذا غسله من جنابة أحييت أن يفسله يطون  
 أنامله ويؤبل من إيلة فيقه ويشرب الماء أصول شعره ولا تحك  
 باظفائه ومن ذلك غسل البدن وهو جازي للحرم في الحمام وغيره ولا يكره  
 وقيل يكره للحمام وله الإكتمال الطيب فيه ويكره بالمدون التو  
 تيا الإلحاجة فلا يكره ولا بأس بالفصد والحجامة إذا لم يقطع شعرا وله  
 حكة شعره باظفائه على وجهه لا ينشف الشعر والمستحب أن لا يفعل فلو حكت  
 أسه ولحيته فسقط تحك شعرات أو شمرق لزومه العذبة ولو سقط  
 شعرو شك هل كان إيلام اقتف تحك فلا فدية على الأصح وله أن  
 ينحى العمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شيء عليه بل  
 يستحب المحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم أن يغلي رأسه  
 ولحيته فإن فعل فخرج منهما قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص  
 عليه الشافعي رحمه الله قال جمهور أصحابنا هذه التصديق مستحب و  
 قال بعضهم واجب لما فيه من إله الأذي عن الرأس والمحرم أن ينشد  
 الشعر الذي لا أم فيه ولا يكره للمحرم والحكمة النظر في المرأة وفي قول  
 ضعيف يكره لهما **فرع** لا يفسل الحج ولا العمرة بشيء من محرمات  
 الإحرام إلا بالجماع وحده وسواء في أفسادهما بالجماع الرجل والمرأة حتى  
 لو استأخت المرأة ذكر نائم فسد حجها وعمرتها **الثالث**  
 في دخول مكة إذاها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول  
**الأول** في آداب دخولها وفيه مسائل **الأولى** ينبغي له بعد إحرامه بالحج أو  
 العمرة من الميقات أو غيره أن يتوجه إلى مكة ومنها أن يكون  
 خروجه إلى عرفات فهذه هي السنة وأما ما يفعله حجج المراق في هذه  
 الأيام من عكسهم إلى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه  
 تفويت لسنة كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتعجيل التمتع ويلاق  
 البيت ويكثر الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام في اليوم  
 السابع لمكة والمبيت بمني ليلة عرفة والصلوات بها وحضور تلك

وشرطه أن يكون معتزلا  
 عادلا عالما مختصا بالفضل  
 التخلل الأول

معتد من حج وعمرته الأفضل  
 تأخيرها إلى بعد طواف الأضحية

المشاهد

المشاهدة وغير ذلك مما أسد كره إن شاء الله تعالى **المسئلة الثانية**  
 إذا بلغ الحرم الحرم فقد استحب بعض أصحابنا أن يقول اللهم هذه أحرمك  
 وأمنك فرتني علي الناس وأمني من عدوك يوم بعثت عبداك واجعلني  
 من أوليائك وأهل طاعتك ويستحب في نفسه من الخشوع والخضوع في  
 قلبه وجسده ما أمكنه **الثالثة** إذا بلغ مكة اغتسل بذي طوي بفتح  
 الطاء ويحوي ضمتها وكسرهما وهي بأسفل مكة في صوب طريق العمرة  
 المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها فيفتسل بقية غسل دخول مكة  
 هذه إن كان طريقه علي ذي طوي والاعتراف في غيرها وهذه الفسلى مستحب  
 لكل أحد حتى للحائض والنفساء والصبي وقد سبق تكايبه في الإحرام  
**الرابعة** السنة أن يدخل مكة من ثنية كذا بفتح الكاف والمد وهي بأعلي  
 مكة يتخذ منها إلى المقابر وإذا خرج من أجدال بلله خرج من ثنية  
 كذا بضم الكاف والقصر والتوين وهي بأسفل مكة بقرب جبل قميضان  
 وإلى صوب ذي طوي وذكر بعض أصحابنا أن الخروج إلى عرفات يستحب أيضا  
 أن يكون من هذه السفلي والثنية هي الطريق الضيقة بين جبلين وأعلم  
 أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون أن الدخول من الثنية العليا  
 مستحب لكل داخل سواء كانت صوب طريقه أم لم تكن ويعدل إليها  
 من لم تكن في طريقه فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل  
 منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب أبو بكر الصديق وجماعة من  
 أصحابنا الخراسانيين يبين إلى أنه لما استحب الدخول منها لمن كانت  
 في طريقه وأما من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب العدول إليها قالوا  
 أو أنها دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذه أضعف مردود والصواب  
 أنه تسك مستحب لكل أحد **الخامسة** اختلف أصحابنا في أن الأفضل  
 أن يدخل مكة ماشيا أم ركبا والإصح أن الماشي أفضل وعليه هذه أقيل  
 الأولى أن يكون حافيا إذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة **السادسة**  
 له دخول مكة ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي تسكين الجوارح

195

Copyrighted material



بها في الحج وليلا في العمرة واليهما افضل فيه وجهان احدهما انها  
 والثاني هما سواء في الفضيلة **التابعة** ينبغي ان يتحفظ في دخول مكة  
 من ابناء الناس في الرحمة ويتلطف من يزار حرمه ويحفظ بقلبه جلاله  
 البعثة التي فيها والتي هو متوجه اليها ومعه عنده من يزار حرمه فما نزع  
 الرحمة الا من قلب شقي **الثامنة** ينبغي لمن ياتي من غير الحرم ان لا يدخل  
 مكة الا من خارج او عمرة وهل يلزمه ذلك امر لا مستحب فيه خلاف  
 منشر خمسة ثلثة اقوال اصحها انه مستحب والثاني واجب والثالث  
 انه ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطائين والسقايين والصيادين  
 ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر دخوله كالناجر والزائر والزر  
 سواك المحي اذا رجع من سفر وجب فان قلنا يجب فله ثلثة شروط  
 احدها ان يكون حرا وان كان عبد المخرج بالاحلاف ولو اذن له سيده  
 في دخوله محرما لم يلزمه والثاني ان يخرج من خارج الحرم واما اهل الحرم  
 فلا احرام عليهم بالاحلاف والثالث ان يكون آمنا في دخوله وان لا يدخل  
 لقتال فاما ان دخلها خائفا من ظالم او غريم نجسه وهو مفسد او نحوهما  
 او لا يمكنه الطهور لاداء التمسك او دخلها لقتال باع او قاطع طريق ولا  
 يلزمه الاحرام بلاه خلاف واذا قلنا يجب الدخول محرما فقد دخل غير  
 محررم عبي ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس  
 قبل ان يصلحها ولا فدية عليه والاصح ان حكم الله دخول الحرم حكم دخول  
 مكة فيما ذكرناه لا شراكتها في الحرم **التاسعة** يستحب اذا و  
 قع بصرة علي البيت ان يرفع يديه فقد جاء في الحديث انه يستجاب  
 دعاء المسلم عنده واية الكعبة ويقول اللهم هذه البيت شريف  
 وتعظيمها وتكريمها ومهابة وت من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره  
 تشريفا وتكريما وتعظيما وتبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام وضك  
 السلام حينئذ بنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت وتعاليت يا ذا  
 الجلال والاکرام اللهم هذه اليك عظمتة وشرفته اللهم فزده تعظيما

لعمركم

ولا يقضي كذا للفقهاء ان المصنف اذا لم يخل  
 بالتحريم في الاصل ويلزم فيه وقفة لتوضيح  
 للوطى بالاقلام من الاتقان للرجال السويطين

وتكريمها

وتكريمها اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني جنتك واعلمني من  
 الشيطان الرجيم ويدعونها احب من مهمات الاخرة والدينا واهمها  
 سؤالا المفقود واعلم ان بناء البيت ن ادم الله شرفا فيع يري  
 قبل دخول المسجد من موضع يقال له اس الدرم اذا دخل من اعلام مكة  
 وهناك يقف ويلدعو وينبغي ان يتجنب في وقوفه موضعا يتأذي  
 به المارة وغيرهم واعلم انه ينبغي له ان يتحضر عنده واية الكعبة  
 ما امكته من الخشوع والتكلم والخضوع وهلمه عادة الصالحين وعباد  
 الله العارفين لان واية البيت تلك وتشتوق اليه البيت وقد  
 حكي ان امرأة دخلت مكة فجمعت تقوالين بيت من بيتي فقيل لها الان  
 ترينه فلما لاح البيت قالوا هذه ابيته ترك فاشتدت خوفا فالصقت  
 جبهتها بخائط البيت فماتت الاميمة وسوي عن ابي بكر الشابي  
 رضي الله عنه انه غشي عليه عند واية الكعبة ثم افاق وانشد يقول  
 هلك اداسهم وايت صحت ما بقاء الاموع في الاماق وقد ما عملت  
 ابنية الداس وفيها مصارع العشاق قلت للقلب اذا يري بعين رسم  
 داس لهم فهاك اشتياقي حل عقدة النوب واجلس باها واسكب  
 الدمع مع حرمة اللاتي **العاشرة** يستحب ان لا يعرج او يدخل مكة  
 علي استيجاء منزل او حط رحا وقماش وتغيير ثيابه ولا شيء اخر غير  
 الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم وسواحلهم حتى يطوفوا  
 ثم يرجعوا اليهم واحلهم ومتاعهم واستيجاء المنزل بل اذا فرغ من الدعاء  
 عند اس الدرم فصل المسجد ودخله من باب بني شيبه والله خول  
 من باب بني شيبه مستحب لكل قادم من اتي جهة كان بالاحلاف ولو  
 قدمت امرأة شريفة او جميلة لا تيرت للرجل استحب لها ان تؤخر الطواف  
 ودخول المسجد الي الليل وتقدم من حله اليماني في الدخول ويقول اعوذ بالله  
 العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله  
 والحمد لله اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي كلها

فانه الايات بلسان حالها



وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قلت مرحله السيرى وقال هذه الآيات  
يقولوا افتح لي ابواب رحمتك وفضلك وهذه الدعاء مستحب في  
كل مسجد وقد وردت فيه احاديث في الصحيح وغيره يتعلق منها  
ما ذكرته وقد اوضحتهما في كتاب الأذكار الذي لا يستغني طالب  
الأخرق عن مثله **الحادية عشر** اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يستغل بصلاة  
تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القلعة وهو  
تحية المسجد للحرام والطواف مستحب لكل داخل محرما كان او غير محرم  
الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلوة المكتوبة او فوت الوتر او ستة  
الفجر او غيرهما من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة وان كان  
وقتها واسعا وكان عليه فائتة مكتوبة فاتة يقدم كل ذلك على  
الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلي تحية المسجد  
واعلم ان في الحج ثلاثة اطواف للقلعة وم وطواف الافاضة وهو  
طواف الوداع ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة  
كما سياتي ان شاء الله تعالى انه يستحب الاكثار من الطواف فاما  
طواف القلعة وم فله خمسة اسماء طواف القلعة وم والقادم والوس ود  
والواد وطواف التحية واما طواف الافاضة فله ايضا خمسة اسماء  
طواف الافاضة وطواف الزيارت وطواف الفرض وطواف الركن وطواف  
الصدقة بفتح الصاد والذال واما طواف الوداع فيقال له ايضا طواف  
الصدقة ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف  
الوداع عند اعادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك ثم اعلم  
ان طواف القلعة وم سنة ليس بواجب ولو تركه لم يلزمه شيء وطواف  
الافاضة مكن ولا يصح للحج الآبه ولا يجزئ م ولا غيره وطواف  
الوداع واجب على الاصح وليس بركن <sup>اتفاقا</sup> وعلي قول هو سنة كالقلعة وم  
وسياتي ايضا هل اكله في موضع ان شاء الله تعالى واعلم ان  
طواف القلعة وم اما يتصور في حق منفرد للحج وفي حق القارن اذا كانا  
(اي استقلالاً اما بالتبعية قد يتصور)

قلت احراما من غير مكة ودخلها قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في  
حقه طواف القلعة وم اذ لا قبل وم له واما من احرم بالعمرة فلا يتصور  
في حق طواف القلعة وم بل اذا طاف عن العمرة اجزاء عنها وعن طواف القلعة  
وم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعمار بنية القلعة وم  
وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع يقع  
عن حجة الاسلام واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه  
طواف قلعة وم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة ولو  
نوي به القلعة وم وقع عن طواف الافاضة ان كان قد دخل وقتها كما  
قلنا في المعمار **الفصل الثاني** في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد  
فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب  
المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له والركن اليماني الركنان اليمانيان  
نيان والارتفاع الاسود من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع ويستحب  
ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنونه بشرط ان لا يؤذي احدا بالزمانة  
فيسلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ثم يسجد عليه ويكبر  
التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يدي الطواف ويقطع التلبية في الطواف  
كما سبق ويستحب ان يضطبع مع دخوله الطواف وان اضطبع قبله  
يقليل فالباس والاضطباع ان تحفل الرجل بسطبه <sup>بالباقام غيره</sup> دانه تحت منكبه  
الا لمن عنده ابطه وي طرح طرفه على منكبه اليسرى ويكون منكبه اليمين  
مكتسوفاً والاضطباع ما خوذ من الضبع باسكان الباء وهو الفضد وقيل  
وسط الفضد وقيل ما بين الابط ونصف الفضد **وكيفية الطواف**  
ان تحاذي جميعه جمع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى تجميعه بل نه على جميع  
الحج وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني  
في حيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه اليمين عند طرف الحجر  
ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبلاً للحجرات الى جهة يمينه حتى  
تجاوز الحجر فاذا جاوز انفتل وجعل يسارك الى البيت ويمينه الى حامج  
<sup>+ فيقول نويت الطواف بهذه البيت سبعا لله تعالى + مقفله من حط وعند ابن حجر يفتل قبل الجاوز  
والا فلا يصح طوافه</sup>

قلت احراما

اي الضميمة وتخص التحية المسجد  
بركنه في الطواف ويبدأ عليها  
نواها وطوبى لها عند جبر  
تبار عليها ان نواها وعند جبر

مطلب الكتاب الطواف

وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قلت مرحله السيرى وقال هذه الآيات  
يقولوا افتح لي ابواب رحمتك وفضلك وهذه الدعاء مستحب في  
كل مسجد وقد وردت فيه احاديث في الصحيح وغيره يتعلق منها  
ما ذكرته وقد اوضحتهما في كتاب الأذكار الذي لا يستغني طالب  
الأخرق عن مثله **الحادية عشر** اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يستغل بصلاة  
تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القلعة وهو  
تحية المسجد للحرام والطواف مستحب لكل داخل محرما كان او غير محرم  
الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلوة المكتوبة او فوت الوتر او ستة  
الفجر او غيرهما من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة وان كان  
وقتها واسعا وكان عليه فائتة مكتوبة فاتة يقدم كل ذلك على  
الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلي تحية المسجد  
واعلم ان في الحج ثلاثة اطواف للقلعة وم وطواف الافاضة وهو  
طواف الوداع ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة  
كما سياتي ان شاء الله تعالى انه يستحب الاكثار من الطواف فاما  
طواف القلعة وم فله خمسة اسماء طواف القلعة وم والقادم والوس ود  
والواد وطواف التحية واما طواف الافاضة فله ايضا خمسة اسماء  
طواف الافاضة وطواف الزيارت وطواف الفرض وطواف الركن وطواف  
الصدقة بفتح الصاد والذال واما طواف الوداع فيقال له ايضا طواف  
الصدقة ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف  
الوداع عند اعادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك ثم اعلم  
ان طواف القلعة وم سنة ليس بواجب ولو تركه لم يلزمه شيء وطواف  
الافاضة مكن ولا يصح للحج الآبه ولا يجزئ م ولا غيره وطواف  
الوداع واجب على الاصح وليس بركن <sup>اتفاقا</sup> وعلي قول هو سنة كالقلعة وم  
وسياتي ايضا هل اكله في موضع ان شاء الله تعالى واعلم ان  
طواف القلعة وم اما يتصور في حق منفرد للحج وفي حق القارن اذا كانا  
(اي استقلالاً اما بالتبعية قد يتصور)

قلت احراما من غير مكة ودخلها قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في  
حقه طواف القلعة وم اذ لا قبل وم له واما من احرم بالعمرة فلا يتصور  
في حق طواف القلعة وم بل اذا طاف عن العمرة اجزاء عنها وعن طواف القلعة  
وم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعمار بنية القلعة وم  
وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع يقع  
عن حجة الاسلام واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه  
طواف قلعة وم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة ولو  
نوي به القلعة وم وقع عن طواف الافاضة ان كان قد دخل وقتها كما  
قلنا في المعمار **الفصل الثاني** في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد  
فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب  
المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له والركن اليماني الركنان اليمانيان  
نيان والارتفاع الاسود من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع ويستحب  
ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنونه بشرط ان لا يؤذي احدا بالزمانة  
فيسلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ثم يسجد عليه ويكبر  
التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يدي الطواف ويقطع التلبية في الطواف  
كما سبق ويستحب ان يضطبع مع دخوله الطواف وان اضطبع قبله  
يقليل فالباس والاضطباع ان تحفل الرجل بسطبه <sup>بالباقام غيره</sup> دانه تحت منكبه  
الا لمن عنده ابطه وي طرح طرفه على منكبه اليسرى ويكون منكبه اليمين  
مكتسوفاً والاضطباع ما خوذ من الضبع باسكان الباء وهو الفضد وقيل  
وسط الفضد وقيل ما بين الابط ونصف الفضد **وكيفية الطواف**  
ان تحاذي جميعه جمع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى تجميعه بل نه على جميع  
الحج وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني  
في حيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه اليمين عند طرف الحجر  
ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبلاً للحجرات الى جهة يمينه حتى  
تجاوز الحجر فاذا جاوز انفتل وجعل يسارك الى البيت ويمينه الى حامج  
<sup>+ فيقول نويت الطواف بهذه البيت سبعا لله تعالى + مقفله من حط وعند ابن حجر يفتل قبل الجاوز  
والا فلا يصح طوافه</sup>

قلت احراما

مطلب

اي الضميمة وتخص التحية المسجد  
بركنه في الطواف ويبدأ عليها  
نواها وطوبى لها عند جبر  
تبار عليها ان نواها وعند جبر

مطلب الكتاب الطواف

في صح



ولو فعلها من الأول وترك استقبال الحجرات ثم مشى هكذا انلقاء و  
 جهه طايفا حول البيت اجمع فيتم علي الملتم وهو ما بين الحجر الاسود والبا  
 بي يمتد بكلا النوازل يلمزم مؤنه عند الدعاء ثم يمر الي الركن الثاني  
 بعك الاسود ويسمي الركن المراقب ثم يمر من وراء الحجر بكسر الحاء وسكون  
 الجيم وهو في صوب الشام والغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الي الركن  
 الثالث ويقال بهلة الركن والذي قبله الركن الشاميان ويسمى  
 قيل الفريان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي الي الرابع المسمى بالركن  
 اليماني ثم يمر منه الي الحجر الاسود فيصل الي الموضع الذي بدأ منه فتكمله  
 حينئذ طوفاً واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكملها سبع طوافات هـ  
 فكل مرة طوفاً والبع طواف كامل وكراهة الشافعي رحمه الله ان  
 يسمي الطواف سوطاً ودوراً وقلس ويكرهه من مجاهل رحمته الله  
 وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية  
 الطواف سوطاً فالظاهر انه لا كراهة فيه والله اعلم هذه صفة الطواف  
 الذي اذا قصر عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكملة له افعال  
 وازكاه ان شاء الله تعالى في سنن الطواف واعلم ان الطواف  
 يشمل علي شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها وعلي سنن لا يصح  
 بدونها اما الشروط الواجبات فثمانية تختلف في بعضها **الواجب**  
**الاول** ستر العوق والطهارة عن الحدث وعن نجاسة في البدن والثوب  
 والمكان الذي يطأ في مشيه فلو طاف مكشوف جزو من عوقه او جلد  
 نا او عليه نجاسة غير معفو عنها او وطأ نجاسة في مشيه عامدا او ناسيا  
 لم يصح طوافه ومن طافت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل وشي منها  
 او طافت كاشفة جزو من اسهام يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من  
 شعير اسهام او ظهر جلعها لم يصح طوافها لان ذلك عوق منها يشترط ستره  
 في الطواف كما يشترط ستره في الصلوة واذ اطافت هكذا او رجعت فقلد  
 رجعت بفيرج صحيح لها ولا عمره **واعلم** ان عوق الرجل والامة  
 (ان كان الطواف للعمرة)

عطف الواجب علي الشروط

ولو فعلها من الاجل اي الاصغر والاكبر  
والصغير والاكبر لا كراهة الاض والنكاح  
والاصغر يترجى والاكبر انقصا والامانة والكبير  
للناس والاصغر النوازل انقص الامة ٥٥

ولو مبقضة ما بين السترة والركبة وعوق الحرج جمع بلها الا الوجود وه  
 الكفين هذه اهوال اصح ومما يعم به البلوي في الطواف ملامسة النساء  
 للرحمة فينبغي للرجلان لا يراهما ولهما ان لا يراهما الرجال خوفاً من  
 انتقاض الوضوء فان لمس احداهما بشرته الاخر بشرته انتقض طهر الاثمن  
 وفي الاموس قولان للشافعي احدهما عند الحمله اكثر اصحابه انه  
 ينتقض وهو نصه في اكثر كتبه والثاني انه لا ينتقض واختار جماعة  
 قليلة من اصحابه والاختلاف الاول فاما اذا لمس شعرها او ظفرها او منها وليس  
 بشرتها بشعر او ظفر او سنة فلا ينتقض فلو تصادما فالتصديق لثقت البشارة  
 ب دفعه واحدة فليس فيهما ما مومس بل ينتقض وضوءهما جميعاً بالاختلا  
 ف ولو كانت الملامسة ممن تحرم عليه نكاحها علي التابيد بقراءة او ضا  
 ع او مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بالمس بشرته علي الاصح وسواء  
 في الانتقاض ملامسة الاجنبية للحملة والقيحة والنسابة والعجوة ولا  
 يضرب لهما فوق جاز من ثوب، قبي او غير ولو كان شهوة ولا  
 ينتقض بالمس الصغير والصغير اللذين لم يبلغا حد الشبهان فيه هـ  
**فرع** ومما عمت به البلوي غلبت النجاسة في موضع الطواف  
 من جهة الطير وغيره واختار جماعة من اصحابنا المتأخرين المحققين  
 المطلقين انه يعني عنها وينبغي ان يقال يعني عما يشق الاحتراز منه  
 من ذلك كما يعني عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو  
 س وانه كما عني عن الاثر الباقي بعك الاستنجاء بالحجر وكما عني عن القليل  
 من طين الشارع الذي تيقن نجاسته وكما عني عن النجاسة التي لا يك  
 س كها الطرقي في الماء والثوب علي المذهب المختار ونظاير ما شرت اليه  
 اكثر من ان تحصر وموضعها في كتبه الفقه وقد سئل السيد الجليل  
 المتفق علي جلالته وامامته ووسعه وبت هادته واطالعه من الفقه وهو  
 الشيخ ابوتك البرونزي امام اصحابنا الحرة انما يبين عن مسئلة من هذه النوازل  
 فقال بالعموم فقال الامر اذا ضاق اتسع كانه يسمك من قوله عز وجل  
 (وهي من قواعد امامنا الشافعي رضي الله عنه)

الفاصل بالاختلاف ٥

اعلموا كراهة

فثبت السجدة في ادب اليتيم  
وبنت السجدة فوق بعض  
والخلافة في بيت السجدة والتمانه

و الزهد ترك ما فوق الحاجة من الاعراض ٥





وما جعل عليهما في الدين من حرج ولا في محل الطواف في زمن النبي صلى  
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامم  
وخلفها لم يزل علي هذه الحال ولم يمنع احد من الطواف لذلك ولا التزم  
النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده احد بتطهير المصطاف  
من ذلك ولا امر به باعادة الطواف لذلك والله اعلم **الواجب الثاني** ان  
يكون الطواف في المسجد ولا يابس بالحائذين الطائف والبيت كالتقاية  
والسواهي ونحو الطواف في اخريات المسجد وفي اسوقته وعند بابه  
من داخله وعلي اسطحته ولا خلاف في شيء من هذه الكن قال بعض اصحابنا  
بنا يشترط في صحة الطواف ان يكون البيت اربع بناء من السطح كما هو  
اليوم حتى لو رفع سقوف المسجد فصار سطحه اعلي من البيت لم يصح  
الطواف على هذه السطح وانكره عليه الامام ابو القاسم الرافعي وقال لا  
فرق بين علوه وانخفاضه قال اصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المصطاف  
فيصح الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى في الباب  
الخامس والتفقوا علي انه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه حال والله اعلم  
**الواجب الثالث** استحتم السبع طوافات فلو شك لزومه الاخذ بالاقل  
ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه  
شيء **الواجب الرابع** الترتيب وهو في امرين احدهما ان يبتدئ من الحجر  
الاسود فيتم جميع بلده علي جميعه علي الصفة التي ذكرناها فلو  
ابتدأ بقير الحجر الاسود ولم يتم عليه جميع بلده لم يحسب له تلك الطوفة  
حتى ينتهي اليها اذا لجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه ويلفوا ماقبله فا  
فهم هذه اذاته مما يفعل عنده ويفسد بسبب اهماله حج كثير من الناس  
الامر الثاني ان يجعل طوافه البيت عن يساره كما سبق بيانه فلو جعل  
البيت عن يمينه ومتم من الحجر الاسود الي الركن اليماني لم يصح طوافه ولم  
يجعل البيت عن يمينه ولا عن يساره بل استقباله بوجهه وطاف معتزضا  
او جعل البيت قفا  
الظهره

او جعل

في سقوف الاسود عند ابن حجر

او جعل البيت عن يمينه ومشي القهقري الي جهة الملتزم والباب لم يصح طوا  
فه علي الاصح وكذا الوتر معتزضا مستدبرا لم يصح علي الصحيح وليس بشي  
من الطواف نحو من مع استقبال البيت الا ما ذكرناه او لا من انه يتر في ابتداء  
الطواف علي الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الا استقبال قبالة الحجر الاسود لا غير  
وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه في الاولى  
فتم بالحجر وهو علي يساره وسوي بين الاولى وما بعدها حاجات ولكن قوت  
هذه الاستقبال المستحب ولم يترك جماعة من اصحابنا هذه الاستقبال وهو  
غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك مستحب  
لا خلاف فيه وهو سنة مستقلة والله اعلم **الواجب الخامس** ان يكون  
في طوافه خارجا لجميع بلده عن جميع البيت فلو طاف علي شاذ وان البيت  
او في الحجر لم يصح طوافه لا تد طائف في البيت لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطوا  
في البيت والشاذ وان والحجر من البيت اما الشاذ وان فهو القدر الذي  
ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض  
قدس ثلثي ذراع وقال ابو الوليد الازرق في كتاب تاسخ مكة طول  
الشاذ وان في السماء ستة عشر اصبعاً وعرضه ذراع قالوا والله اعلم اربع  
وعشرون اصبعاً قال اصحابنا وغيرهم من العلماء هذه الشاذ وان جزء  
من البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد  
احل في هذه الاثمان عند شاذ وان وان آخر ولو طاف خارج  
الشاذ وان وكان يضع احدي رجليه احيا ناعلي الشاذ وان ويقت  
بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف خارجا شاذ وان ولمس بيده الجدار في  
مواناة الشاذ وان وغيره من جوانب البيت لم يصح طوافه ايضا علي  
المذهب الصحيح الذي قطع به الجاهيل لان بعض بلده في البيت فينبغي ان  
ان يبينه هنالك حقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فراه في حال التقليل  
في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقليل  
ويقتدقهما الا انه لو الت قدماه عن موضعهما الي جهة الباب قليلا

في سقوف الاسود عند ابن حجر  
التعريف كالله ان  
او جعل البيت قفا  
الظهره



ولو قل بعض شبر في حال تقبيله ثم تفرغ من التقبيل اعتد عليهما في الو  
 ضع الذي نالتا اليه ومضي من هناك في طوافه لكان قد قطع جزء من  
 مطافه ويده في هواء الشاذ وان قتبلا طوفته تلك واما الحجر فهو محوط  
 مدور علي صوت نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب  
 الشام وهو كلة او بعضه من البيت تركته قريش حين بنت البيت  
 واخرجته عن بناء ابراهيم صلي الله عليه وسلم وصار له جدار قصير  
 واختلف اصحابنا في الحجر فذهب كثير من الي ان ستة اذرع منه من البيت  
 وماك اذ ليس من البيت حتى لو اقمتم جدار الحجر ودخلتموه وخلف بينه  
 وبين البيت ستة اذرع صبح طوافه وبعضهم يقول سبعة اذرع وبهك  
 المذهب قال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا وولده امام الحرمين  
 واليهوتي وعم الامام ابو القاسم الرازي انه هو الصحيح ودليله المذ  
 هب ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلي  
 الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت وفي رواية انه ان من الحجر  
 قريبا من سبعة اذرع من البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف لجميع  
 الحجر ولو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذه المذ  
 هب هو الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وفيه قطع جماهير اصحابنا  
 وهذه اهل الصواب لان النبي صلي الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهذه  
 الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم واقا حديث  
 عائشة رضي الله عنها فقد قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه  
 الله قد اضطرت فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت  
 وسوي ستة اذرع من الحجر من البيت وسوي ستة اذرع او نحوها وسوي  
 خمسة اذرع وسوي قريبا من سبعة اذرع قالوا اذا اضطرت الروايات  
 تفين الاخلا باكثرها يسقط الفرض بيقين **قلت** ولو سلم ان بعض  
 الحجر ليس من البيت لا يلزم منه انه لا يجب الطواف خارج جميعه لان  
 المفتك في باب الحج الاقتداء بفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وصحت

فصرت بهم النقلة للخلاف

الروايات

الروايات بثبوت الطواف بجميعه فيجب الطواف بجميعه سواء كان من  
 البيت ام لا والله اعلمه **فرع** في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الانباري  
 في كتابه في تاريخ مكة ووصفه وصفا واضحا فقال هو ما بين الركن  
 الشامي والقرني واسطه مفروشة برخام وهو مشاوي للشاذ وان  
 الذي تحت اناس الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت  
 الميزاب الي جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمانية اصابع ودرع ما بين باي  
 الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنا عشر ذراعا ودرع جداره من داخله  
 في السماء ذراع واحد واربعة اصابع ودرع مما يلي الباب الذي يلي المقام  
 ذراع واحد وعشرون اصابع ودرع جدار القرني في السماء ذراع واحد وعشرون  
 اصبعا ودرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع واحد وستة  
 عشر اصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراع واحد وثلاث اصابع وعرض  
 الجدار ذراع واحد والاصبعين ودرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون  
 ذراعا ودرع تدويره من خارج اربعون ذراعا وست اصابع ودرع طوفة  
 واحدة حوال الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثني عشر  
 اصبعا هذه الاخر كلام الانباري وهذه الفرع مما يحتاج الي معرفته **الواجب**  
**السادس** نية الطواف فان كان الطواف في غير حج او عمرة فلا يصح الا بالنية  
 بلا خلاف وان كان في حج او عمرة فالاوليان ينوي فان لم ينو صح طوافه  
 علي الاصح لان نية الحج تشملهما كما تشمل الوقوف بعرفة وغيره ولا قلنا  
 بالاصح ان النية لا يجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الي طرفة عين آخر  
 من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح **فرع**  
 لو حمل رجل جلا محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به فان كان  
 الطائف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه  
 وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظرا في فصل الطواف عن نفسه فقط او  
 عنهما ولم يقصد شيئا وقع عن الحامل وان فصله عن المحمول وقع عن المحمول  
 علي الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حمله ولية

او سواها بالشافعيان



وقوله وقع الطواف للمحمول في هذه النية المحمول الا في صفة  
 وقع اذا كان على امره يطف نفسه وكان يحكي ذلك وقت طوافه  
 والظاهر في الطواف انه يقع له وكان في النية الا انه وهو ما اذا نوي  
 ي عن نفسه او احدهما او جميعا حلالا او محرما طاف اوله يطف ذلك وقت  
 طوافه امره الا في هذه النية من صبر اثنين في اربعة اذرع

Copyrighted material



الذي احرم عنه او حمله غير طواف وهو حلال  
 او حرم طواف عن نفسه وقع عن المحولين جميعا كما لو طاف علي دابة  
**الواجب السابع والواجب الثامن** هو الالة بين الطوافات والصلوة  
 عقب الطواف والاصح انهما سنتان وفي قولوا جبان وسياتي ايضا هما  
 في السن ان شاء الله تعالى اما سنن الطواف وادابه فثمانية **احدها** ان  
 يطوف ماشيا فان طاف راكبا لم يشرق معه الطواف ماشيا وطاق سا  
 كبا يطهر ويستغني ويقتدي بفعله جات ولا كراهة فيه لان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في بعض اطوافه وهو طواف الزيار  
 ة وان طاف راكبا بلا علة جات ايضا قال اصحابنا ولا يكره قال امام  
 الحرمين وفي القلب في ادخال البهيمة التي يؤمن تلويتها المسجد شبي فان  
 امكن الاستيقاق فلذاك والآفادخالها مكروه **الثانية** الاضطباع  
 الذي سبق بياؤه مستحب الي اخر الطواف وقيل يستدنيه الي بعد الطواف  
 في حال صلاة الطواف وما بعد ها الي فراغه من السعي والاصح انه اذا فرغ  
 من الطواف ان الاضطباع وصلي فاذا فرغ من صلاته اعاد الاضطباع  
 وسعي مضطبعا وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا يرمل فيه لا  
 اضطباع فيه وسياتي بيان الطواف الذي فيه التمر ان شاء الله تعالى  
 الا انه سن الاضطباع في جميع الطواف السبع والتملخص بالثلاثة الاول  
 والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع  
 المراهق لان موضع الاضطباع منها عوقه **الثالثة** الرمل بفتح الراء واليم  
 وهو الاشرع في الشبي مع تقارب الخطا دون الوثوب والقد ويقال له الحجب  
 قال اصحابنا ومن قال انه دون الحجب فقد غلط والمقصود منه ومن الاضطباع  
 ع اظهاه الشطاط والجلادة وهكذا كان القصدا ولا قطعها للكفاس  
 وقيت تلك السنة والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الاول وسن الشبي  
 علي الهيئة في الاربع الاخيرة والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالر  
 مل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين فان ذلك الرمل في الثلاث

لان الحجب والرمل شبي واحده فان صح

الاول

الاول يقضه في الاربع الاخيرة لان السنة في الاخيرة الشبي علي الهيئة فان  
 كان راكبا حرك دابته في موضع التمر وان حمله انسان رمل له الحامل ولا  
 ترمل المراهق خالك اعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف ولا نظري  
 كثرة الخطا وتباعه فلو تعلت الرمل مع القرب للرحمة فان كان يرجو فحجة  
 وقف لها ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم يرحمها فالمحافظة علي  
 التمر مع البعد من البيت افضل من القرب بالرمل لان التمر شعاع مستقل  
 ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع  
 العبادة والمتعلق بنفس العبادة اولي بالمحافظة الا ترى ان الصلاة بالجم  
 عة في البيت افضل من الاتفراد في المسجد ولو كان اذبعه وقع في صف  
 النساء فالقرب بالرمل اولي من البعد اليهن مع التمر خوفا من انتقاض الو  
 ضوء ومن الفتنة بهن وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعلت الرمل  
 في جميع المطاف خوفا للملازمة فترك الرمل اولي ومتي تعلت الرمل استحب  
 ان يتحرك في مشيه ويحرف ويشير الي حركة التمر ويظهر من نفسه انه لو  
 امكنه التمر لرمل قال اصحابنا رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل  
 الا في طواف واحد من اطواف الحج في ذلك الطواف قولان اصحهما عند الجمهور  
 انه انما يس في طواف يستعقبه السعي والثاني يس في طواف القد وم كيف  
 كان فيحصل من القولين انه لا يرمل في طواف الوداع بالاخلاق ويرمل في  
 طواف القد وم اذا اراد السعي عقبه بالاخلاق وكذا ايرمل من لم يدخل مكة  
 الا بعد الوقوف بالاخلاق في طوافه الافاضة لان طواف القد وم في حقه  
 انه راج في طواف الافاضة وكذا ايرمل من قد م مكة معتمرا لوقوع  
 طوافه مجزيا عن القد وم واستعقابه السعي ولو طاف للقد وم ولم يرد  
 السعي بعد م مع علي القول الثاني ولا يرمل علي القول الاول الاصح بل يرمل عقب  
 طواف الافاضة لاستعقابه السعي واذا طاف للقد وم وسماو سعي بعد م  
 لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقد وم ولم يرمل فسعي عقبه فهل يرمل في  
 الافاضة فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا



سعيًا ولو طاف ولم يسع فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يرمى في الإفاضة لاستعقابه السعي وأما المكي المشي حجة من مكة فهو علي القولين الأصح أنه يرمى لاستعقابه السعي والثاني لا لعلم القدر ومروا بالطواف الذي هو غير طوافي القدر والإفاضة فلا يستوفيه الرمل ولا الإضطباع بالإخلاق سواء كان الطائف حاجًا أو معتمرًا وغيرهما وأعلم أن ما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل أما المرأة فيستحب لها أن لا يله نومنه بل تكون في حاشية الناس ويستحب لها أن تطوف ليلا لأنه استر لها وصوت لها ولغيرها من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خاليا عن الناس استحبت لها القرب كالرجل **الرابعة** استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك ويستحب أيضا أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده الذي استلمته بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها هذه هي الصحيح الذي قاله الجمهور من أصحابنا وقال الإمام الحرمي إن شاء قبلها ثم استلم وإن شاء استلم ثم قبلها والمختار مذهب الجمهور وذكر القاضي أبو الطيب أنه يستحب الجمع بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه في الإسلام والتقبيل والتقبيل والتقبيل أي لا يقبل ولا يستلم الركنين الآخرين وهما الشاميان لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الأسود واليماني ويستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل يده بعده عند محاذاتهما في كل طوفة وهو الأوتار أكل لأنها أفضل فان منعته حجة من التقبيل أقصر على الإسلام فان لم يمكنه إنشاء يده بيده أو شي في يده ثم قبل ما شاء به ولا يشتر بالفم إلى التقبيل ولا يستحب النساء استلام ولا تقبيل الآفي الليل عند خلق المطاف **الخامسة** الأذكار المستحبة في الطواف فيستحب أن يقول عند استلام الحجر أولا وعند ابتداء الطواف أيضا بسم الله والله أكبر اللهم انك وتصله يقابك وتوفاه بهمك واتباع السنة نبيك

محمدا

علي القواعد

محمدا صلى الله عليه وسلم وباتي بهمة الدعاء عند محاذات الحجر الأسود في كل طوفة قال الشافعي رحمه الله ويقول الله أكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بحسن قال واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورا قال ويقال في الرابع الاخيرة اللهم اغفر والرحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاجرم اللهم بنا اتباني الا نيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقناعا لبا الناس وقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتباني الا نيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقناعا لبا الناس وقال الشافعي رحمه الله هذه الاحب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كله قال أصحابنا وهو فيما بين الركنين اليماني والأسود أكد ويدعو فيما بين طوافاته بما احب من دين ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعاه وحده أو من جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك المواطن الشريفة وقد جاء عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال في رسالته المشهورة إلى أهل مكة ان الدعاء يستحب ب هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند من وعلي الصفا والمروة وفي المسمى وخلف المقام وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث ومذهب الشافعي رحمه الله أنه يستحب قراءة القرآن في طوافه لأنه موضع ذكر والقرآن من اعظم الذكر قال أصحابنا وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور وأما المأثور فهو افضل منها على الصحيح وقال ابو عبد الله الحلبي من أصحابنا لا يستحب القراءة في الطواف والصحيح ما قلناه قلناه قال الشيخ ابو محمد الجويني ونحوه على ان تختم القرآن في ايام الموسم في طوافه حكمة **السادسة** الموالاة بين الطوافات ستة موكلة ليست بواجبة على الأصح وفي قولها واحدة فينبغي ان لا يفرق بينهما بشي سوى تفرق يسير فان فرق كثيرا وهو ما يظن

مطلد مهم



الناظر اليه انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستأنف ليخرج  
 من الخلاق فان بني علي الاور ولم يستأنف جات علي الاصح واذا حدث  
 في الطواف عمدا او غير عمدا وتوضا وبني علي ما فعل جات علي الاصح و  
 الاحوط الاستيناف واذا اقيمت الجماعة للمكثوبة وهو في الطواف او  
 عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بني والاستيناف  
 افضل ويكره قطعه بلا سبب هو مثل هذا حتي يكره قطع الطواف  
 المفروض لصلاة الجنائز او صلاة نافلة **السابعة** ينبغي ان  
 يكون في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بطاهه  
 وباطنه في حركته ونظره وهيته فان الطواف صلوة فينبغي ان يتأدب  
 بادبها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته ويكره له ايضا الاكل  
 والشرب في الطواف وكرهه الشرب اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه  
 ويكره ان يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلوة الا ان يحتاج اليه  
 او يتأوب فان الستة وضع اليه على الفم عند التأوب ويحبت ان  
 لا يتكلم فيه بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كما مر ثم عرف انهي عن  
 المنكر او افادة علم لا يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه  
 او يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلوة ويكره ان يطوف وهو يدا  
 فع البول او الفايط او الترخ او وهو شديد التوقان الي الاكل وما في معني  
 ذلك كما تكفي الصلوة في هذه الاحوال ويجب عليه ان يصون نظره  
 عن من لا تحل النظر اليه من امرأة او امر رحس الصلوة فانه يحرم النظر  
 الي الامر رحس بكل حال الا الحاجة شرعية كحال المعاملة وحوها  
 كما تحل النظر فيه الي المراه للحاجة فليحتم ذلك لا يتم في هذه  
 المواطن الشريفة ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من  
 ضعفاء المسلمين او غيرهم كمن في بلدته نقص او جهل شيئا من المنا  
 سك او غلط فيه فينبغي ان يعامله ذلك برفق وقد جاءت اشياء  
 كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين اساءوا الادب في الطواف كمن

البيت ان لا تعود ففعل فلي عنه وقضية اساق لما في سايلة اقبها  
 كما في رواية اخرى في البيت فضحا جرسين والمرارة التي جاءت الي البيت تعوز  
 من ظالم فملا تله اليها فضان اشرا والرجل الذي شاكث عينه على حلة من  
 نظره الي شخص استحسنه وغير ذلك حاشية ابن حجر

نظر

تعمد يتشاءم بالهمز ويقال بالواو

شرح

قوله قد جاءت اشياء كثيرة  
 منها ان جاز كان في الطواف فبرق  
 له ساعد امرأة فوضع ساعده عليه  
 مثلا ذلك فليسق بساعدها فاتي  
 بعض الشيوخ فقال جمع الرجل  
 الذي فعلت فيه هذا او عاقل

نظر امرأة في الطواف وحوه وهذه الامر مما يتأكد الاعتناء به فانه  
 من اشك القبايح في اشرف الاماكن وباللذ التوفيق والعصمة **الثا**  
**منة** اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين للطواف وهما ستة مؤكدة  
 علي الاصح وفي قولهما واجبتان والستة ان يصليهما خلف المقام  
 فان لم يصليهما خلف المقام لرحمة او لغيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل  
 ففي المسجد والاف في الحرم والا فحارج الحرم ولا تعين له مات مان  
 والامكان بل يجوز ان يصليهما بعد جوعه الي وطنه وفي غيره ولا  
 يفوتان مادام حيا وسواء قلنا هما واجبتان امر ستتان فليستاركتا  
 في الطواف ولا شرط الصحة بل يصح به ونهما ولا تجبرتا خيريهما ولا  
 تركهما بله م ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله يستحب اذا اتم  
 هما ان يريق دما وثمان هذه الصلوة عن غيرها شي وهو انها تك  
 خلتها النيابة فان الاجير يصليها عن المستاجر هذه اهل الاصح ومن  
 اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو ادا ان يطوف  
 طوافين او اكثر استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو طاف  
 في طوافين او اكثر بلا صلاة لم يصلي لكل طواف ركعتين جات لكن  
 ترك الا فضل ويحبت ان يقرأ في الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة  
 قديا بها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويحتم بالقراءة ان صلا  
 هما ليلا ويسران كان نهارا واذا قلنا انهما ستة فصلا ويضة بعد  
 الطواف اجزاه عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رحمه  
 الله في القليم وقال الصيدلاني من اصحابه واستبعده امام الحرمين  
 والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم ويحبت ان يدعو  
 عقب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الآخرة والله نبيه  
**الفصل الثالث** في التعمي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتين الطواف  
 فالستة ان يرجع الي الحجر الاسود فيستامه ثم يخرج من بالصفا الي  
 المعبي ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الماوردي

ويعاين به باب بني حنبل وم



في كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب ان ياتي الملتزم ويده عوفيه  
ويده حجر ويدعو تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وقول جماهير  
اصحابنا وغيرهم انه لا يستغل عقب الصلوة الا بالاستلام ثم الخروج  
الي المسمي وذكر ابن جرير الطبري انه يات عوفيه ثم يصلي كعتبة ثم ياتي  
الملتزم ثم يعود الي الحجر الاسود فيستامه ثم يخرج الي المسمي وذكر  
الفراني رحمه الله تعالى انه ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل كعتبه  
ثم يصليهما والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للتسبي والتسبي ان  
تخرج من باب الصفا فياتي سبغ جبل الصفا فيصعد عليه قد قامت  
حتى يري البيت وهو يترابي به من بالمسجد باب الصفا الامن  
فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعد استقبال الكعبة وهلل  
وكرر فيقول الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هله انا  
ولله الحمد علي ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير لا اله الا الله  
وحده لا شريك له الخزوع له ونصره عبد له وهزم الاحزاب وحله  
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون  
ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم انك  
قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واتي  
اسئلك كما هله ينني للاسلام ان لا تزعه مني وان تتوفاني مسلما  
ثم يضم اليه ماشاء من الدعاء ولا ياتي علي الاصح ثم يعيد ما سبق من  
الدعاء والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثانيا وهو الدعاء معه فيه  
خلاف الاصح انه يستحب اعادته ثالثا فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم  
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتراب من الصفا متوجها الي المروة  
فيمشي حتى ياتي بين يمين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي  
يساره قد سبغ اذنه ثم يسعي سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين  
الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بالاربعاس

صريح

لحي الله عنه ثم يترك شدة التسبي ويمشي علي عادته حتى يصل المروة  
ويصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فيأتي بالدعاء والدعاء كما  
فعل علي الصفا فهذه مروة من سعية ثم يعود من المروة الي الصفا  
فيمشي في موضع مشبه في حبيبه ويسعي في موضع سعية فاذا وصل  
الي الصفا صعد وفعلا كما فعل اولاه وهذه مروة ثانية من سعية  
ثم يعود الي المروة فيفعل كما فعل اولاه ثم يعود الي الصفا وهكذا  
حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة **فروع في**  
**واجبات التسبي وشروطه وسننه وادائه** اما واجباته فاربعة **احدها**  
ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ولو بقي منها بعض خطوة  
لم ينجح سعية حتى لو كان راكبا فيشترط ان يسير ذائبا حتى تضع  
حافرها علي الجبل واليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ويجب علي الماشي  
ان يلصق في الابتداء والانتهاج رجلاه بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة  
فيلزمه ان يلصق عقبه باصل ما يده من يده ويلصق به وس اصا  
بع رجليه بما يده من يده فليصق في الابتداء بالصفا عقبه وبالمروة  
اصابع رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد وهو  
الاكمل و قد نزل خبر اولى الصعود شرط بل هو سنة مؤكدة و  
لكن بعض الصحابة استحب ان يخطى ان يخطى بها وساءه فلا يتم  
سعیه وليصعد الي ان يستيقن ويستيقن وقال بعض اصحابنا يجب التمسك  
في علي الصفا والمروة بقدمه فامة وهذه اضعف والصحيح انه لا يجب  
لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاق وليتيقن فاحفظ ما  
ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج  
ولا عمرة لاخلاله بواجبه وباللذات التوفيق **الواجب الثاني** الترتيب  
فيجب ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم تحسب مروة منها الي الصفا  
فاذا عاد من الصفا كان هذا سعية اول سعية ويشترط ايضا في  
المروة الثانية ان يكون ابتداءه من المروة كما سبق فلواته لما عاد

الشروط والواجبات التي ذكرها  
وعطف الشروط الواجب  
عطف نفسه



من المروءة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد وغيره و  
ابتداء المروءة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم يحسب له تلك المروءة علي  
الملك هب الصحيح **الواجب الثالث** اكمال عدد سبع مرات بحسب  
اللاهت من الصفا مرة والعود من المروءة مرة ثانية هذا هو الملك هب  
الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل  
الناس في الان ما من المتقدمة والمتأخرة وزهد جماعة من اصحابنا  
بنالي انه بحسب اللاهت والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو  
عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر  
الصيرفي وهذه اقوال سدا لا اعتد اذ به ولا نظر اليه واتا ذكرته  
للتبيين على ضعفه لئلا يقترب به بعض من وقف عليه والله اعلم قال  
اصحابنا ولو سعي او طاق وشك في العدد اخذ بالاقوال ولو اعتقد انه  
انها فاخبر ثقة ببقاء شيء لم يلزمه الايمان لكن يحسب **الوا**  
**جب الرابع** ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد  
طواف القل ومرا وطواف التيات ولا يتصور وقوعه بعد طواف  
الوداع لان طواف الوداع هو الماتي به بعد فراع المناسك واذ بقي  
السعي لم يكن الماتي به طواف واداع واذ سعي بعد طواف القل وم  
اجزاء ووقع له كذا ويكره اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي  
ليس من العبادات المستقلة التي تشرع تكريرها والاكتفاء منها  
فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه علي الركن بخلاف الطواف فانه  
مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلي الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي  
الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني  
السعي ويحسب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي ولو  
تخلل بينهما فصل لم يضرب شرط ان لا يتخلل بينهما من طواف للقل و  
م ثم وقف لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الي طواف القل وم بل عليه

ان سعي

ان سعي بعد طواف الافاضة واذ لم يتخلل كذا فلا فرق بين تاخير  
السعي عن الطواف وتاخير بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض  
مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الي وطنه ومضي عليه سنون  
كثيرة جات ان يبني علي ما مضى من سعيه وطوافه لكن الافضل  
الاستيناف **واما سنن السعي** فجميع ما سبق في كيفية السعي سوي  
الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة **احدها** الذكر والثناء علي الصفا  
والمروة ويحسب ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيده  
اغفر والرحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم بنا اتنا  
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن  
كان افضل والله اعلم **الثانية** يحسب ان سعي علي طهارة ساترا عو  
به تد فلو سعي مكشوفة العوق او محلة ثا او جنبا او حائضا او عليه  
نجاسة صح سعيه **الثالثة** يحسب ان يكون سعيه في موضع السعي  
الذي سبق بيانه سعيًا شك يدا فوق الدرمل وهو مستحب في كل مرة من  
السبع ولو مشي في جميع المسافة او سعي فيها صح وفاته الفضيلة  
واما المراه فلا يصح لاتها لا تسعي اصلا بل تشي علي هيئتها بكل حال  
وقيل ان كانت بالليل في حال خلوة السعي فهي كالرجل تسعي في موضع  
السعي **الرابعة** الافضل ان يتخري زمن الحلو لسعيه وطوافه واذ اذكرت  
الرحمة فينبغي ان يتحفظ من ايلة الناس وتركه هينة السعي اهون من  
ايلة المسلمين ومن تعرض نفسه للاذي واذ اعجز عن السعي الشد يد  
في موضعه للرحمة تشبهه في حركته بالساعي كما قلنا في الترمذ **الخامسة**  
**مسد** الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعل كما سبق في الطواف **السادسة**  
**السادسة** الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا  
كثيرا لم يضرب علي الصحيح كما سبق لكن فاته الفضيلة ولو اقيمت  
للجماعة وهو سعي او عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بني علي ما مضى  
**السابعة** قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله ساءت الناس اذا فرغوا



من السعي صلواتا كفتين على المروة ذلك حسن و زيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمر وعثمان بن الصلاح ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداء على شعاب وقوله قال الساجدي رضي الله ليس في السعي صلوة **الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده** اذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة فان كان معتمرا متمتعا وغير متمتع حلق رأسه او قصر وصار حلالا وسياتي بيان حال المعتمر مسوطا في باب العمرة ان شاء الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا وقام بمكة حاله لا يفعل ما اساءه من الجماع وغيره مما كان حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا كان له ذلك ويستحب له الاكثار من الاعتمار كما ياتي في باب المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند خروجه الى عرفات يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من الالحج من اهل مكة الكائنين فيها ذلك الوقت سواء المقيمون والفرقاء وقد سبق بيان احرامه وان كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا او كان قارئا فان وقع سعده بعد طواف الافاضة فقد فرغ من الحج كما هما اذا حلق وبقي المبيت بمكة وسماه ايام الترياق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث بمكة الى وقت خروجه في يوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان يوم الذي قبله وهو السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وهو اول خطب الحج الاربعة **واعلم** انه يستحب للامام الذي هو الخليفة اذا حضر بنفسه الحج ان ينصب امير اعلى للحج يطيعونه فيما يتوبهم وسياتي ان شاء الله تعالى في اخر هذه الكتاب بيان صفات هذه الامير واحكامه وينبغي للامام او منصوبه ان يخطب خطب الحج وهن الاربعة **احدها** يوم السابع بمكة وقد ذكرناها **والثانية** يوم معرفة **والثالثة** يوم النحر بمكة

والرابعة

**والرابعة** يوم النحر الاول بمكة ايضا ونخبرهم في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن اوارح وبعد صلوة الظهر الا التي بمكة بعرفة فانهما خطبتان وقبل صلوة الظهر كما سياتي ان شاء الله تعالى ويامر الامام الناس في الخطبة التي في اليوم السابع بمكة ان يستعملوا اللقدق والرواح من القند الرمي ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذه الطواف مستحب لهم ليس بواجب ولو كان يوم السابع يوم الجمعة خطب الامام للجمعة وصلواتها ثم خطب هذه الخطبة لانه السنة فيها التاخير عن الصلوة ثم يخرج بهم في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمكة اهل مكة يذهب الصحاح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل خروج الفجر لانه السفر يوم الجمعة الى حيث لا يصلح للجمعة حرام او مكروه وهم يصلون للجمعة بمكة ولا يعرفات لان شرطها دار الإقامة قال الشافعي رضي الله عنه فان بنينا بقريه واستوطنها ال بهون من اهل الكمال اقاموا للجمعة هم والناس معهم **فرغ** اليوم الثامن من ذي الحجة يبيت يوم التروية لا تهم بترقون معهم من الماء من مكة واليوم التاسع يومعرفة والعاسر يوم النحر والحادي عشر يوم القربى يفتح القاف وتشد يد الرائي لا تهم يقرؤن فيه بمكة والثاني عشر يوم النحر الاول والثالث عشر يوم النحر الثاني ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منى فاستنوا ان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها ووصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب ولو لم يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها فلا شيء عليهم لكن فاتهم السنة فاذا طلعت الشمس يومعرفة على نبي وهو جبل معروف هناك **سنة** ومن منى متوجهين الى عرفات واستحسن بعض العلماء ان يقول في مسيرهم اللهم توجهت <sup>قوله على نبي قال ابن حجر في التحفة وهو الظاهر على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وان اعتبر ضد البيت الطبري وقال هو مقابله الذي هو على يسار مكة لعرفة وجع بات كلابي بمكة ومع تسليمه المراد الاوارح</sup>





ولوجهك الكريم الردت فاجعل ذنبي مفعولاً او حجي مبرقياً او اس  
 حني ولا تخيبي اتك على كل شيء قد ير ويكثر من التلبية قال اقصي  
 القضاة الماوردي ويستحب ان يسير على طريق ضيق ويعود واعلم  
 طريق المان مين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عا  
 يدا في طريق غير التي صلها منها كالعهد وذكر الانس في نحو هذا  
 قال الانس في وطريق ضيق مختصر من المزدلفة الي عرفه  
 وهو في اصل المان مين عن يمينك وات ذاهب الي عرفه والله اعلم  
 فاذا وصلوا الي نمره ضربت بها قبلة الامام ومن كان له قبة  
 ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا  
 في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلوة الظهر والعصر مجموعتين  
 كما سلك كره ان شاء الله تعالى واتما ما يفعله الناس في هذه الان  
 مان فخطا مخالف للسنة وتفوتهم بسببه سنن كثيرة منها  
 الصلوة بتي والمبيت بها والتوجه منها الي نمره والنزول بها والخطبة  
 والصلوة قبل دخول عرفات وغير ذلك فالسنة ان يكونوا بتمرة حتى  
 تروى الشمس ويفسوا بها الوقوف فاذا ان الت الشمس ذهب الامام  
 والناس معه الي المسجد المسمي مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم  
 وخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولي كيفية  
 الوقوف وشرطه ومي الاقع من عرفه الي مزدلفة وغير ذلك مما  
 بين ايديهم ويخبرهم علي اكتاب الدعاء والتهيل بالموقف وتخفف  
 هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ منها  
 جلس قدامه قراءة سوق الاخلاص ثم يقوم الي الخطبة الثانية  
 ويأخذ المؤذن في الاذان وتخفف للخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ  
 المؤذن من الاذان وقيل مع فرائع من الإقامة ثم يزل فصلي بالناس  
 من الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه  
 في اول الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين ويستر بالقراءة وقيل انه

يستوي

يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب التسك والاحتج  
 انه بسبب السفر فيختص بالسافر سفر طويلا وهو رحلتان ولا يقصر  
 الا من كان مسافرا سفر طويلا بالاختلاف واد كان الامام مسافرا  
 قصر واد اسلم قال بالاهل مكة ومن كان سفره قصيرا اتوا فان  
 قومه سفر فيصل السن الراتبه كما يصلها غير ممن يجمع بين الصلا  
 تين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصل اول سنة الظهر التي قبلها  
 ثم يصل الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر  
 ولا يتقلون بعد الصلاتين بغير السنة الراتبه بل يبادون الي تعجيل  
 الوقوف نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم  
 بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلي احلي الصلاتين مع الامام والاخرى  
 وحده او صلي كل واحدة في وقتها جات لكن السنة ما سبق ولو  
 وافق يوم عرفة يوم جمعة لم تصل الجمعة لان من شرط الجمعة ان تكون  
 في دار الإقامة وان يصلها جماعة يستوطنون ذلك الموضع واد  
 فرعوا من الصلاة ساء والي الموقف وعرفات كلها موقف ففي اي  
 موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المعروفه في اسفل جبل الر  
 حمة وهو الجبل الذي بوسط الضع عرفات ويقال له الالب اعوان  
 هلا او ذكر للجوهري في صحاحه فتح الهمة والمعروف كسرها واما  
 حلة عرفة فقال الشافعي رحمه الله وهو ما جاور وادي عرفة  
 بضم العين وفتح الداء وبعد هانن الي الجبال المقابلة مما يلي بساين  
 ابن عامر ونقل الانس في عن ابن عباس قال حلة عرفة من الجبل  
 المشرف علي بطن عنة علي جبل عرفة الي وصيف الي ملتقي وصيف  
 وادي عنة قال بعض اصحابنا العرفات البع حلة واد حلة ما ينتهي  
 الي جادة طريق الشرق والثاني الي حافات الجبل الذي وراء الضع  
 فات والثالث الي البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية علي  
 (المسوية لبني عامر)

+ بفتح الواو وكسرة  
 الصاد المهملة واخره  
 قان ه سهوايت ه



يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الوادي  
عرة قال امام الحرمين ويظن بمنحرجات عرفات جبال وجوهها  
المقبلة من عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي عرة ولا من  
ولا المسجد الذي يصل فيه الامام المسيح مسجد ابراهيم صلى الله عليه  
وسلم ويقال له مسجد عرة بهذه المواضع خال ج عن عرفات علي  
طرفها الفريث مما يلي من ذلقة وميني ومكة وهذه التي ذكرناه  
من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله وقال  
الشيخ ابو محمد الجويني مقلد هذه المسجدين في طرف وادي عرة لا في  
عرفات قالوا اخره في عرفات قال فمن وقف في آخر صح ووقوفه  
قال ويتميز ذلك بصخرات كبار فثبت في ذلك الموضع هذا قول  
الشيخ ابي محمد وتابعة عليه جماعة وبه جزم الامام ابو القاسم  
الرافعي مع سنده تحقيقه واطلاعه على فعله يد فيه بعد  
الشافعي رحمه الله تعالى من الارض عرفات هذه المقدرات المذكورة  
في آخر وبين هذه المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسيح جبل  
الرحمة قد ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غير  
ها مما هو داخل في الحلة المذكورة والله اعلم **واعلم** ان عرفات  
ليست من الحرم ومنتهى الحرم من مكة في تلك الجهة عند العلمين  
المنصوبين عند منتهي الماء من وهما ظاهران وسياتي في بالمقام  
بمكة وفضلها وبيان حد والحرم ان شاء الله تعالى **فرع** و  
جب الوقوف بعرفات **اشيان احدهما** كونه في وقتة المحلة ود  
وهو من ن والشمس يوم عرفة الي طلوع الفجر ليلة العيد فمن  
حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذه الوقت صح ووقوفه وادرك  
الحج ومن فاته ذلك فقد فات **الحج والثاني** كونه اهلا للعبادة سواء  
فيه الصبي والنائم وغيرهما واما المعني عليه والتكثير فلا يصح  
وقوفهما الاتهما ليسان اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة

وجعل

وجعل في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف  
الملك كونه صح ووقوفه سواء حضرهما عمد او وقف مع الفعلة او  
مع البيع والشراء والتحدث واللهو او حالة النوم واجتات بعرفات  
في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بالاجتات  
مسرعا في طريق من الارض المحلدة او كان نائما على بعير فانتهى  
به البعير الي عرفات فمتر بها البعير ولم يستيقظ اكنه حتى فاقها  
او اجتات بها في طلب غريمها ريب بين يديه او بهيمة شاردة  
او غير ذلك مما هو في معناه صح ووقوفه في جميع ذلك ولكن تفوته  
كمال الفضيلة **اما سنن** الوقوف وادابها فكثيرة **احدها** ان  
يفتسل بتمرة للوقوف **الثانية** ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال  
والصلاتين **الثالثة** ان تخطب الامام خطبتين ويجمعها الصلاتين  
كما سبق **الرابعة** تعجيل الوقوف عقب الصلاتين **الخامسة** ان  
تخص على الوقوف بموقف سوا الله صلى الله عليه وسلم عندك  
الصخرات كما سبق بيانه واما ما اشهر عند العوام من الاعتناء  
بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه  
وتدريجهم له علي غير من الارض عرفات **سما** توهم كثير من  
جهلهم انه لا يصح الوقوف الا به فخطا مخالف السنة ولم يكن  
احد ممن يعتمد عليه في صعود هذه الجبل فضيلة الا ابو جعفر  
محمد بن جرير الطبري رضي الله عنه فانه قال يستحب الوقوف عليه  
وكذا قال القاضي القضاة ابو الحسن الماوردي البصري صاحب  
الحاوي من اصحابنا يستحب ان يصعد هذه الجبل الذي يقال له جبل الرحمة  
حمدا قال فهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين  
وهذه الذي قاله لا اصلا ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف  
فالتصواب الاعتناء بموقف سوا الله صلى الله عليه وسلم وهو  
الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره



وقال امام الحرمين وسط عفات جبل سمي جبل الرحمة لا شك في  
صفودهم وان كان يعتقد الناس فاذا عرفت ما ذكرناه فمن كان  
راكبا فليحاط به ان يبتد الصخرات المذكورة وليد اخلاها كما فعل  
سوا الله صلى الله عليه وسلم ومن كان اجلا قام على الصخرات او عند  
ها على حسب الامكان بحيث لا يؤدي احد او اذا لم يمكنه ذلك المو  
قف فليقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع يؤدي فيه او يتا  
ذي **التاسعة** اذا كان يشق عليه الوقوف ما شيا وكان يصف  
به عن الدعاء او كان ممن يقتدي ويستغني فالسنة ان يقف راكبا  
وهو افضل من الماشي فان كان لا يضعف بالوقوف ما شيا ولا يشق  
عليه ولا هو ممن يستغني ففي الافضل اقوال الشافعي رحمه الله  
احتما راكبا افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه  
اعون على الدعاء وهو المهم في هذه الموضع والثاني ما شيا افضل  
والثالث مما سواه هذه احكم الرجال ما المراد بالافضل ان تكون  
قاعدة لا تده استر لها وممن صرح بالمسئلة الماورد في قال ويستحب  
لها ان تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والرحمة **السا**  
**بعة** الافضل ان يكون مستقبل القبلة متطهر ساتر اعورته فلو  
وقف محله ثا او جنبا او حيا ايضا وعليه نجاسة او مكشوف العورة  
صح وقوفه وفاتة الفضيلة **الثامنة** ان يكون مفطرا فلا يصوم  
سواء كان يضعف به ام لا لان القطر اعون له على الدعاء وقد  
ثبت في حديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف  
مفطرا ويكفي الصوم والله اعلم **التاسعة** ان يكون حاضر القلب  
فارغ من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يقف قضاء اشغاله  
قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وبباطنه عن جميع العلايق وينبغي ان لا  
يقف في طريق القوافل وغيرهم ليلا يزعج بهم **العاشر** ان يكثر  
من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذه الموضع المبارك  
(الان تعرب الشمس)

ان وقف بها انخلان الجاهل ليراد مسئلة  
عليه في الدعاء لا تله به فطوره

ولا يقصر

ولا يقصر في ذلك فهو معظم للتح ومطلوبه وفي الحديث الصحيح للتح  
عروة فالج وممن من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه و  
يكثر من هله الذكر والدعاء قايما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا  
تجاوب بهما اسه ولاه يتكلف التجمع في الدعاء ولا يباس بالدعاء  
المسجوع اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف ولا يفكر فيه بل يجري على السا  
نه من غير تكلف لترتبه واعرابه وغير ذلك مما لا يشتغل فيه قلبه ويتح  
ان تخفض صوته بالدعاء ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي  
ان يكثر من التضرع فيه والتشوع واطها الضعف والافتقار والله  
له واليخ في الدعاء ولا يستطعي الاجابة بل يكون قوي الرجاء للاجابة  
ويكثر كذلك ثلثا ويفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى و  
السيح والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وختمه  
بمثل ذلك وليكن متطهرا متساعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرا  
به ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه من اداب جميع الله  
عواب وليحتم دعاءه بامين وليكثر من التمجيد والتحميد  
والتكبير والتهليل وافضل ذلك مما سواه الترمذي وغيره عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل  
ما قلت انا واليتون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله  
عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف  
اللهم لك الحمد كالذي يقول اللهم لك صلواتي وسجدي ومحياي ومماتي  
في واليك ما بي ولك سبي ترائي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر  
ووسوسة الصلوات وسناتة الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي به  
الريح ويستحب ان يكثر من التلبية افعابها صوته ومن الصلاة على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهله الانواع كلها فانه  
يدعو وتات بهله وتات يكثر وتات يلبي وتات يصل على النبي صلى الله

قوله ترائي اي ما انت  
كعبه بوله من مال  
وخومه



عليه وسلم وثابت يستغفر فيك عومفردا ومع جماعة وليدع لنفسه  
 ووالديه واقايله وشيوخه واصحابه واصداقائه واجتبايه وسائر  
 من احسن اليه وسائر المسلمين وليجلس كل الخليل من التقصير في ذلك  
 فان هلك البوم لا يمكن تداها كخلاف غيره ويستحب الاكثان  
 من الاستغفار والنطق بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب  
 وان يكثر من البكاء مع الذكر والادعاء فهناك تسكب العبرات  
 ويستقال العثرات ويرتجى الطلبات فانه لجمع عظيم وموقف جسيم  
 تجتمع فيه خياص عباد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو  
 اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وقف يوم الجمعة غفر الله لكل اهل الموقف  
 وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعق الله سبحانه وتعالى فيه  
 عبدا من الناس من يوم عرفه وانه يباهي به الملائكة ويقول ما  
 اسادوا هؤلاء وما يباهون طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي  
 الله عنهم اجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوي  
 الشيطان اصفر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه يوم عرفه وما ذاك  
 الا ان الرحمة تنزل فيه فيتجاوب الله فيه عن الذنوب العظام وعن  
 الفضيل بن عياض رحمه الله انه نظر الي بكاء الناس بعرفة فقال  
 ايتم لو ان هؤلاء ساءوا لالي رجل واحد فسألوه وانما كان  
 يردهم قبل الاقال والله لمفخرة عند الله عز وجل اهون من اجابة  
 رجل لهم بل اتق وعين سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنهم انه ساء اي سائلا يسأل الناس يوم عرفه فقال يا عاجزا في هذا  
 اليوم يسأل غير الله عز وجله **فرع** ومن الادعية المختارة  
 اللهم تباركنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
 اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر  
 لي مفرق من عندك والرحمني انتك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي

انما خاض الحق من كان مفرقا ومن يضمر نفسه لغيره  
 تشبهت شمله لجمعك: صاد الصالحين وعناء الكفار مفرقا: لا يوجد ان قلبك عن نفسك  
 فان للخر في الدنيا قليل  
 وقال غيره: فقالوا ما اهلها ان هذا سبيل: فتشك ان تطهرت بوزن

كنا يدع من سلم من سلمهم

مفرق تصلح بها ساني في اللسان والرحمني رحمة اسعد بها الله ابن  
 وتب علي توبة نصوحا انكتهما ابد او الزمني بسيل الاستقامة لان  
 يع عنها ابد اللهم انقلني من ذل العصية الي عز الطاعة واعني بخلا  
 لك عن حرامك ويطاعتك عن معصيتك ويفضلك من سؤال وتوب  
 قلبي وقبري واعلني من الشكر كله واجمع لي الخير كله استودعك  
 ديني واماني وقلبي ويلي وخواتم عملي وجميع ما انعمت علي  
 وعلي جميع احبائي والمسلمين اجمعين وهذه الباب واسع جدا الكن  
 تبتهت علي اصوله ومقاصده والله اعلم **الحادية عشر** افضل الواقف  
 ان لا يستظل بل يبرئ للشمس الا لعلة بان يتضرر وينقص دعاؤه  
 واجتهاده **الثانية عشر** ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس  
 فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب الشمس  
 وعاد الي عرفات فاقبل طلوع الفجر فلا تنحي عليه وان لم يره ارفق  
 دما وها هو واجب امر مستحب فيدقولان للشافعي رضي الله اوجهما  
 مستحب والثاني واجب وهذه افيمن حضر نهائ الامان لم ينحصر  
 الا ليل الا لا شيء عليه ولكن فائته الفضيلة **الثالثة عشر** ليجلس  
 كل الخليل من الحاصمة والمثامة والمناق والمكلام القبيح بل  
 ينبغي ان تخترب عن الكلام المباح ما امكته فانه تضعيع للوقت  
 المهم فيما لا يقني مع انه تخاف الخراب الي كلام حرام من غيبة و  
 نحوها وينبغي ان تخترب عليه غاية الاحترار عن احتقار من يراه  
 سب الهية ومقصر اري فتوي ويتحرب عن انتها السائل والخص  
 فان خاطب ضعيفا او وضعيفا تلتف في مخاطبته فان ساء اي منكرا  
 محققا توجه عليه انكاح ويتلطف في ذلك وباللذ التوفيق **التر**  
**بعد عشر** ليستكثر من اعمال الخير في يوم عرفه وسائر ايام عشرين  
 الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه وفيه الايام

اي يله كرفضيل  
 نفسه



يعني أيام العشر وقالوا ولا للجهد يا رسول الله قال ولا للجهد إلا رجل  
 خرج بخاطر نفسه وماله فلم يرجع بشئ وإيام العشر هي الايام المعلو  
 مات وإيام التشريق هي الايام المعلو وذات **فزع** اذا غلط  
 للحاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظرا ن غلطوا بالتأخير فوقفوا في  
 العاشر من ذي الحجة اجزأهم وتم حجهم ولا شئ عليهم سواء بان  
 الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي  
 عشر او غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان  
 فوقفوا في غير الرض عرفات فلا يصح حجهم حال ولو وقع الغلط في  
 الوقوف في العاشر لطيفة يسيرة لا للحجيج العام لم يجزئهم على الاصح  
 ولو شهلا واحدا او عدا برؤية هلال ذي الحجة فرددت شهادتهم لزم  
 الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعد ذلك  
**فزع** لو ان صر ما بالحج سعي الي عرفة ففرب منها قتل طوع الفجر  
 ليلة الترخيت يبقى بينه وبينها قد اربع صلاة العشاء ولم يكن  
 بعد صلي العشاء فقد تعاض في حقه **امران** امر الوقوف وصلاة  
 العشاء فاتيها استقل يد فاته فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لا صحابنا  
**احتمال**ك هب لا ادراك الوقوف فاته يترتب على فواته مشاقق  
 كثيرة من وجوب القضاء ووجوب الدم للقضاء وسبها تعلق  
 الدم للقضاء وتعلق القضاء وفيه تقرير عظيم بالحج فينبغي ان  
 تحافظ عليه ويؤخر الصلاة فاته نجوت تاخير بعد الجمع وهذه  
 اشك حاجة منه **والثاني** انه يصل في موضعه فيحافظ على الصلوة  
 لانها على الفوق بخلاف الحج فاته على التراخي ولان الصلوة آكل  
**والثالث** انه يجمع بينهما فيصل صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلوة  
 ويشرع فيها وهو يؤلف قد اتمها الي الوقوف وهذه اعدت من اعداء  
 صلوة شدة الخوف والله اعلم **فزع** في التعريف بغير عرفات  
 هله اهل الاجتماع المعروف في البلد ان اختلف العلماء فيه فجاء عن

جماعة

جماعة استجابته وفعله وقله وي عبد الحسن البصري قال اول من  
 صنع ذلك ابن عباس وقال الا ترمي سالت احمد بن حنبل عن التعريف  
 في الامصاب فقال ان جوان لا يكون به باس وقله غيره واحد  
 للحسن ويك وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم  
 عرفة وكراهه جماعات منهم نافع مولي عمر وابراهيم النخعي و  
 الحكم وحماد ومالك بن انس وغيرهم وقد صنف الامام ابو بكر  
 الطرسوبي المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرات فعمل منها  
 هذه التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلماء فيها ولا شك ان  
 من جعلها بدعة لا يلحقها بقا حشوات البدع بل تخفف امرها بالنسبة  
 الي غيرها **فزع** ومن البدع القبيحة ما اعتاده الصوامر وهذه  
 الاث مان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع وهذه ضلالة  
 فاحشة جموعا فيها انواعا من القبايح منها اضاعة المال في غير  
 وجهه ومنها اظهار شعاب الجوس بالنساء ومنها اختلاط  
 النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم باس رق ومنها تغلق  
 دحور عرفات على وقته المشروع ونجيب ولي الامر وكل من لم يكن  
 من ان الله هذه البدع انكارها وات التها والله المستعان  
**الفصل الخامس** في الافاضة من عرفات الي المزدلفة وما يتعلق  
 بها السنة للإمام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من  
 عرفات ويفيض الناس معه ويؤخر صلاة المغرب بنيت  
 للجمع الي العشاء ويكثر من ذكر الله تعالى والسنة ان يسلك علي  
 في طريقه الي المزدلفة علي طريق المات مين وهما بين العلمين  
 اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمات من الهمزة بعد الميم  
 وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مات في  
 عرفة المذكو بين وقرن محشر ثانيا وشمالا من تلك المواطن  
 القوابل والطواهر والشعاب والجبال فكلاهما من مزدلفة وليس المات زمان









للحصى بالليل هكذا اقاله لجهوه و قيل ياخذاه بعد الصبح ويكون  
للحصى صفاء اقله في قلبه حصى القلق لا اكبر منه ولا اصغر وهي  
دون انملة نحو حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكفر ان يكون اكبر  
من ذلك ويكره كسر الحجارة له الا لعلة بل يلقطها صفاء او قلة  
وسد نهى عن كسرها ههنا وهو ايضا يفضي الي الاذي ومن اتي مو  
ضع اخذ جات لكن يكره من المسجد ومن الحش ومن المواضع  
التجسة ومن الجرات التي ماها هو وغيره لا تدهس وي عن ابن عينا  
س رضي الله عنه عنهما قال ما يقبل بها فغ وماله يقبل ترك ولو لا  
ذلك لسه ما بين الجبلين ون اد بعض اصحابنا فكره اخذها من  
جميع مني لا تتشاء ما هي فيها ولم يقبل ولو هي بكل ما كرهناه جاز  
قال السافعي رحمه الله ولا يكره غسل حصى الجمار بل لمرات العمله  
واحبه فاذا طلع الفجر ياد الامام والناس بصلوة الصبح في اوقاتها  
قال اصحابنا والمبالغة في التكبير بها في هذه اليوم اكله من باقي الايام  
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع الوقت لو طاريف المنا  
سد فاتها كثيره في هذه اليوم فليس في ايام الحج اكثر عملا منه والله  
اعلمه **الفصل السادس** في الدعاء الي مني السنة ان يقدر الضعفاء  
من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الي مني ليرموا حرق العقبة قبل  
زحمة الناس ويكون ثقل لهم بعد نصف الليل واما غيرهم  
فيمكثون حتى يصلي الصبح ثم ذلعة كما سبق فاذا صلوا هادفوا  
متوجهين الي مني واذا وصلوا قرخ بضم القاف وفتح الزاي وهو  
اخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صعد ان امكنه  
والا وقف عنده او تحته ويقف مستقبل الكعبة في دعوى وتحمم الله  
تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحبوا ان  
يقولوا اللهم كما اوقفتنا واس يننا اياه فوقفنا لك كما هله  
يننا وغفر لنا وال حنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم

فعله اكبر اي وكثير اي ما لم يلبس به  
دون ما لا يقام الا بيد لاها لثمة حذرة

تصلوا

من عرفا

من عرفات فادكرو الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هله  
وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس  
واستغفرو الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا  
اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو  
بما احب ويختار الدعوات الجامعة بالامور المهمة ويكثر دعوا  
ته وقول استغفر الله بالناس بالوقوف علي قرح الوقوف علي بناء مستحله  
ت في وسط المزدلفة ثم قيل لا تحصل اصل هذه السنة بل لك والظاهر  
انه تحصل اصل السنة لكن افضل ما ذكرناه وقد جزم به الامام  
ابو القاسم الرازي فقال لو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل  
اصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي بن ابي طالب  
الله عليه وسلم انه قال جمع كلهما موقف فهله انصر صريح لان  
جمعا اسم للمزدلفة كلهما بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من  
اصلها لم تجبر بدم فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا من  
المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهما الي مني وعليه التكبيرة والوقا  
وشعاع التلبية والذكر فان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر  
قد ثقل ثم ضبطه وبيانه اسرع او حرك دابة قلبه مية حجرتي  
يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سايرا الي مني سالكا للطريق الو  
سطي التي تخرج الي العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من  
مني بل هو مسيل ماء بينهما فاذا وصل الي مني بل اخرج العقبة والله  
اعلمه **الفصل السابع** في اعمال الشريعة مني يوم التجر اعلم ان  
حله مني ما بين وادي محسر وجرم العقبة ومني شعب طوله  
خوميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما قبل منها عليه فهو  
من مني وما ادبر منها ليس من مني ومسجد الخيف اعلى اقل من ميل ياتي

في هذا السنة اياها  
من عرفات فادكرو الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هله  
وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس  
واستغفرو الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا  
اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو  
بما احب ويختار الدعوات الجامعة بالامور المهمة ويكثر دعوا  
ته وقول استغفر الله بالناس بالوقوف علي قرح الوقوف علي بناء مستحله  
ت في وسط المزدلفة ثم قيل لا تحصل اصل هذه السنة بل لك والظاهر  
انه تحصل اصل السنة لكن افضل ما ذكرناه وقد جزم به الامام  
ابو القاسم الرازي فقال لو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل  
اصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي بن ابي طالب  
الله عليه وسلم انه قال جمع كلهما موقف فهله انصر صريح لان  
جمعا اسم للمزدلفة كلهما بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من  
اصلها لم تجبر بدم فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا من  
المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهما الي مني وعليه التكبيرة والوقا  
وشعاع التلبية والذكر فان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر  
قد ثقل ثم ضبطه وبيانه اسرع او حرك دابة قلبه مية حجرتي  
يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سايرا الي مني سالكا للطريق الو  
سطي التي تخرج الي العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من  
مني بل هو مسيل ماء بينهما فاذا وصل الي مني بل اخرج العقبة والله  
اعلمه **الفصل السابع** في اعمال الشريعة مني يوم التجر اعلم ان  
حله مني ما بين وادي محسر وجرم العقبة ومني شعب طوله  
خوميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما قبل منها عليه فهو  
من مني وما ادبر منها ليس من مني ومسجد الخيف اعلى اقل من ميل ياتي



مكة وليست العقبة التي تنسب اليها الجحرة من منى وهي الجحرة التي باع  
سوال الله صلى الله عليه وسلم الانصاء عندها قبل الهجرة واما  
الاعمال المشروعة يوم النحر فهي البعثة رمي حجرة العقبة ثم ذبح الهدى  
ي ثم للحلق ثم الذهاب الي مكة وطواف الافاضة ومع علي هذا  
الترتيب مستحبة فلو خالف فقد تم بعضها على بعض جاء وفاتته  
الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة  
العيد ويبقى الرمي الي غروب الشمس وقيل يبقى الي طلوع الفجر من  
ليلة اول ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا اخر لوقتهما بل يبقيان  
مادام حيا ولو طال سنين متعانة واما وقت الاختيار لهذه الا  
عمال فيبدا فيه بحجزة العقبة على ترتيب الافضل ويتعلق بها  
مسائل **الاولى** ينبغي اذا وصل الي منى ان لا يخرج علي شيء قبل حجرة  
العقبة وتسمى الجحرة الكبرى وهي تحية فلا يبد اقبائها بشيء وير  
ميها قبل نزوله وخطا رجله وهي على اثنين مستقبل الكعبة اذا وقف  
في الجادة والمرمي مرتفع قليلا في سفح الجبل **الثانية** الستة ان  
يرميها بعد طلوع الشمس والارتفاعها قيد سبع **الثالثة** الصحيح المختار  
في كيفية وقوفه لرميها اي حجرة العقبة ان يقف تحتها في  
بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة  
ثم يرمي وقيل **يروي** يقف مستقبل الجحرة مستدبرا للكعبة وقيل  
يستقبل الكعبة وتكون الجحرة علي يمينه والحديث الصحيح يدل  
علي الاقوال **الرابعة** التعمية ان يرفع يده في رميها حتي  
يرى بياض ابطة ولا ترفع المراه **الخامسة** الستة ان يقطع التلبية  
باول حصاة يرميها ويكثر بدل التلبية لانه بالرمي يسرع في التحلل  
من الاحرام والتلبية شعاب الاحرام فلا ياتي بها مع شرعها في التحلل

ولو قلتم

ولو قلتم للحلق او الطواف علي الرمي قطع التلبية بشرعها في اوله  
لاتهما من اسباب التحلل استحب بعض اصحابنا في التكبير المشرو  
ع مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر كبيرا ولحمه لله كثيرا وبها  
ن الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله  
الحمد وهو علي كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين  
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده  
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله  
والله اكبر **التاسعة** الستة ان يرمي اصحابا ان كان الي منى  
اصحابا هكذا ثبت في الصحيح عن سوال الله صلى الله عليه وسلم  
**السابعة** تقلة مرانه يستحب ان يكون الحجر مثل حصاة الحلق لا اكبر  
ولا اصغر وذخر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية رميه  
كرمي الحاذق فيضع الحصاة علي بطن اصبع ابهامه ويرميها براس  
التيابة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا تراها مختار  
في وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق  
**الثامنة** يجب ان يرمي سبع مرات بما يستخرج حرجا بحيث يسمي بها  
فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتي يستكثمها من فلو وضع  
الحجر في الرمي لم يعتك به لا يسمي بها ويشترط قصد الرمي فلو رمي  
في الهوى فوقع في الرمي لم يعتك به ولا يشترط بقاء الحصاة في المر  
مي ولا يضرب حرجها وخروجهما بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف  
في الرامي حال رمي فلو وقف في طرف الرمي وسمي الي طرفه  
الاخر اجزاه ولو انصلت الحصاة الرمية بالارض خارج الجحرة  
او حمل في الطريق او عنق بهير او ثوب انسان ثم التفت فوقف  
في الرمي اعتك بها لحصولها في الرمي بفعله من غير معاونة



ولو حرك صاحب الحمل فنفضها او صاحب الثوب او حرك البعير  
 فله فعهما فوقت في المرمي لم يعتد بها ولو وقعت على الحمل او عنق  
 البعير ثم حركت الي المرمي ففي الاعتداد بها وجهان لا صحابنا  
 اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت في غير المرمي ثم حركت الي المرمي  
 او سدتها الرخ اليه اعتد بها على الاصح ولا تجزي الرمي عن القوس  
 والذوق بالرجل ولو شك في وقوع الحصة في المرمي لم يعتد بها على  
 الملك ب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله في الجلد ويشترط  
 ان يرمي للحصيات في سبع مرات فلو رمي حصيات او سباعا دفعة  
 واحدة فوقت في المرمي معا وبعضهن بعد بعض لم تحسب الا  
 حصة واحدة ولو رمي حصة ثم اتبعها حصة اخرى حسبت  
 للحصيات س ميتين سواء وقعتا معا والثانية قبل الاولى وعكسه  
 ولو رمي بخرق لم يرمي به غيره او رمي به هو الي حرك اخرى الي الهلة  
 الجرح في يوم اخر اجزاه بالاخلاق وان رمي به هو الي تلك الجرح في  
 ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح كما دفع الي فقير مل آمن الكفاية  
 ثم اشتراه ودفعه الي آخر وعليه هلكه ان لم يكن انه يحصل جميعه  
 في الايام لحصة واحدة ان اتسع الوقت **فزع** شرط ما يرمي  
 به كونه حجرا فيجري المرمي والبرام والكل ان وسائر انواع  
 الحجر ويجزي حجر التوت قبل ان يطبخ ويصير نوحا ويجزي حجر الجدي  
 على الملك ب الصحيح لا ته جري في الحال الا ان فيه جديا كما منا  
 يخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالصير ونج و  
 العقيق والياقوت والزمرد والبلور والذبرجد وجهان لا صحابنا  
 احتكما الاجزاء لا انها اجزاء ولا تجزي ما لا يتجزأ كاللؤلؤ  
 والزمرد والياقوت والبلور والفضة والذهب والسيراتهما  
 # وكل حجر الذهب والفضة وغيرهما  
 لا كالرجان والسيراتهما  
 اشياء

الا ان يكون مقطوع اليدين

الكلمة ان حياش خوخة بفتح الخاف  
 وذو الصلحة مشددة

والجلد

والجلد يد وسائر الجواهر المنطبعة **فزع** قد تقدم انه يستحب ان  
 يكون الحصة كحصة الخلق قال الصحابنا ولو رمي باكثر منه او  
 اصغر كره واجزاء ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمي بخرق  
 كره واجزاء ويسبق انه يكره ان يرمي بالجلد من المسجد و  
 الموضوع للجنس او لم يرمي به غيره فلو رمي بشيء من ذلك اجزاه  
**فزع** من عجز عن الرمي بنفسه لمرض او جس يستنيب من يرمي  
 عنه ويستحب ان يبا والنايب الحصة ان قلد ويكرهه وانما جرت  
 النيابة لها جزاء لانه لا يرجي ت والها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع  
 ت والها بعدة ولا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بقدر منه  
 عن نفسه فلو خالف عن نفسه وقع عن نفسه كاصل الحجر ولو  
 اعجز عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم تجز الرمي عنه ولو اذن  
 اجز الرمي عنه على الاصح ولو رمي النايب عنه ثم سأل عنه من  
 المستنيب والوقت باق فالملك ب الصحيح انه ليس عليه اعادة  
 الرمي **الثاني** من الاعمال المشروعة يعني يوم التخرج الهدي والا  
 ضحية فاذا فرغ من حجرة العقبة انصرف فنزل في موضع من منى  
 وحيث نزل منها جات لكن الافضل ان يقرب من منى سول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازهر في ان منرك سول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعني على يسار مصلي الامام فاذا نزل الحجر وادخ  
 الهدي ان كان معه **فزع** وسوق الهدي لمن قصيد  
 مكة حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس او كلهم  
 عنها في هذه الايام والافضل ان يكون هدي معه من الميقات  
 مشرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنكاح واداساق هديا تطوعا او  
 مندوبا فان كان بدنة او يقرق استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما  
 قيمة ليتصدق بهما وان شهما ايضا والاشغال الاعلام والبرادها  
 ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بخد يده فيد ميها ويلطخها بالدم



يعلم من أهما أهدي فلا يتقضى لها وإن ساق عنها استحقاق  
 يقلك ما خرب القرب وهي عراها وإذا نها ولا يقلك ما النمل ولا  
 يشعها إلا تما ضعيفة ويكون تقليد الجميع والإشعاب وهي مستقلة  
 القبلة والبدنة بأركة وهذا الأفضل ان يعلم أن الإشعاب على  
 التقليد فيه وجهان أحدهما يقدم الإشعاب فقد ثبت ذلك في صحيح  
 مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والثاني نص الشافعي رحمه الله عليه تقديم التقليد وقد صح ذلك  
 عن ابن عمر من فعله والامر في هذه اقرب وإذا قلد التعم واشعرها  
 لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب  
 الوقف على باب دارك **واعلم** ان الأفضل سوق الهدي من  
 بلده فان لم يكن فمن طريقه من البيقات او غيره او مكة او  
 صومني وصفات الهدي كصفات الاضحية المطلقة فلا  
 تجزئ فيها جميعا الا للذبح من الضأن او التي من الهز او الابل او  
 البقر والذبح من الضأن ماله سنة على الاصح وقيل سنة اشهر وقيل  
 ثمانية اشهر والتي من الهز ماله سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان  
 ومن الابل خمس سنين كاملة وتجزي ما فوق للذبح او التي وهو  
 الأفضل وتجزي الذكر والاتي ولا تجزي فيها معيب بسبب يوث  
 في نقص اللحم تاثيرا بينا ولا تجزي ما قطع من اذنه جزئين وتجزي  
 الخصى وذاهب القرن والتي لا اسنان لها اذا لم تكن هزلة وتجزي  
 الشاة عند واحد والبدنة عن سبعة والبقر عن سبعة سواء كانوا  
 اهاريين واحدا واجانب ولو كان بعضهم يربد اللحم وبعضهم يربد  
 الاضحية جاز وافضلها احسنها واسمنها واطيبها واكملها والا  
 يبض افضل من الاغبر والاعبر افضل من الابلق والابلق افضل من  
 الاسود **واعلم** ان الشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة  
 قال الشافعي رحمه الله وشاة جيلة سمينة افضل من شاتين بقيمتها

مائة  
 مائة

خلاف

بخلاف الفتق فان عتق عبد من خستين افضل من عتق عبد نفيس  
 بقيمتها والفرق ظاهر فان الفرض في الاضحية طيب الماكور وفي  
 الفتق التخلص من الرق **فزرع** لو نكس شاة اضحية تجرد  
 ث بها عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يتركها على ما هي عليه وتجزي  
 هذه وهو المذهب الصحيح عند اصحابنا وشك ابو جعفر الاستربادي  
 من اصحابنا فقال عليه الهدي التماسلحة وهذه اضعف من دود ولو  
 ولدت الاضحية او الهدي المتلف في ان يلزمه دخ الوالد معها  
 سواء كان حلالا يوم التذبح او حملت به بقلده وله ان يركبها ويشرب  
 من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان افضل ولو كان  
 عليها صوف لا منفعة وجذره ولا ضرر في عليها في تركه لم تجزله  
 جزه وان كان عليها في بقايد ضرر جات له جزه وينتفع به  
 ولو تصدق به كان افضل **فزرع** ويستحب للرجل ان يتولى  
 ذبح هديه واضحيته بنفسه ويستحب للمرأة ان تستيب رجلا  
 ذبح عنها ويلتذع عنه ذبح الاضحية او الهدي المتلف وبين انهما  
 ذبيحة على هديه المتلف او اضحيته المتلف وان كانت تطوعا  
 نوي التقرب بها ولو استتاب في ذبح هديه واضحيته جاز ويحب  
 ان تحضرها صاحبها عند الذبح والا فضر ان يكون النايب مسلما  
 ذكرا فان استتاب كافرا كتابيا او امرأة صح لا تنه من اهل الذ  
 كاة والمرأة الحائض او النفساء او ولي من الكافر وينوي صاحب  
 الهدي والاضحية عند الذبح الى الوكيل او عنه ذبحه فان فو  
 ض الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح  
 لانه ليس من اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها  
 اليه او عنه ذبحه **فزرع** ويستحب ان يوجه مذبذخ الذبيحة  
 الى القبلة وان يسم الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيقول **بسم الله** والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد  
 ثم يقول والله الحمد

في التذبح والذبح  
 ضيف عن الذبح

في صلواتها والوجه



وعلي الله وسلم اللهم منك واليك فتقبل مني او يقول من فلان صا  
 حبا ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدي واجب وهدي  
 تطوع فالافضل ان يبذبا الواجب لانه والثواب فيه اكثره  
**فزع** لو ضحي عن غيره بغير اذنه او عن ميت لا تقع عنده الا ان  
 يكون قد اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها  
 عن نفسه الا ان يكون جعلها منك وقت **فزع** ولا يجوز  
 بيع شئ من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا او تطوعا في حرم  
 بيع شئ من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من اجزاها فان  
 كانت واجبة وجب التصديق بجلدها واخراج شحمها وبعض  
 لحمها للاكل والهدي والاحوت ان يذفع شيئا من الاضحية والهدي  
 او النكاح الي الفقراء بغير زكاة بكل حال **فزع** في وقت ذبح  
 الهدي والاضحية المتطوع بهما والمنكح بين يديه خل وقتها  
 اذا مضى قد صلوة العيد وخطبتين معتدتين بعد طلوع الشمس  
 يوم الترمي سواء صلى الامام ام لا يصل وسواء صلى المضحى او لم يصل  
 ويبقى الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويجوز في الليل ولحمه  
 مكروه والافضل ان يذبح عقب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان  
 فات الوقت المذبح كونه فان كانت الاضحية او الهدي منك ورتين  
 لزمه ذكهما وان كان تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في  
 هذه السنة **واما الدماء** الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران  
 او النبس او غير ذلك من فعل محظور او ترك ما موم فوقها من حين  
 وجوبها بوجوب سببها ولا يختص بيوم الترمي ولا غيره لكن الاه  
 فضل فيما يجب منها في الحج ان يذبح يوم الترمي وقت الاضحية  
**فزع** الستة في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر  
 مستقبلة القبلة ويرى الابل الترح وهو ان يطعمها بسكين او حربة  
 او نحوهما في ثقب خرقها وهي الوهلة التي في اصل العنق والاولى  
 لا نحوها كالغنم والاولى

ولا يجوز ان يذبح عن ميت او صام او عتق  
 اذ لا يذبح الا عن حي من ذوات النعمان

الاجزاء

وغيرها كالخيل وحمل الوحش

ان تكون

ان تكون قائمة معقولة فلو خالف فخر البقر والغنم وذبح الابل باكية  
 او مضجعة جات وكانت كالثور كالافضل **فزع** لا يجوز ان  
 يذبح من المنكح شيئا اصلا ويجب تفريق جميع لحمه وجزاياه كلها  
 كما تقدمت واما التطوع فله ان يأكل منه ويهدي كما سبق و  
 الستة ان يأكل من كبده ويحتمه او لحمها شيئا قبل الافاضة الرميكة  
**فزع** قال الشافعي رحمه الله للحرم كله من حيث حرمته اجزائه  
 في الحج والعمرة لكن الستة في الحج ان يذبح في لآتها موضع خملده وفي  
 العمرة مكة وفضلها عند المرو ولا لآتها موضع خملده **فزع** لو  
 عطب الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعليه ما شاء من بيعه  
 اكله او غيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه وان تركه فان ضمنه  
 واذا ذبحه غمس النعل التي قلدها بها في دمه وضرب بها سنامه  
 وتركه ليعلم من مزيه انه هدي فياكل منه ولا يتوقف اباحة  
 الاكل منه على قوله اخذته على الاصح ولا يجوز للمهدي ولا احد  
 من **فبقه** الاغنياء ولا الفقراء الاكل منه **الثالث** من الاعمال  
 المشروعة يوم الترمي فاذ افرغ من الترح حلق ساسه كله  
 او قصر شعره ساسه كله ايها فعل اجزاء والحلق افضل واعلم  
 ان في الحلق او التقصير قولين للشافعي وغيره من العلماء احدهما انه  
 استباحة محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شئ ايج له بعد  
 ان كان محرما عليه كاللباس وتقليم الاظفار والصبي وغيرها  
 والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك ما موم به وهو كمن لا يصح الحج  
 الابدية ولا يجبر يذبح ولا غيره ولا يفوت وقته مادام حيا كما سبق  
 لكن افضل اوقات ان يكون بمي فلو فعله في تلك احوالها ووطنه  
 واما في غيره جات ولكن لا يذبح الا حرام جاتا عليه حتى يخلق  
 ثم اقل واجب هذه الحلق ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من حلق شعر  
 الراس والاصح انه يجزئ التقصير من اطراف ما نزل من شعر الرأس

Copyrighted material



من حله الرأس ويقوم مقام الخلق والتقصير في ذلك التفت والاحراق  
والاخذ بالنوق او بالقص او بالقطع بالاسنان وغيرها والافضل  
ان يخلق او يقصر للجمع دفعة واحدة فلو خلق او قصر ثلاث شعرات  
في ثلثة اوقات اجزاء وفاتته الفضيلة ومن لا شعر على رأسه  
ليس عليه خلق ولا فدية لكن يستحب امراب الموسي على رأسه  
قال الشافعي رحمه الله ولو اخذ من شارب او شعر جيته شيئا كان  
احب اليه ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى ولو كان له  
شعر وبراسه علة لا يمكنه بسببها التقصير للشعر صبر الى الامكان  
ولا يقنطه ولا يسقط عنه الخلق بخلاف من لا شعر على رأسه فانه  
لا يؤمر بخلقه بعد نيابته لان التسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه وهما  
الذي ذكرناه كله فيمن لم يبتدئ بالخلق اتماما من ذلك الخلق في وقت  
فيلزمه حلق الجميع ولا يجزيه التقصير ولا التفت ولا الاحراق ولا النو  
ق ولا القص ولا بد في حلقه من استئصال جميع الشعر ولو لبث  
رأسه عند الاحرام لم يكن ملتزما للحاق على المذهب الصحيح و  
لشافعي رحمه الله قول قله لم ان التليد لندس الخلق والسنة في صفة  
الخلق ان يتقبل المحاقف القبلة ويبتدئ بالخلق مقدمه اسه فيخلق  
منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يخلق الباقي ويبلغ بالخلق العظيمين  
اللذين هما عند منتهى الصاعدتين ويستحب ان يدفن شعره هكذا  
كله حكم الرجل ام المرأة فلا يخلق بالتقصير ويستحب ان يكون  
تقصيرها بقدر اقله من جميع جوانب اسماها **الرابع** من الاعمال  
المشروعة يوم التطواف الافاضة ولهذه الطواف اسماء نقلت بيانها  
عند طواف القدم وهي: **الاول** لا يصح الخ بده ونه فاذا رمي وحس  
ويخلق افاض من مني الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد  
سقت كيفية الطواف ونقل بيان التفضيل والخلاف في انه يرمي  
في هذه الطواف ويضطرب امر لا ووقت طواف هذه الطواف يدخل

بنصف

بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى اخر العمر والافضل وقت  
ان يكون في يوم النحر ويكره تاخيرها الى ايام التشريق من غير علة  
وتأخيرها الى ما بعد ايام التشريق اشد كراهة وخر وجد مكة بلا  
طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الافاضة وقع عن  
طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء ولو طاف الزمان  
ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذه الطواف يوم النحر  
قبلت والشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال الثلثة  
ويصح صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان سوا الله صلى الله  
عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمعي والله اعلم واداء  
طواف فان لم يكن سمي بعد طواف القدم وموجب ان يسمي بعد طواف  
في الافاضة فان السعي كان فان كان سمي لم يعد به بل تكره اعادته  
كما سبق في فصل السعي والله اعلم **فصل** في تحللان او اوتان  
يتعلقان بثلثة من الاعمال الاربعة وهي: الحج والعمرة والخلق و  
الطواف مع السعي ان لم يكن سعي واما النحر فلا مدخله في التحلل  
فيحصل التحلل الاو باثنين من الثلثة فاي اثنين منها التي بهما حصل  
التحلل الاو سواء كان صيا وحلقا وطوافا او طوافا وحلقا و  
تحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلثة هذا على المذهب الصحيح  
المختار ان الخلق تسك فاما اذا قلنا انه استباحة صحطوس فلا  
يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف فايتهما بل انه  
حصل التحلل الاو به ويحل بالتحلل الاو جميع المحرمات بالاحرام  
الا الاستمتاع بالنساء فانه يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين و  
كله استمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح واذا تحلل التحللين  
فقد حل به جميع المحرمات وصار حلالا ولو كان بقي عليه من المنا  
سك البيت بمعي والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع واما  
العمق فليس لها التحلل واحد وهو بالطواف والسعي قبل الخلق ان

٢ عقده ولاوطيا  
والامقل ما تده

هذه

٢ وعقد النعاج صا ختيد

Copyrighting University



ان قلنا بالذهب انه سكب فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل الخلق  
فسدت عمرته والله اعلمه **فضل** في امور يشرح يوم التخي  
ويتعلق به غير ما ذكرناه **احدها** انه يستحب للحاج مني ان  
يكبر واعقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات  
التي يصلونها مني واخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام التثريق  
واما غير الحجاج ففيهم اقوال مختلفة العلماء اشهرها عندنا انهم  
كالحجاج والاقوي الهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة  
الي ان يصلوا العصر من اخر ايام التثريق ويكبر للحجاج وغيرهم خلف  
الفرائض المؤدات والمقضية وخلف التوافر وخلف صلاة الجنائز  
علي الاصح وسواء في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في  
جماعة ومنفردة والصحيح والريض والتكبير ان يقول الله اكبر  
الله اكبر الله اكبر ويكبر هكذا انما يتشره هكذا النص الشافعي  
عليه رحمه الله وجهه هو اصحابه قالوا فان الادب زيادة علي  
هنا الحسن ان يقول الله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله  
يكفي واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين  
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر  
عبده وهو هم الاحزاب وحده ولا اله الا الله والله اكبر وقال  
جماعة من اصحابنا الاباس ان يقولوا ما عناده الناس وهو الله اكبر  
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد  
**الثاني** انه يستحب ان يكون صلاة الظهر مني بعد طواف الافاضة  
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الحديث الصحيح  
ويحضر خطبة الامام بها والله اعلمه **الثالث** يسن للامام ان  
يخطب هذه اليوم بعد صلاة الظهر مني خطبة مفردة يعلم النا  
س بها المبيت والرمي في ايام التثريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجو  
ناليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم لياتي به من لم يفعله

او يعيده

بالتصديق في ايام من الايام  
التي الناس يحج الاكبر

او يعيده من فعله علي غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب  
الحج الرابع وقد سبق بيانها ويحتمل لكل احد ممن هناك حصص  
للخطبة ويفتعل الحضورها ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين او  
الاول منهما **الرابع** اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر والصحيح  
انه يوم التثريق معظم افعال الناس فيه وقيل هو يوم عرفة  
والصواب الاول اتما قيل له الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة  
الحج الاكبر **الفصل الثامن** فيما يفعله مني في ايام التثريق  
ولياتيها ايام التثريق هي الثلاثة بعد يوم الحج النحر وسُميت بذلك لان  
الناس يشرقون فيها الحوم الهدايا والضحايا اي يشرقونها في الشمس  
ويقدرونها وهذه الايام الثلاثة هي الايام المعه واثان واما الايام  
من المعلومات فهي العشر الاو من ذي الحجة يوم النحر منها وهو اخرها  
ثم يتعلق ايام التثريق مسابيل **الاولي** ينبغي ان يبني في لياليها  
وهذا المبيت واجب امر ستة فان تركه جبريل لم فان قلنا المبيت  
واجب كان الدم واجبا وان قلنا ستة كان الدم ستة وفي قدس  
الواجب من هذه المبيت قولان احدهما معظم الليل والثاني المقبر  
ان يكون حاضر بها عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت في الليالي  
الثلاثة جبريل لم يدم واحد وان ترك ليلة واحدة فالاصح انه يجبر  
بها من طعام وقيل بل هم وقيل ثلث دم وان ترك المبيت ليلة  
المدلغة وحدها جبرها بدم وان تركها مع ليالي مني لزمه دمان  
علي الاصح وعلي قول واحد وهذا افيمن لا عرس له اما من ترك  
مبيت مزدلفة او مني لعنة فلا شيء عليه **واللعنة** اقسام **احدها**  
اهل سقاية العباس نجون لهم ترك المبيت مني ويسيرون الي مكة  
لا يشغالهم بالسقاية وسواء تولى السقاية بنو العباس او غيرهم ولو  
احد من سقاية للحجاج فلاممهم بشا بها ما ترك المبيت كسقا  
ية العباس **الثاني** رعاء الابل نجون لهم ترك المبيت لعنة الذي  
(ليس يعيده)

مطلبة  
المبيت لك



فاذا رمي الرعاء واهل السقاية يوم الحجرة العقبية فلهم الخروج  
 الي الرمي والسقاية وترك المبيت في ليالي مني جميعها ولهم ترك  
 الرمي في اليوم الاو من الشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني من  
 ايام الشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم يغزلو بسقطته  
 عنهم في اليوم الثالث كما سقط عن غيرهم ممن يغزومي  
 اقام الرعاء بمني حتى غابت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة  
 ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الي السقاية  
 بعد الفروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا **الثالث** من له عذر  
 سبب اخر كمن له ما يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او خاف على  
 نفسه او مال معه اوله مريض يحتاج الي تعهده او يطلب عبدا  
 ايقا او يكون به مريض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه  
 يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان يغزوا بعد الفروب ولا شيء عليهم  
**الرابع** لو انتهى ليلة العيد الي عرفات فاستقل بالوقوف عن مبيت  
 المزدلفة فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرعون والله اعلم  
**المسئلة الثانية** تجب ان يرمي في كل يوم من ايام الشريق للحمرات  
 الثلث كل يوم سبع حصيات فياخذ احدي وعشرين حصاة فياتي  
 للجرم الاولي وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات  
 ت في وهي في نفس الطريق للجاذة فيايتها من اسفل مني ويصعد  
 اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقلاما عن يمينه ويستقبل  
 الكعبة ثم يرميها سبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب  
 كل حصاة كما سبق في رمي جمره العقبية يوم التمر ثم يتقدم عنها  
 وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطا  
 ير من الحصى الذي يرمي ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر  
 ويهتلا ويسبح ويدعو مع حضور القلب وحشوع الجوارح وتكث  
 كذلك ويحذف قدمه سوق اليق ثم ياتي للجرم الثانية وهو الوسطي  
 (اي بالقرارة المعقله حيث لا ضرب له ولا لغيره)

ويصنع

ويصنع فيها كما صنع في الاولي ويقول في الدعاء كما وقف في الاو  
 لي الا لعله انه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الاولي لانه لا يمكنه  
 ذلك فيها بل يتركها يمين ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن ان يصيبه  
 الحصى ثم ياتي للجرم الثالثة وهي جمره العقبية التي سماها يوم النحر  
 فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها لانه عار والواجب مما  
 ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمره العقبية وهو ان  
 يرمي بما يستحقه من ميا واما الله عار وغيره مما ذكرنا اصل  
 الرمي فسنة لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة ويرمي في  
 اليوم الثاني من ايام الشريق كما سمي في اليوم الاول ويرمي في اليوم  
 الثالث كذلك ان لم يفرغ في اليوم الثاني **الثالثة** يستحب ان يفصل  
 كل يوم للرمي **الرابعة** لا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد ان وال  
 الشمس ويبقى وقتها الي غروبها وقبل ان يبقى الي طلوع الفجر والاول  
 اصح **الخامسة** يستحب اذ ان الت الشمس ان يقلد الرمي علي  
 صلوة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله  
 ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال  
 كتابنا حين فاذا ان الت الشمس **السادسة** العذر شرط في  
 الرمي فيرمي كل يوم احدي وعشرين حصاة الي كل جرم سبع  
 حصيات كل حصاه برميده كما تقدم **السابعة** الترتيب بين  
 الجمرات شرط فيبدأ بالجرم الاولي ثم يرمي الوسطي ثم جمره العقبية  
 لا يجوز غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من اين تركها جعلها  
 من الاولي فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي للجرم الاخرتين  
 علي الاصح **الثامنة** الموالاة بين رمي الجمرات وسمايات للجرم  
 الواحد ستة علي الاصح وقيل اربعة **التاسعة** اذا ترك شيئا  
 من الرمي نهى افا الاصح انه يتلوا به فيرميه ليلا وفيها بقي  
 من ايام الشريق سواء تركه عمدا او سهوا واذا اتداسه فيها





فالاصح انه اداء لا قضاء واذا لم يتداس كحتمت التمس من  
 اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب فيرمي اولاً عن اليوم الغابت  
 ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد في جملة العقدة فالاصح  
 انه يتداس في الليل وفي ايام الشريق ويشترط فيه الترتيب فيقله  
 منه على سمي ايام الشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح  
 ان المتداس كاداء لا قضاء كان تعين كل يوم للمقدال الماموس  
 به وقت اختيار وفضيلة كاوقات الاختيار للصلوة ٥٥  
**واعلم** انه يفوت كل الرمي بانواعه بخروج ايام الشريق  
 من غير سمي ولا يؤدى شي منه بعد اداء ولا قضاء وميتي تدا  
 س ك فرمي في ايام الشريق فايتهما او فايتهما يوم النحر والدم عليه  
 ولو نفر من مي يوم النحر او يوم الفري ويوم النفر الاول ولم يرم ثم  
 عاد قبل غروب الشمس في اليوم الثاني فرمي اجزاه ولا دم عليه  
 وميتي فان الرمي ولم يتداس كحتمت حتى خرجت ايام الشريق وجب  
 عليه جبر بالدم ولو كان المتروك ثلث حصيات او اكثر او  
 جميع سمي ايام الشريق ويوم النحر لزومه دم واحد على الاصح  
 وان ترك حصاة واحدة من الجملة الاخيرة في اليوم الاخير لزومه  
 مد من طعام على الاظهر وفي حصاتين مدان **العاشرة** قال  
 الشافعي رحمه الله تعالى لجمعة مجتمع للخصي لا ما سال من للخصي  
 فمن اصاب مجتمع للخصي في موضعه المعروف وهو الذي كان  
 في ن من النبي صلى الله عليه وسلم فلو حووا في الناس وغيره  
 واجتمع فيه للخصي لم تجزئه **الحادية عشر** يستحب ان يرمي في  
 اليومين الاولين من ايام الشريق ما شيا وفي اليوم الثالث ركبا  
 لانه ينفر في الثالث عقب سمي فيه فيستمر على ركوبه **الثانية**  
**عشر** يستحب له الاكثان من الصلاة في مسجد الخيف وان  
 يصلي امام المنارة عند الاحجاس التي امامها فقلروي الازرق في  
 التي في المسجد الامام

انه

انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على  
 حضور الجماعة فيه مع الامام في الفريض وقلروي الازرق في  
 في فضل مسجد الخيف والصلوة فيه اثنا عشر **الثالثة عشر** سقط  
 سمي اليوم الثالث ممتن نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام  
 الشريق وهذه النفروان كان جائزا فالتاخير الى اليوم الثالث  
 افضل ومن اساد النفر الاول قبل غروب الشمس ولا يرمى في اليوم الثاني  
 في عن اليوم الثالث وما بقي معه من حصي اليوم الثالث او غيره  
 ان شاء طرحة وان شاء دفعه الي من لم يرم واقاما يفعلها التا  
 س من دفنه فقال اصحابنا لا نفر في فيه اذرا ولو لم ينفر حتى غابت  
 الشمس وهو بعد في مي لزمه الميت بها والرمي في اليوم الثالث  
 بعد غروب الشمس ثم ينفر ولو جرح ففريت الشمس قبل انفصاله  
 من مي فله استمراس في السير ولا يلزمه الميت بها ولا الرمي  
 ولو غرت الشمس وهو في سفلى الا تحالجات له النفر على الاصح ولو  
 نفر قبل الغروب وعاد الي مي لحاجة قبل الغروب او بعده جاك له  
 النفر على الاصح **الرابعة عشر** يستحب للامام ان يخطب في اليوم  
 الثاني من ايام الشريق بعد صلاة الظهر وهي اخر خطب الحج الرابع  
 ويعلمهم جوات النفر وما بعد من طواف الوداع وغيره ويودعهم  
 ويحثهم على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا مما قبله  
 وان لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير والله اعلم **الخامسة عشر**  
 في حكمة الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادة اركانها  
 لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم مضى العبادة وقد يفهمه  
 الكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلوة التواضع والخضوع و  
 الخضوع واطهاؤ الافتقار الي الله تعالى والحكمة في الصوم كس  
 النفس وفي الزكوة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اعبر  
 من مسافة بعيدة الي بيت فضله الله وشرفه كاقبال العبد الي مولاه

وان كان الامام عات ما على الصلوة  
 والا فقبل صلوة الظهر







اما المكاني فكيفيات الحج على ما سبق الا في حق من هو مكة سوار كان  
 من اهلها او غريبا فان ميقاته في العمرة للحل فليزمه ان يخرج الي  
 طرف الحل ولو خطوة ثم مذهب الشافعي رحمه الله ان افضل جهات  
 الحل احرام العمرة ان يخرج من الجمرات لانه النبي صلى الله عليه وسلم  
 احرم بالعمرة في حطامها ثم بعد ما التعميم ثم للحل بيته ولو احرم بالعمرة في  
 الحرم انعقد احرامه ويلزمه الخروج الي الحل محرما ثم يدخل فيطوف ويسمي  
 ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج طاق وسعي وحلق فيه  
 قولان للشافعي احدهما انه تصح عمرته وتجزئه لكن عليه دم لتركه  
 الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني لا تجزئه حتى يخرج الي الحل ولا يزال  
 محرما حتى يخرج اليه واما الميقات الزماني فجميع السنة وقت  
 للعمرة فيجوز الاحرام لها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم التمر  
 وفي ايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة مادام  
 محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين مادام مقيما بمكة  
 للرمي فاذا فرغ من رمي النحر الثاني او الاوجان ان يعتمر فيما بقي من  
 ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى ينقضي ايام التشريق **الثالث**  
**لثة** صفة الاحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الفسل  
 للاحرام والتطيب والتطيف وما يلبسه وما حرم عليه من اللباس والطيب  
 والصيد وغير ذلك ويره استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان  
 كان في غير مكة احرام من ميقات بلده حين بيته بالسير كما سبق  
 في احرام الحج وان كان في مكة والاد العمرة استحبت له ان يطوف با  
 لبيت ويصلي ركعتين وليستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الي الحل فيقتل  
 هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة  
 اذا ساء ويلبتي حتى يدخل مكة فيد اب الطواف ويقطع التلبية حين  
 يشرع في الطواف ويبدأ في الطوافات الثلاث الا من التبع ويسمي في  
 الاربعة كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعي بين الصفا والمروة

مشروط بها  
 يكسر وسكون وساء يحذف وهو الاشهر  
 وهي على عشرة اصناف من مكة وهو اثنا  
 عشر ميلا من مكة قبل القوزان المير سبعة  
 الاف خطوة

كما

كما وصفنا في الحج فاذا تم سعيه حلق او قصر عند المروة فاذا فعل ذلك  
 تمت عمرته وحل منها حلالا كاملا ولم يبق منها شيء وليس لها الا حلق  
 واحد فان كان معه هدي استحبت ان يحرم بعد السعي وقبل الحلق و  
 حيث حرمة او الحرم اجزاء لكن الافضل عند المروة لا تقام موضع  
 تحلله كما استحبت الحاج الترمذي لا تقام موضع تحلله **وان كان**  
 العمرة البقرة الاحرام والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه تك  
 وو اجبها التقييد بالاحرام من الميقات ويستنهما ما ادعاه ذلك و  
 الله اعلم **الرابعة** لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعي  
 وحلق شعرين فجامع قبل ان تحلق الشعر الثالثة فسدت عمرته وحرم  
 فاسد ها كما في الحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضاء ويحمله  
 بدنة **الب الخامس** في المقام مكة وطواف الوداع وفيه مسائل  
**احدها** مكة افضل الارض عندنا وعند جماعات من العلماء قال  
 القائل بري وهو مذهب اكثر الفقهاء وهو قول احمد في اصح الروايتين  
 وقال مالك رحمه الله وجماعة المد بئنة افضل ودليلنا ما رواه النماء  
 وغيره عن عبد الله بن عبد بن الحارث بن ابي اسحق اللخمي عن ابي اسحق اللخمي  
 صلى الله عليه وسلم وهو واقف على احلته مكة يقول ان مكة  
 والله انك خير ارض الله تعالى واحب الارض الله الي الله تعالى ولو لا  
 اني اخرجت منك ما خرجت ورواه الترمذي ايضا في كتاب المناقب  
 وقال حديث حسن صحيح فينبغي للحاج ان يقيم بعد قضاء مناسكه  
 مدة مقامه مكة ويستكثر من الاعمال ومن الطواف في المسجد الحرام  
 فانه افضل الارض كان والصلوة فيه افضل منها في غير من الارض  
 جميعا وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذه خير من الف صلاة  
 مما سواه الا المسجد الحرام ويستحب التلوة بالطواف لكل احد سوا  
 الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة

بالخمس التقييد الخامس

بالخمس التقييد الخامس

Copyrighted material



ولا يركع في ساعة من الساعات وكذا الاتكع صلاة التطوع في وقت  
من الاوقات لمكة ولا يغيرها من بقاء الحرم كله بخلاف غير مكة وانما  
اختلف العلماء في الطواف والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل فقال  
ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وعطاء وسجاءة الصلوة  
لاهل مكة افضل واما الفراء والطواف لهم افضل وقال صاحب الحا  
وي من اصحابنا الطواف افضل **الثانية** لا يرمو ولا يضطبع في الطواف  
خالج الحج والعمرة بالاخلاق كما سبق بيانه **الثالثة** لا يقبل مقام  
ابراهيم ولا يستامه فانه بدعة وقدس وي عن ابن الزبير وسجاءة  
كراهته ولا يستلم ايضا الركبتين الساميتين **الرابعة** يستحب لمن  
جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب منها وينظر  
اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة قد جاءت اثار كثيرة  
في فضل النظر اليها **ويستحب** دخول البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل  
ان يقصده مصليا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب  
مشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلثة  
اذرع فيصلي ثلث ذلك في صحيح البخاري ويدعو ذلك في جوابه  
وهذا الخبيث لا يؤدي احد او لا يتأذي هو فان اذني او تأذي لم  
يك خلوهما اما تخط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شدا  
يدة حيث يؤدي بعضهم بعضا واما انكشف عوق بعضهم او كثير  
منهم واما اح المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله  
خطا يفعل جهلة الناس ويفتر بعضهم ببعض فكيف ينبغي لها  
قل ان يرتعب الاذي المحرم ليحصل امر لو سلم من الاذي لكان  
سنة واما مع الاذي فليس سنة بل حرام والله المستعان **الثامنة**  
**السادسة** اذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع خضوع و  
خشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشغل  
بالنظر الى ما يليه بل يلزم الادب انه في افضل الارض وقدس وينا

المسألة

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها قالت عجب الامر بالمسلم اذا دخل الكعبة كيف  
يرفع بصره قبل التسقق ليدع ذلك اجلا لا الله تعالى واعظاما دخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وما خلف بصره موضع  
سجوده حتى خرج منها **التابعة** اجلة كل الحلة من الاعتدال  
بما احلته بعض اهل الصلاة في الكعبة المكرمة قال الشيخ الامام  
ابوعمر وبين الصلاح رضي الله عنه ابتداء من قريب بقصر العجوة المحتا  
لين في الكعبة المكرمة **امرين** باطلين عظم ضررهما على العامة  
**احدهما** ما يكرونه من العروة الوثقى عملة والي موضع عال  
من جدار البيت المقابل لباب البيت فتموا العروة الوثقى ووافقوا  
في نفس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجوهم  
الي ان يقاسوا في الوصول اليها بشدة وعناء ويركب بعضهم ظهره  
بعض واما صعقت المرأة على ظهر الرجل ولا مست الرجال  
لا مسوها فيلحقهم بذلك انواع من الضرر دينا ودينا **الثاني** سما  
س في وسط البيت سموها سرة الدنيا وجملا العامة على ان يكشف سرة  
ويتطخ بها على ذلك السماء ليكون واضعا سرة على سرة الدنيا قاتل  
الله واضع ذلك ومخترعه والله السماء **الثامنة** يستحب صلوة  
التافلة في البيت واما الفريضة فاذا كان يرجو ايها جماعة كثيرة فهي  
خالج البيت افضل وان كان لا يرجو بها بل اخل البيت افضل واذا  
صلي في البيت استقبال بعض جدار له فلو استقبال الباب وهو مؤذون  
كفي ولو استقباله وهو مفتوح فان كانت عتبة الباب عن الارض  
بغوثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقصر من ذلك لم تصح صلاته  
ولو صلت جماعة في الكعبة حان لهم موقفهم خمسة اقوال احدها  
ان تكون وجه المأموم الى وجه الامام **الثاني** ان يكون ظهره الى  
ظهره **الثالث** وجه المأموم الى ظهر الامام **الرابع** ان يكون جنبه  
سواءه **الخامس** ان يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام فيصح الصلوة

Copyrighted material



في الاحوال الاربعة ولا تصح في الخامس علي الاصح **التاسعة** يستحب  
الاكتفاء من دخول الخرفاته من الميت ودخوله سهل وقد سبق ان  
الاعتناء فيه تحت الميزان مستجاب **العاشر** يستحب له ان ينوي الا  
عتكاف كلما دخل المسجد الحرام وان الاعتكاف مستحب لكل من دخل  
مسجد امن المسجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين  
يصير في المسجد الحرام انه معتكف لله تعالى سواء كان صليما او  
لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا ثم يسم له الاعتكا  
ف مادام في المسجد فاذا خرج ن الاعتكافه فاذا دخل مرة اخري  
نوي الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهو من المهمات التي يستحب  
الحفاظة عليها والاعتناء بها **الحادية عشر** يستحب له الشرب من  
ماء زمزم والاكتفاء فيه منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم اتيها مباركة  
اتها طعام طعم ويشفاء سقم ويباعن جابر بن عبد الله رضي الله  
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب رواه  
البيهقي وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليله  
فناولوها فستحب لمن اداد الشرب للمفقر او للشفا من مرض وخوف  
ان يستقبل القبلة ثم يله كر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب اللهم اتي اشربه  
لتفغري اللهم فاعفني او اللهم اني اشربه مستشفيا به من مرضي اللهم  
فاستشفني وخودك ويستحب ان يتنفس لثا ويتصلع منه اي يتلوي  
فاذا فرغ منه حمد الله تعالى **الثانية عشر** يستحب لمن دخل مكة  
حاجبا او معتمرا ان يختم القرآن فيها قبل جوعه **الثالثة عشر**  
اختلف العلماء في الجاوت مكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه يكره  
الجاوت وقال احمد بن حنبل واخرون لا يكره بل يستحب وانما كره  
هما من كرها لامور فيها اقع منه في غيرها كما ان الحسنه فيها

اعظم

اعظم منها في غيرها واقام من استحبها فلما تحصل فيها من الطاعات  
التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الحسانات والصلوة وغير  
ذلك والاحتفاء ان الجاوت بها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الو  
قوع في الامور المحذورة والمكروه وغيرها وقد جاوب بها  
خلافه لا يخصصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي  
للمجاوب بها ان يذكر نفسه بما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه  
قال الخطبة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطبة لغيرها **الرابعة**  
**بعض عشر** يستحب سايق المواضع المشهورة بالفضل في مكة و  
الحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له  
ساق المولود وذكر الاشعري انه لا خلاف فيه ومنها خلد  
نجة رضي الله عنها الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وولد نجة رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خلد نجة رضي الله عنها ولم يزل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قال الانسائي  
قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن ابي طالب فجعله  
مسجدا **ومنها** مسجد في دار الامرقم وهي التي يقال لها دار  
الخير ان كان النبي صلى الله عليه وسلم مستتر افيده في اول الاسلام  
قال الانسائي هو عند الصفا وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
ومنها الغاب الذي يجبل حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقبل  
فيه والغاب الذي يجبل ثور وهو الملك كور في القرآن قال الله عز  
وجل اذ هما في الغاب الاية **الخامسة عشر** من فرع من مناسك  
واساد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع واداس الخروج طاق  
للداع ولا سلا ولا اضطباع كما سبق وهله الطواف واجب على اصح  
القولين ويجب تركه دم والقول الثاني انه مستحب يستحب تركه  
لهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة  
وقال مالك بن نضر في تركه

في الاحوال الاربعة ولا تصح في الخامس علي الاصح **التاسعة** يستحب  
الاكتفاء من دخول الخرفاته من الميت ودخوله سهل وقد سبق ان  
الاعتناء فيه تحت الميزان مستجاب **العاشر** يستحب له ان ينوي الا  
عتكاف كلما دخل المسجد الحرام وان الاعتكاف مستحب لكل من دخل  
مسجد امن المسجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين  
يصير في المسجد الحرام انه معتكف لله تعالى سواء كان صليما او  
لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا ثم يسم له الاعتكا  
ف مادام في المسجد فاذا خرج ن الاعتكافه فاذا دخل مرة اخري  
نوي الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهو من المهمات التي يستحب  
الحفاظة عليها والاعتناء بها **الحادية عشر** يستحب له الشرب من  
ماء زمزم والاكتفاء فيه منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم اتيها مباركة  
اتها طعام طعم ويشفاء سقم ويباعن جابر بن عبد الله رضي الله  
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب رواه  
البيهقي وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليله  
فناولوها فستحب لمن اداد الشرب للمفقر او للشفا من مرض وخوف  
ان يستقبل القبلة ثم يله كر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب اللهم اتي اشربه  
لتفغري اللهم فاعفني او اللهم اني اشربه مستشفيا به من مرضي اللهم  
فاستشفني وخودك ويستحب ان يتنفس لثا ويتصلع منه اي يتلوي  
فاذا فرغ منه حمد الله تعالى **الثانية عشر** يستحب لمن دخل مكة  
حاجبا او معتمرا ان يختم القرآن فيها قبل جوعه **الثالثة عشر**  
اختلف العلماء في الجاوت مكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه يكره  
الجاوت وقال احمد بن حنبل واخرون لا يكره بل يستحب وانما كره  
هما من كرها لامور فيها اقع منه في غيرها كما ان الحسنه فيها

اعظم



دم ولو اذ الحاج الرجوع الي بلد من مدي لزمه دخول مكة لطواف  
الوداع ولا يجب طواف الوداع علي الحائض والنفساء ولا دم عليهما  
لانهما ليسا متحاضين به لكن يستحب لهما ان تقعا علي باب  
المسجد الحرام ويدعو بما سئله من ان شاء الله تعالى ومن وجب عليه  
طواف الوداع فخرج بلا واداع عصي ووجب عليه العود للطواف  
مالم يبلغ مسافة القصر من مكة فانه اذا بلغها لم يجب عليه العود بعد  
ذلك ومي لم يعد ووجب عليه الدم ومي عاد قبل مسافة القصر  
سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم  
ولو طهرت النفساء والحائض فان كان بعد مفارقة البناء لم يلزمهما  
العود **السادسة عشر** ينبغي ان يعقب طواف الوداع بعد الفراغ من  
جميع اشغاله ويعقبه للخروج من غير مكث فان مكث بعد لغير  
علة او لعلة غير اسباب الخروج كشراء متاع او قضاء دين او  
ن يات صديق او عيادة مريض وخودك فعليه اعادة الطواف وان  
يشغل باسباب الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشك الترحل وخوفا  
لم يعد الطواف وكذا الواقعت الصلوة فصلاها معهم لم يعد  
الطواف **السابعة عشر** اختلف اصحابنا في ان طواف الوداع من  
جملة المناسك للحج ام عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك  
الحج وليس علي غير الحاج طواف واداع اذا خرج من مكة وقال البقوي  
وابوسعيد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك بل هو ما مورده  
من اداء مفارقة مكة الي مسافة تقصر فيها الصلوة سواء كان  
مكيا او غير مكيا قال الامام ابو القاسم الرافي هذه الثاني هو الاصح  
تعظيما للحرم وتيسيرا لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله  
الاحرام ولا تهم العقوا علي من حج ولو اذ الإقامة لمكة لا واداع عليه  
ولو كان من المناسك يعتم الجميع **قلت** ومما يستدل به من  
السنن لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر مكة بعد قضاء نسكه ثلثا  
ووجه الدلالة ان طواف الوداع يكون عند الخروج وبما قبله قاصدا  
ضيا للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم **الثامنة**  
**عشر** اذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتين للطواف خلف المقام ثم اتى  
الملتزم فالترمه كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والبعث عبدك  
كواين عبدك كواين امتهك حملتني علي ما سخرت لي من خلقك  
حتى سترتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني علي قضاء مناسكك  
فان كنت رضيت عني فانت ذرعي والافمن الان قبل  
ان تناري عن بيتك الذي وبيعه عنده منزلي هذه الاوان انصرافي  
ان اذنت لي غير مستبد بك ولا يبتك ولا اعن عن بيتك اللهم  
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن من قلبي وارزقني  
قني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة اترك علي كل شيء  
قد يرتم يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم وياتي باداب الدعاء التي ذكرنا  
ها في دعاء عرفات ويتعلق باستار الكعبة في تصرعه فاذا دعا من الدعاء  
التي من مزمر فشرب منها متر وقد اتم عاد الي الحج الاسود فاستمه وقبله وهي  
وان كانت امرأة حايضا استحب لها ان تأتي بهذا الدعاء علي بالمسجد  
وتضي **التاسعة عشر** اذا فارق البيت مودعا فقل قال ابو عبد الله الزبير  
وعنه من اصحابنا اخرج ويصره الي البيت ليكون اخر عمله بالبيت ويكون  
ن قيل بليتف اليه في انصرافه كالمحتر على مفارقتة والمك هب  
الصحيح الذي جزم به جماعات من ائمة اصحابنا منهم ابو عبد الله الخليلي  
وابو الحسن الماوردي واخرون انه يخرج ويولي ظهره الي الكعبة  
ولا ينشئ قهقريا كما يفعل كثير من الناس قالوا بل المشي قهقريا  
مكروه فانه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما الاصله لا يفرح  
عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل علي بالمسجد  
ناظرا الي الكعبة الا ان انصرف الي وطنه بل يكون اخر عمله

صحة العمرة وشكك في ان يكون علي الحج



التطواف وهذه اهل الصواب والله اعلم **العشرون** لا يجوز ان يخرج  
شيئا من تراب الحرم واجماي معه الى بلد ولا الى غير من الخ سواء في  
ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حوالىها من جميع الحرم واجماي ويكره  
ادخال تراب الخ واجماي الى الحرم ويجوز اخذ ما دون من غيره من  
مياه الحرم ونقله الى جميع البلاد ان لان الماء يتخلف بخلاف التراب والخ  
وتحريم اتلاف صيد الحرم على الحلال والحرم وتملكه واكله وحكه في حق  
جميع الناس حكم الصيد في حق الحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو  
اصطاد الحلال صيده من الخ ودخل به الحرم جاز وله دخله واكله  
ويعد للحلال في الحرم وغيره **الحادية والعشرون** لا يجوز اخذ شيء  
من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا من ذلك لزمه  
سأده اليها فان اصاب التبرك اتي بطيب من عنده فمسحها به ثم  
اخذ **الثانية والعشرون** قال الامام ابو الفضل بن عبد الله ان من اصحا  
بنو الاجوت قطع شيء من سق الكعبة ولا نقله ولا يبعه ولا يشرؤه  
ولا وضعه بين اوساق المصنف ومن حمل شيئا من ذلك لزمه سأده  
خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بني شيبه هك كلام ابن  
عبد الله ان وحكام الامام ابو القاسم الرافعي ولم يفرض عليه وكاثة  
واقفه عليه وكذا قال الامام ابو عبد الله الحلبي لا ينبغي ان يؤخذ  
من كسوة الكعبة شيء قال ابو القاسم بن القاص من اصحابنا الاجو  
ن بيع كسوة الكعبة قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله  
الامر فيها الى الامام يفرقها في بعض مصابيف البيت بعبا وعباء  
واحجج تمام واه الاثر في كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الخ وهذه  
الذي قاله الشيخ حسن وقد روي الاثر في عن ابن عباس وعائشة  
رضي الله عنهم انهما قال الا تبايع كسوتها وتجعل منها في سبل الله  
والساكنين وابن السبل قال ابن عباس وعائشة وامر سلمة ولا باس

لا ياتفاق الاقمة الاربعة  
ابو طليح الكريمة كالكعبة فيما ذكره

ان يلبس

وولد نظر بعضهم حد ود الحرم بالسافة بالامال في قوله  
والحرم الخ ليد من ارض طيبة ثلثة اميال الا حيث اتقانه  
وسبعة اصابع عراق وطريف وحلقة عشرة ثم سبع جمراته  
بنقله التين في الاولي بخلاف الثانية  
ومن ين سبع بنقله تينها وقد خلت فاشكر لربك احسانه

ان يلبس كسوتها من صامت اليه من حايض وجنب وغيرهما **الثالثة**  
**والعشرون** في حد ود الحرم اعلم ان الحرم الكريم هو ما طاف واحا  
طائفة واحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حصمها في الحرم  
تسريفا لها واعلم ان معرفة حد ود الحرم من اهم ما ينبغي ان يعتني  
ببنيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة كما سبق وقد اجتهدت في  
اعتني بنقله علي اكمل وجوهه تحت اللد تعالى تحت الحرم من  
طريق المدينة دون التميم عند بيوت نفا على ثلثة اميال من مكة  
ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على سبعة اميال ومن  
طريق العراق على ثنية جبل بالقطع على سبعة اميال ومن طريق الطائف  
على عرفات من بطن نهر على سبعة اميال ومن طريق حله منقطع الا  
عشاش على عشق اميال فهذه احكام جعله الله عز وجل حرمها  
اختص به من التميم وياين حكم ساير البلاد هكذا ذكر حد ود ابو  
الوليد الانصاري في كتاب مكة واصحابنا في كتب الفقه والماوردي  
في الاحكام السلطانية واخرون الا ان الانصاري قال في حله من طريق  
الطائف احلبي عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بنقله التين على  
الباء ولم يذكر الماورد في حله من جهة اليمن ذكره الانصاري في وجهه  
كما ذكرته وفي هذه الحله ود الفاظ غريبة ينبغي ان يضبط قولهم  
بيوت نفا بكسر النون وبالفاء وقولهم اضاة لبن الاضاة بفتح الهمزة  
والهمزة وبالضاد المعجمة علي ون قناة وهو مستنقع الماء ولبن  
بكسر اللام وايسكان الباء الموحدة كذا اضبطه الحافظ ابو بكر الخازني  
في كتابه المؤلف في اسماء الاماكن وقولهم في حله من جهة الجمرات  
سعة هو بالياء ثم التين والحله ود الثلثة الباقية سبعة بنقله التين  
والله اعلم فاعلمك ما ضبطه لك من حد ود الحرم فما اظنك تجده اوضح  
واتقن من هذه واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه كلها او  
منصوب عليها انصاب ذكر الانصاري وغيره باسائدهم ان ابراهيم

لا ياتفاق الاقمة الاربعة  
ابو طليح الكريمة كالكعبة فيما ذكره

Copyrighted material



الخليل عليه السلام علمها وجبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم امر  
 النبي صلى الله عليه وسلم بتحكيمها ثم عممها عثمان ثم معاوية رضي  
 الله عنهم وهي الآن بيته ولله الحمد **الرابعة والعشرون** حتى  
 الماوس في خلاف العلماء في ان مكة تادها الله شرفا مع حرمتها  
 هل صارت حرما امنا بسؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت  
 قبله كذلك فمنهم من قال لم يزل حرما امنا ومنهم من قال كانت مكة  
 حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كسائر البلاد وانما صارت  
 حرما بلك عوته كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعد ان كانت حلالا واحجج هؤلاء بخلاف بيت عبد الله  
 بن يدرى الله عنده في الصحاحين قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان ابراهيم حرم مكة واتي حرمت المدينة للحديث **قلت**  
 والتصحيح من القولين هو الاول للحديث الصحيح وفي صحيح البخاري  
 ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يوم فتح مكة فان هذه بلدة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات  
 والارض وهو حرام خرمه الله تعالى الي يوم القيامة والجواب عن  
 الحديث الاوائل ان ابراهيم عليه السلام اظهر حرمتها بعد ان كان  
 محجورا الا انه ابتداء **الخامسة والعشرون** في الاحكام التي يخالف  
 الحرم فيها غير من البلاد احدى هاتين لانه لا يبدل احده الا بالاحرام وهل  
 ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف فله مناه **الثاني** تحريم صيده  
 علي جميع الناس حتى اهل الحرم والمحلين **الثالث** تحريم شجره وحشيشته  
**الرابع** انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان  
 او مائتا اهله املكه هب الشافعي وجمهور العلماء القدماء وجوز  
 ابو حنيفة ما لم يستوطنوه **الخامس** لا تحل لقطته للملك ولا تحل الا  
 لمنه **السادس** تغليب الله بالقتل فيه **السابع** تحريم دفن الشرك  
 فيه ولو دفن فيه نبت ما لم ينقطع **الثامن** تحريم اخراج الحجارة

قوله بعد ان كان محجورا المذموم لرفع البيت  
 المصوب الي السماء وقت الطوفان انما يستمر  
 الى ان احياها ابراهيم ثم وقع في سبيل  
 الناس الي حنيفة **فقط** في قوله البيت  
 ١٣٦١ ٥٦٥  
 ١٣٦١ ٥٦٥  
 ١٣٦١ ٥٦٥

وتدابه

وتدابه الي الحرم ويكفي ادخاله من الحل اليه **التاسع** تختص ذبح دما  
 الجبرانات في الحج والهدايا به **العاشر** لا دم على القارن والتمتع اذا كان  
 من اهله **الحادي عشر** لا تكفي صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت  
 من الاوقات في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم **الثاني عشر** اذا نكس  
 قصده لزمه الذهاب اليه بخروج وعمره بخلاف غيره من المساجد فانه  
 لا يجب الذهاب اليه اذا نكس الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والمسجد الاقصي علي احد القولين فيهما **الثالث عشر** حرمت استقبال  
 الكعبة واستنابها بالبورق الفايط في الصحراء **الرابع عشر** تضعيف  
 الاجر في الصلاة بمكة وكذا سائر انواع الطاعات **الخامس عشر** يجب  
 لاهل مكة ان يصلوا صلاة العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء وانما غيرهم  
 من البلد ان فهل صلواتها في المصلي افضل ام في الصحراء فيه خلاف **السادس**  
**دس عشر** اذا نكس الحرم وحده لمكة لزمه التحريم وتفريقه اللحم علي مسا  
 كين الحرم ولو نكس ذلك في بلد اخر لم يقع ذلك في اصح الوجوه **السابع**  
**عشر** لا تجوز احرام المقيم في الحرم بالحج خارجه والله اعلم **الثامنة**  
**والعشرون** مكة هبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وشراؤها واجابتها  
 كما تجوز ذلك في غيرها ودلايل المسئلة في كتب الفقه والخلاف مشهور  
**التاسعة والعشرون** مكة هبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة  
 صلحا لا عنوة لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاهيا للقتال  
 للقتال خوفا من عذاب اهلها **الثامنة والعشرون** اختلف العلماء في  
 اقامة الحد ودواستيفاء القصاص في الحرم فقال الشافعي واخرون حكم  
 الحرم في هذه احكام غير في اقامة الحد ودققام فيه الحد ويستوي فيه  
 القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او الحل ثم لجالي الحرم وقال ابو  
 حنيفة واخرون ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان  
 كانت الجناية في الحل ثم التجالي الحرم لم يستوف منه فيه ويلجالي الخروج  
 منه فاذا خرج اقيمت عليه **التاسعة والعشرون** في امور يتعلق













لا تها تبس الملحد اي تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى ويست  
لجبال يتاويقال لها الحاطمة لحطمة الملحد ويقال لها اشرف الارض  
كراس الانسان ويقال لها العرش ويقال لها كوني باسم بقعة فيها  
فهذه ستة عشر اسما وقد اصبحت في كتاب تهذيب الاسماء واللفات  
واتيت هنا مقاصد ها واعلم ان كثرة الاسماء تدل على  
عظم المسمى غالبا كما في اسماء الله تعالى واسماء رسوله صلى الله  
عليه وسلم ولا يعرف من البلاد بلدة اكثر اسما من مكة والمدينة  
بينة لكونهما اشرف الارض والله اعلم قال جماعة مكة وبكة  
بمعنى واحد وقال اخرون هما معنيين واختلفوا على ههنا اقليل  
مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة قاله الان زهري  
ون يدعى اسم وقيل مكة بالميم اسم البلد وبكة اسم البيت وهو  
ضع الطواف وقيل بل البيت خاصة وقال الخفي وغيره سميت بكة  
لان حام فيها بيك بعضهم بعضا اي يدفعه في رحمة الطواف  
وقال الليث سميت بكة لانها تبتك اعناق الجبابرة اذ الحاد وافيهما  
اي تدفها والبك الدق واما مكة بالميم فقال الاصمعي وغيره  
هي مأخوذة من قولهم مككت الشيء اذا استخرجته لانها مك  
الفاجر عنها وخرج منها وقيل لانها مك الذنوب اي تدفها  
وقيل لقلة ما فيها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه  
قال الهادي لم تكن مكة ذات منان او كانت قريش بها  
جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها ووديتها ولا يخرجون من  
حرمها انتسابا الي الكعبة لا سبلا لهم عليها وتخصيصا بالحرم  
لحلولهم فيه ويرون انه سيكون لهم بلك شان وكما اكثر فيهم  
العدو ونسب فيهم الرياسة قوي امامهم وعلموا انهم سيقدمو  
ن علي العرب وكان فضلا وهم يتحياون ان ذلك لرياسة في الله  
ين وتأسيس النبوة ستكون فاؤل من الهم ذلك منهم كعب بن لؤي

بن غالب

بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يخطبهم  
فيه ويلكز لهم امر نبيا محمدا صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الدنيا  
سنة الي فصتي بن كلاب فيخرج مكة دار الله وة ليحكم فيها بين قريش  
ثم صارت لتساوسهم وعقد الا لوية في حروبهم قال الكلبي  
اول دار بنيت لمكة ثم تتابع فنواها الله وة وكما قريش من الاسلام  
ان دار واقوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب **الثانية والثلاثون**  
يكون حمل السلاح بمكة لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخل لسلام ان يخل التلا  
ح بمكة **الثالثة والثلاثون** قال الصحابي من فوض الكفاية ان ينجح  
الكعبة كل سنة ولا تعطى ولا يشترط العدد المخلصين لههنا الفرض  
قد عكده مخصوص بل الفرض ان يوجد حجتها في الجملة من بعض  
المكلفين في كل سنة **الرابعة والثلاثون** قد تقدم انه يجوز صلاة  
الفرض والنفل جميعا في الكعبة وان النافلة في البيت افضل منها  
خارجة وكذا الفريضة اذ لم تكن جماعة وان كانت جماعة فحنا  
مرجبه افضل اذ اصلوا جماعة داخله فلهم الموقف خمسة احوال  
تقدم بيانها اما اذ اصلوا جماعة خارج البيت ووقف الامام  
عند المعام او غيره ووقف المامومين خلفه مستدبرين فصلاهم  
صحيحة فلو كان بعضهم اقرب الي الكعبة من الامام نظر ان كان  
ن اقرب وهو في جهة الامام بان يقف قد امد لم تصح صلوة الماموم  
علي الاصح وان كان اقرب جهة اخري بان استقبل الامام للجداء من  
جهة الباب واستقبل الماموم من جهة الحج او غيرها صححت صلاته  
ولو وقفوا خلف الامام في آخر المسجد وامته صفت طويلا جازت صلا  
تهم وان وقفوا يقرب البيت وامته الصفت فصلاة الخارجين من محادة  
الكعبة باطلة علي الاصح وقال ابو الوليد الانسبي **اول من اذ الصفو**  
ق حوال الكعبة وساء الامام خالد بن عبد الله القسيري حين كان  
اد المعقل اول من اداهما عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

Copyrighted material



والباعلي مكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك  
 انه ضاق علي الناس موقفهم وساء الامام فادبرهم حول الكعبة  
 وكان عطاء بن ابي سباح وعمرو بن دينار ونظراؤهم من العلماء  
 يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جرير قلت لعطاء اذا قل الناس في  
 المسجد الحرام انما احب اليك ان يصلون خلف المقام او يكونوا  
 صفا واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة  
 والله اعلم قال اصحابنا ولو صلي منفردا عند طرف ركن من اركان  
 الكعبة وبعض بلده نحاذي الركن وبعضه يخرج عنده لم تصح صلا  
 ته علي الاصح ولو استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه منها  
 فالاصح انه لا تصح صلاته ولو وقف علي سطح الكعبة فان لم يكن بين  
 يديه شيء وشاخص لم تصح صلاته علي الصحيح فان كان شاخص  
 من نفس الكعبة وهو ثلث اذاع صحت صلاته والا فلا ولو وضع  
 بين يديه متاعا لم تكفه **الخامسة والثلاثون** قد سبق ان الصلاة  
 يتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا ساير انواع الطاعات وقد ذهب  
 جماعات من العلماء الي انه يتضاعف السيئات فيها ايضا فمن قال  
 ذلك مجاهد واحمد بن حنبل قال الحسن البصري صوم يوم مكة  
 بمائة الف وصدقة <sup>يومه</sup> مائة الف فكل حسنة بمائة الف ويحتمل  
 ان يكثر فيها الصلوة والصوم والصدقة والقراءة وسائر انواع الطاعما  
 ت التي تمكنه **السادسة والثلاثون** في كسوة الكعبة قال  
 الانبي في قال ابن جرير كان تبع اول من كسا البيت كسوة كاملة  
 اسي في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم لم يزل ان يكسوها  
 الوصايل وهي ثياب حبرة من عصب البهن ثم كساها الناس بعده  
 في الجاهلية ثم روي الانبي في آيات متفرقة حاصلها ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كساها الكعبة ثم كساها ابو بكر وعمرا  
 ن ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم وان عمر رضي الله عنه كان

يكسوها

ولا يصيب اي يعل حوك الثياب  
 بصبونها بصبونها بها ويقطع  
 العصور بعد ذلك فتكون منقشة

يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاو  
 ية الالباج وكات تكسي يوم عاشوراء ثم صار معاوية تكسوها  
 مرتين ثم كان المامون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الالباج الاح  
 خضر يوم التروية والقباطي يوم هلال <sup>لوع من ثياب مصر قيق ابيض</sup> ابيض  
 سبع وعشرين من رمضان وهذه الابيض ابتداء المامون سنة ستة  
 ومائتين قالوا لله الالباج الاحم يخرق قبل الكسوة الثانية فسأل عن  
 احسن ما يكون فيه الكعبة فقيل الالباج الابيض **التابعة**  
**والثلاثون** في تزئين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداء ونقل الا  
 نسا في ان عبد الله بن الزبير حين اسادهم الكعبة وبنائها استشا  
 س الناس في ذلك فاشاء جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر واخرون  
 بهد مها فهد مها ثم بناها لانها كانت قد استهدمت وانشاء ابن  
 عباس واخرون بتركها علي حالها فهدم ابن الزبير علي هدها فخرج  
 اهل مكة الي مني فاقتوا لها ثلثا خوفا من ان يتزع عليهم عبد اب  
 لهدها فامر ابن الزبير بهدها فما اجتر احد علي ذلك فلما ساي  
 ذلك علاها بنفسه واخذ المقول وجعل يهد مها ويرمي احجارها  
 فلما ساي انه لا يصيبه شيء اجترأوا فصعدوا هدها موافقا فرغ  
 ابن الزبير من بناء الكعبة حلقها من داخلها وخارجها من اعلاها  
 الي اسفلها وكساها القباطي وقال من كانت له عليه طاعة فليخرج  
 وليعتمر من التعميم ومن قل ان يخرج بلنة فليقل ومن لم يقل فليقل  
 بخ شاة ومن لم يقل عليها فليصلق بوسعه وخرج ابن الزبير  
 ماشيا وخرج الناس معه مائة حتى اعتمر وا من التعميم شكر الله  
 تعالى ولم ير يوم اكثر عتيقا وبلنة مخوقة وشاة مذبوحة وصدقة  
 من ذلك اليوم وخبر ابن الزبير مائة بلنة وامساك هيب الكعبة  
 فان الوليد بن عبد الملك بعث الي واليه علي مكة خاله بن عبد الله  
 القشيري بستة وثلاثين الف دينار فضرب منها علي باب الكعبة

والاعلام يتغير فهد مها حتى بلغ الارض يوم التبعث  
 اربع وستين وبنائها علي قاعدتها وادخلها من  
 لها اربعين اصبغ بالاصح واحده وفتح منها في سنة خمس وستين كما ذكره السير  
 قضايات عاصم في صف واحده وفتح منها في سنة خمس وستين كما ذكره السير  
 مسطلا في شرح الصحيح وفي موضع اخر منه وت ادخلت البلد في انه كان يوم خرب



صفائح الذهب وعليه ميراب الكعبة وعليه الاساطين التي في بطنها  
وعلي الاسكان في جوفها فكل ما علي الميزاب والاركان من الذهب  
فهو من عمل الوليد وهو اول من ذهب البيت في الاسلام فاما ما  
كان علي الباب من الذهب من عمل الوليد <sup>في من الصفح</sup> فرق فرغ ذلك الي امير  
المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافة فارس الي سالم بن الجراح عامه  
علي صواخي مكة <sup>بثمانية عشر الف دينار</sup> ليضرب بها صفائح  
الذهب علي باب الكعبة فقلع ما كان علي الباب من الصفائح و  
ن اد عليها ثمانية عشر الف دينار فضرب عليها الصفائح التي هي عليه  
اليوم <sup>اي في ايام الصفح</sup> والمسماير وحلقتي الباب والعتبة والذي علي الباب من الذهب  
ثلثة وثلثون الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الابيض  
والاخضر في بطنها مؤثر به جد اساتها وقرنها بالرخام فجمع  
ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو اول  
من قرنها بالرخام واتر به جد اساتها وهو اول من خرق السا  
جد سنوان الله عليه **الثامنة والتثون** في تطيب الكعبة  
سوي الان في ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان تجمر  
الكعبة في كل يوم برطلين يوم الجمعة برطلين مجر اوان ابن الزبير  
خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة رضي الله عنها قالت طيبوا  
البيت فان ذلك تطهير يعني قول الله عز وجل وطهر بيتي للطائفين  
وان عائشة رضي الله عنها قالت لات طيب الكعبة احب من اهل  
ي لها ذهب او فضة وات معاوية رضي الله عنه اجري للكعبة  
الطيب لكر صلاة قال ابن جرير وكان معاوية اول من طيب الكعبة  
بالخلوف والحجوة واجري الزيت لقناديل المسجد من بيت المال والله اعلم  
**البالتاس** في نياق قبر سيدنا سيد المرسلين رسول الله صلي  
الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم ان المدينة رسول الله صلي الله  
عليه وسلم خمسة اسماء المدينة وطابة وطيبة والاس ويشرب

قال الله

قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة الآية وثبت في صحيح مسلم عن جابر  
بن سمق رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالى  
سمي المدينة طابة قيل سميت طابة وطيبة لخالوصها من الشرك و  
طهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها الامتهم ودعتهم وقيل لطيب العيش  
واما سميتها اللسان فالاستقرار بها الامنها واما المدينة فقال كثير  
من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان اي  
اطاع واللاتين الطاعة سميت بذلك لانه يطاع فيها الله تعالى وقيل  
غير ذلك والله اعلم وفي **الباسايل** **الاولي** اذا انصرف للحجاج و  
المعتمر من مكة فليتوجهوا الي المدينة رسول الله صلي الله عليه  
وسلم لزيارته تربته صلي الله عليه وسلم فانها من اهم القربات والنج  
المساعي وقد بنى والذات قطني باسنادهما عن ابن عمر رضي الله  
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ات قبري وجبت  
له شفاعة **الثانية** يستحب للزائر ان ينوي مع ياتته صلي الله  
عليه وسلم التقرب بالمسافة الي مسجد رسول الله صلي الله عليه  
وسلم والصلوة فيه **الثالثة** اذا توجه في نياسته صلي الله عليه وسلم  
في طريقه فاذا وقع ببصره علي اشجار المدينة وحرماها وما يعرف  
فيها من ادمن الصلوة والتسليم عليه صلي الله عليه وسلم وان يتقبلها  
منه **الرابعة** يستحب ان يغسل قبل دخوله وليس انطفئ ثيابه **الخا**  
**مسة** يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد  
مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم افضاها علي الاطلاق وات  
الذي شرف به صلي الله عليه وسلم خير للخلاق اجمعين وليكن من اول  
قلومه الي ان يرجع مستشعر التظيمه متلئ القلب من هيبته كما  
نه يراه **السادسة** اذا وصل باب مسجد رسول الله عليه وسلم فليقل  
ما قلناه في دخول المسجد الحرام ويقدم من جلد اليمن في الدخول  
والاخرى في الخروج وكله يفعل في جميع المساجد ويقصد الروضة

مصحف ابن عباس  
والله اعلم  
اوصله

وقوله فليقل ما قلناه  
عليك ايها النبي وصلى الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين



الكريمة وهي ما بين المنبر والمقبر في صلاة تحية المسجد نجيب المنبر وفي  
 احيا وعلوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل  
 السارية التي الى جانبها الصدوق وتكون الابرقة التي في قبلة  
 المسجد بين عينيه فلهذا موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
 وضع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتابنا المدة ان ذرع  
 ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي  
 فيه حتى توفي البعة عشر ذراعاً وشراً وان ذرع ما بين المنبر والقبر  
 ثلاث وخمسون ذراعاً وشراً وسياتي ان شاء الله تعالى بيان سعة  
 المسجد وكيف حاله في آخر هذا الكتاب ان شاء الله تعالى **السابعة**  
**بعده** اذا صلى التحية في الروضة او غيرها من المسجد شك الله تعالى  
 علي هذه التهمة ويسئله امام ما قصده وقبور يارتد ثم ياتي  
 القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر علي نحو البعة  
 اذرع وفي احيا وعلوم الدين انه يستقبل جدار القبر علي نحو البعة  
 اذرع من السارية التي عند اس القبر في ذراع واحدة جداري ويجعل القيد  
 يد الذي في القبلة عند القبر علي اسه ويقف ناظر الي اسفل ما يتقبله  
 من جدار القبر غاص الطرف في مقام الهيبة والاحلاق فالغ القلب  
 من علايق الدنيا مستحضر في قلبه جلاله موقفه ومنزله من هو محض  
 انه ثم سلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول **السلام عليك يا نبي الله**  
**السلام عليك يا خير خلق الله** السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا  
 نبي الله يا خير خلق الله السلام عليك يا مطهر السلام عليك يا  
 طاهر السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا نبي الامة السلام عليك يا  
 ابا القاسم السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا سيد المرسلين  
 وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد  
 الفئ المحجلين السلام عليك وعلي آله واهل بيته الطاهرين وان واجك  
 واحبابك اجمعين السلام عليك وعلي ساير الانبياء وجميع عباد الله

وقوله السابعة بال وقد اضرقت وجعلت الان دعامة  
 بها المسجد ثم جعل الصلوة في المذكورة وفي البراد  
 شفاهاً هذه السابعة جعلها حلاً وتبينه كما عليه وفي  
 المصلي اليوم في الوقوف في طرفه الغربي فانه في الوقوف  
 الموقف الشريف دون طرفه الشرقي هـ حجه

لا بد بالاجابة

الصلح

الصلحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى نبياً ورسولاً  
 عن ائمة وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وه غفل عن ذكرك  
 غافراً فضلاً كاملاً واطيب ما صلى علي احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا  
 اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وخيرته  
 من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت  
 الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آتني الوسيلة والفضيلة  
 والدرجة الرفيعة وابعدني عن ما محمود الذي وعدته وانه نهاية ما  
 ينبغي ان يسئله السائلون اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك النبي  
 الامي وعلي آل محمد واهل بيته كما صليت علي ابراهيم وعلي  
 آل ابراهيم وبارك علي محمد النبي الامي وعلي آل محمد وان واجهه وذريته  
 كما بارك علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد  
**ومن عجز عن حفظ او ضاق وقته** عند اقتصر علي بعضه **واقلة**  
 السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وجاء عن ابن عمر وغيره  
 من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جداراً فكان ابن عمر يقول السلام  
 عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابينا وعن  
 مالك رحمه الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **ثم ان**  
**كان احد** قد اوصاه بالسلام علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل  
 السلام عليك يا رسول الله او نحو ذلك هـ امن العباد ان ثم يتاخر الي صورته  
 قلن ذراع السلام علي ابو بكر رضي الله عنه لان اسه عند منكبه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر رضي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وثانية في الفاء جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خيراً ثم يتاخر الي صوب يمينه قلن ذراع السلام علي عمر رضي الله عنه  
 فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله تعالى به السلام جزاك  
 الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً هـ هـ هـ

ان في دين الله

في قوله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في قوله السلام عليك يا ابا بكر رضي الله عنه لان اسه عند منكبه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في قوله السلام عليك يا ابا بكر رضي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وثانية في الفاء جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خيراً ثم يتاخر الي صوب يمينه قلن ذراع السلام علي عمر رضي الله عنه  
 في قوله السلام عليك يا عمر الذي اعز الله تعالى به السلام جزاك  
 الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً هـ هـ هـ

اي السلام عليك يا رسول الله  
 محمد صلواتنا سلام من اخواننا



جو سوايز بر ايج البيان تدمي

ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به اليه سبحانه وتعالى ومن احسن ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العتيبي مستحسنين به قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول في كتابه ولوا تهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك اليه ابي ثم انشأ يقول

- ياخير من دفت بالقاع اعظمه • فطاب من طيهن القاع والاحم
  - نفسي القلاء لقبر انت ساكنه • فيه الهفاق وفيه الجود والكرم
  - انت الشفيع الذي يبرجي شفاعته • عند القراط اذا ما زلت القدم
  - وصاحبك فلا انساها ما ابدا • متى السلام عليكم ما جري القلم
- ثم قال ثم انصرف فحملني عيناى فرايت النبي صلى الله عليه وسلم والنوم فقال يا عتيبي الحق الاعرابي فشر بان الله تعالى قد غفرت له ثم تقدمت اليه اس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة

(اي متاي الرضفة)

ونحمد

ونحمد الله تعالى ونحمده ويكفونفسه بما احبته ولوالديه ولمن شاء من اقاربه وابشائه واخوانه وسائر المسلمين ثم ياتي الرضفة الكريمة فيكثر فيها من الدعاء والصلوة وقد ثبت في الصحيحين من ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري علي حوضي ويقف عند المنبر ويدعوه

**الثامنة** لا تجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكبر الصاق الظهر والبطن بخدا القبر قاله الحلبي وغيره قالوا ويكبر مسجدا با اليد وتقبيله بل الاداب ان يعبد منه كما يعبد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم هذه اهل الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يفتخر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل بما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الي محدثات العوام وجهولا تهم ولقد احسن السيالك لجليل ابو علي الفضيل بن عياض رحمة الله في قوله ما معناه اتبع طريق الهادي ولا يضرك قلة السالكين واتبك وطرق الضلالة ولا تفتخر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح باليد وخوضه ابغى في البركة فهو من مجاهلته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب

**التاسعة** ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلاة كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان ينوي الاعتكاف كما قلنا مناه في المسجد الحرام

**العاشر** يستحب ان يخرج كل يوم الي البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم واسألهم عن احوالهم وانا ان شاء الله عن قريب لكم لاحقون اللهم فاعفوا لاهل البقيع الفرق اللهم اغفرنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ونحتم بقبر صفيية رضي الله عنها من رسول الله

• ويبد القبر عثمان رضي الله عنه لانه افضل من البقيع • هذا ان لم يجر بقبره ولا صلى عليه مع وقوف يسير ثم يرجع اليه بعد عثمان بيده بالعباس ومعده في قبته هذه اهل الصواب يظنهم خلافا لبعضهم

يا من يرضى من اهل الصواب من اهل الجنة

والذين استكفوا وعللها الفاق والاقبال

والذين استكفوا وعللها الفاق والاقبال

اي الضمير الي العتيبي بن ابي قاص











الموضع انتقل الي الصوم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا سجع  
 الي اهله ووقت ووجوب دم التمتع اذا حرم بالحج واذا وجب جاز  
 ت اساقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبريات لكن الافضل  
 الاقته يوم النحر ونحوه ان اقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام  
 بالحج على الاصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح <sup>اي الاصح</sup> واما الصوم  
 من قبل الحجون فقد نهد على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم نهي من صوم  
 من الثلاثة في يوم النحر ولا في ايام الترتيق <sup>اي الترتيق</sup> ويحب ان يصوم الثلاثة  
 قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة واما ما يكره  
 هذه اذا قدم احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال الصحابي  
 يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس <sup>اي قبل السادس</sup>  
 واما واجد الهدي فيحب ان يحرم بالحج في اليوم الثامن وقد سبق بيان  
 ن هذا واذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاءؤها واما السبعة  
 فوق وجوبها اذا سجع الي اهله فلو صامها في الطريق لم يصح  
 علي الاصح واذا لم يصم الثلاثة حتى سجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة  
 والسبعة بفطرا ببعة ايام ومدة امكان السير الي اهله علي العادة  
 الغالبة هذا هو الاصح ويستحب التابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم  
 السبعة ولا تجب واذا لم تجز الهدي فشرع في صوم الثلاثة والسبعة  
 ثم وجد لم يلزمه الهدي بل يتم في الصوم لكن يستحب التركوع  
 الي الهدي **النوع الثاني** ترك غير ما ذون فيه وهو ترك الاحرام  
 من الميقات الي او الرمي او الجمع بين الليل والنهار بعرفة او الميت بالرمي  
 دفعة او رمي او طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق علي  
 وجوبهما والابعد مختلف علي وجوبها كما سبق بيانه فمن تركه  
 كواجب من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فان عجز فالاصح ان يذبح  
 كالتمتع فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا سجع الي اهله وقيل اذا  
 عجز قومت الشاة <sup>اي الشاة</sup> اهم والله اهم طعاما وتصلق به فان عجزه  
<sup>اي من ترتيبه وتقلبه</sup>

اي ان احرم قبل السادس  
 السابع لصيق الوقت لا لنفس التتابع

يكون ترك الميقات والعمرة والرمي والقران  
 يمكن صوم ثلاثة ايام متصلة علي الحج والتكليف  
 يعلقه وتأخرها بالمسافات والرمي بطواف  
 الوداع لا يمكن صوم ثلاثة ايام بعد الحج

عن الفقهاء

عن الطعام صام عن كل مديوماه **النوع الثالث** ترك طواف الافاضة  
 او السعي او الحلق وهذه لا ملامد خل الجبران ولا تفوت مادام حيا  
 وقد سبق بيان هذا في اخر البابين **الضرب الثاني** ترك  
 ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة فمن فاتة الوقوف لزمه دم كحل  
 من التمتع في جميع احكامه السابقة ويلزمه ان يتحلل بهل عمرة وهو  
 الطواف والسعي والحلق ولا تحسب ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء  
 كان احرام الحج واجب او تطوع ويجب القضاء علي القوس في السنة  
 المقبلة علي الاصح فلا يجوز تاخر عنها بغير عذر وسواء في هذه  
 كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير  
 ذلك ام كان بلا عذر لكن تختلفان في الاثم فلا اثم علي العلة وسواء  
 غير **فصل** واما ما تكاب المحظور فمن حلق الشعر او قلم  
 الاظفار او ليس او تطيب او ستر الرأس او ذهن الرأس او اللحية او با  
 شرفي ما دون الفرج شهوة لزمه ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين  
 كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مختار بين الثلاثة الامور  
 الثلاثة واما الجماع فيجب فيه بانه فان لم يجده فبقر فان لم يجد فبيع  
 من الفم فان لم يجد قومت البلد <sup>اي من البلد</sup> ذاهم والله اهم طعاما وتصلق  
 به فان لم يجد صام عن كل مديوماه واما الصيلة المحرم بالا حرام او  
 بالحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب في النعامة بانه  
 وفي حماه الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الضبع كرش وفي الفزالعنز  
 وفي الاسب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع جفجق وما سوي هذه  
 الهذ كسوات ان كان فيه حكم عدلين <sup>اي عدلين</sup> فمن من السلف عملنا به  
 فان لم يكن سجعنا فيه الي قول عدلين عامين فان كان قاتل الصيد  
 احد العدلين وقد قتله خطأ او مضطرا جاز علي الاصح وان كان قتله  
 عدل وان لم تجز لانه يفسق فلا يقبل حكمه واما الطيب والحمام و  
 كماءب الماء وهو ان يشربه جريما يجب فيه شاة وما كان اكبر  
<sup>اي لانفسه ولا لغيره كما هو ظاهر</sup>

وهذا دم حريم وتكبير وتكبير  
 الاخير اذ يكون العذر الذي  
 يبرئ مع التمتع عليه  
 وهذا دم حريم وتكبير  
 والترتيب  
 والتكبير اذ هو الترتيب  
 بالترتيب





منه في يومه والحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
الطيبين الطاهرين

من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان اصغر ففيه  
القيمة وكذلك ما الامثلة من الطيور والجراد وبيض الصيد ولينه  
وبعض اجزائه كل هذا فيه القيمة ولو حكم عدلان انه لا مثل له  
واخر ان له مثلا فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير  
ويصح الصحيح صحيح وفي المريض مريض وفي التسليم سليم وفي المعيب  
معيب لجنس ذلك العيب فان اختلف كالفوس والجراد فلا ولو فدي  
الردعي بالحيث كان افضل وان فدي اعور احدي العينين بلحده باعور  
الاخرى جات علي الاصح وكذا الوفدي الذي لا ياتي جات علي الاصح  
**فزع** وما كان له مثل فهو مختير ان شاء اخرج المثل وان شاء  
قومه دلاهم واشترى بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن  
كله يوما وان كان مما الامثلة فهو مختير ان شاء اخرج بالقيمة  
طعاما وان شاء صام عن كل ما يوما فان انكسر مد في الصور بين  
صام يوما والله اعلم **والاعتناء** في المثلي بقيمة مكة يومئذ وفي غير  
المثلي بقيمته في محل الاتلاف والله اعلم **فزع** ويضمن للحلال والحرم  
م صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمنان شجر فمن  
قلع شجرة كبيرة ضمنها بقرق وان كانت صغيرة ضمنها بشاة  
ثم يختير بين البقرق او الشاة او الطعام او الصيام كما سبق في جزاء  
الصيد وان كانت صغيرة جدا فالواجب القيمة ثم يختير بين الطعام  
والصيام وكذا حكم الاغصان وامثال الاوراق فيجوز اخذها لكن  
لا يخبطها مخافة ان يصاب قسوسها ويحرم قطع خشب الحرم  
فان قلعه لزمه القيمة وهو مختير بين الطعام والصيام فان اخلف الخشيش  
سقطت عنده القيمة وان كان يابسا فلا شيء عليه في قطعه فلو قلعه  
لزمه القيمان لانه لو لم يقلعه لنتت ويجوز تسريح البهائم وخبثيش  
الحرم لترعي فلواخذ الخشيش لعلف البهائم جات علي الاصح ولا شيء عليه  
بخلاف من ياخذ للبيع وغيره ويستثنى من المنع الاذخر فانه تجوز

الحاجة

الحاجة ودليله الحديث للحق الصحيح ولو احتج الي شيء من نبات الحرم للذوات  
جات قطعه علي الاصح **فزع** اعلم ان دم الواجب في المناسك  
سواء تعلق بشرك واجب وارس تكاب منه في اطلاقه اذ ذاب  
زخ شاة فان كان الواجب غيرها كالبقرة في الجماع قيدنا ولا تجزي  
فيهما الا ما تجزي في الاضحية الا في جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل  
في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة جات له زخ بقق  
او بدة مكانها الا في جزاء الصيد ولو زخ بدة ونوي التصدق  
سبعها عن الشاة الواجبة واصل الباقي جات ولو زخ بدة او بقق عن  
سبع شاة لزمته جات **فزع** في زمن اساقفة الائمة الواجبة في  
الاحرام ومكانها اما الزمان الواجب فما واجب الا تكاب محظور او  
ترك ما مور لا يختص بزمان بل تجوز في يوم النحر وغيره ثم ما سوي دم  
الفوات يراق في السك الذي هو فيه وامادم الفوات فيجب تأخير  
الي سنة القضاء علي الاصح ويدخل وقت الاحرام بالقضاء واما مكا  
نه فيختص بالحرم فيجب زخه في الحرم وتفرقة لحمه علي الساكنين  
الموجودين في الحرم سواء المستوطنون والغرباء الطائرون لكن المستو  
طنون افضل ولو زخه في طرف الحلال ونقل لحمه الي الحرم قبل تفرقه لم تجزه  
علي الاصح وسواء في هذه اكله دم التمتع والقران وسائر ما يجب  
سببه في الحلال في الحرم او سبب مباح كالحلق الاذي او سبب محرم  
وافضل الحرم للذبح في حق الحاج مني وفي حق المعتمر المرفة كما سبق  
في الهدي **فزع** لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجب  
تفرقة علي الفقراء والمساكين الموجودين في الحرم فلو كان ياتي بالصوم  
جات ان يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما الا انه لا يرض للمسا  
كين فيه **فزع** هذه الذي سبق حكمه في الحضر اما من احصر  
عدو او غيره مما يلحق به فله زخ دم الاحصاء وتفرقة لحمه حيث  
احصره **فضل** حرم التفرغ لصيد حرم المدينة واشجار

ما لم يكن الشاة الاصح

اي حكمه من غير غيره

ما لم يكن متممها

195

Copyrighted material



فان اتلفه في ضمانه قولان للشافعي رحمه الله الجدي لا يضمن  
 وهو الاصح عند اصحابنا والقدم انه يضمن وهو المختار وعليه هنا  
 في ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة واصحهما اخذ  
 سلب الصايد وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يسلب القتل من  
 الكفاة ثم هو للتالب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت  
 المال **فضل** ونحوه صيد وحج وهو واد بالطايف لكن لا ضمما  
 ن فيه واما النقيع بالتون وهو الموضع الذي حماه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا بل الصدقة فليس حرم ولا يحرم صيد  
 لكن لا يتلف شجر وحشيشه فان اتلفهما احد فالاصح انه يلز  
 مه القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والحزبة والله اعلم  
**فضل** فيما اذا فعل المحرم محظورا ثانيا اكثر هل يتعد اخرا  
 الباب واسع لكن مختص مختصه قسما ان استهلاك كالحلق  
 واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت  
 الفدية وكذا اتلاف الصيود تتعدد الفدية وكذا اتلاف الصيد  
 مع الحلق او اللبس لكن لو لم يتعدا لم تعدد الفدية على الاصح  
 ومثله لو طلي راسه بطيب خين ساتر ففدية واحدة على الصحيح  
 المنصوص ولو حلق جميع راسه وسريره متواصلا فعليه فدية  
 واحدة على الصحيح وقيل قد يتان ولو حلق راسه في مكانين  
 او في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بانواع  
 من الطيب او لیس انواعا كالقميص والعمامة والستراويل والخنجر  
 او نوعا واحدا امرة بعد اخري فان كان ذلك في مكان واحد على  
 التوالي فعليه فديتان سواء تحلل بينهما تكفير على الاول ام لا هذا  
 هو الاصح وفي قول اذا لم يتحلل تكفير كفاة فدية واحدة <sup>ويطلب</sup>  
**فضل** في الاحصاء اذا احصر العبد والحرم عن المضى في الحج  
 من كل الطريق فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا وضيقا ثم

وهو واد من رياس مدينة بيته  
 وبين المدينة نحو عشرة فراسخ  
 وهو واد من رياس مدينة بيته  
 وبين المدينة نحو عشرة فراسخ

ان كان

ان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا يتحلل التحلل في زمان الاحصاء  
 فانه الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل ان يتحلل التحلل ليلا يفوت  
 الحج ونحوه للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا ولم  
 يتمكنوا من المضى الا ببدل مال فلهم التحلل ولا يبيك لون الماوان  
 قبل يركبه البدل ان كان الطالب كافرا لانه فيه صفا اعلى الا  
 سلام وان احتاجوا الي قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال وان كان في  
 المسلمين قوة فالاولي ان يقاتلوا الكفاة وان كان فيهم ضعف  
 فالاولي ان يتحللوا ومضى قاتلوا فلهم لبس اللبس والعقار وعليهم  
 الفدية كمن لبس لحزا وبر وسواء في الجوار التحلل احاطوا بهم  
 من الجوارب ام منعواهم من الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزم  
 التحلل بالاحصاء ذخ شاة يفرقها حيث احصر ولا يعدل عن الشاة  
 الي بدلها ان وجدها فان لم يجدها فالاصح انه ياتي ببدلها وهو اخل  
 ح طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مديوما **علم** ان  
 التحلل يحصل بثلاثة اشياء ذخ الشاة ونية التحلل بخها والحلق  
 اذا قلنا بالاصح انه نك ولا يحصل التحلل الا باجتماع هذه الثلاثة  
 فان لم يجد الشاة وكان يطعم بدها توقف التحلل عليه كتوقفه  
 على الذخ وكذا ان كان يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة  
 وبدلها ثبتت الشاة او بدلها في زمته وجان له التحلل في الحال با  
 نية والحلق على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى ياتي بالشاة او بدلها  
**فزع** ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ وسواء  
 كان محرما للحج او عمرة فاذا برئ فان كان محرما بعمرتها وان  
 كان حج التمتع وان كان قد فاته تحلل بعذر عمرة كما سبق وعليه  
 القضاء هنا اذا لم يشترط التحلل بالمرض فان كان قد شرط عند احرامه  
 انه اذا مرض تحللا او شرط التحلل فرض اخر كضلال الطريق او  
 ضياع التفقة او الخطا في العدد او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه

في مسجود من مكة يد على التراس

Copyrighted material



وله التخلل واذ التخلل ان كان قد شرط بالهدي لزومه الهدي وان كان  
 شرط التخلل بالهدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه ايضا علي  
 الاصح ولو شرط ان يقلب حجة عمق عند المرض جان ولو قال  
 اذ امرضت صرت حلالا لاصا حلالا لا بنفس المرض علي الاصح نص  
 عليه الشافعي رحمه الله تعالي وقيل لا بد من التخلل **فزع**  
 للحصر الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة من الرفقة ينظر فيه  
 فان لم يكن المحرم معناه وان كان حبس في دين يتمكن من ادايه  
 لم يجز له التخلل بعمل عمق بل عليه ان يؤذي الدين وتضي في حجة  
 فان فاته الحج في الحبس لزومه المسير الي مكة ويتخلل بعمل عمق ويلزم  
 منه القضاء كما تقدم وان كان معناه وان كان حبا حبة السلطان  
 ظمما او بلدين لا يتمكن من ادايه جان له التخلل **فزع** اذ التخلل  
 المحصر ان كان نكده تطوعا فلا قضاء عليه وان لم تكن تطوعا  
 نظر ان لم يكن مستقرا حجة الاسلام في السنة الاولي من سني الامكا  
 ن فلا حج عليه الا تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان  
 كان مستقرا باق في ذمته وسواء في هه اكله للحصر العام والخاص  
 علي الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص **فزع** لو صد عن  
 الطريق وهناك طريق اخري يتمكن من سلوكه بان يجد شريط  
 الاستطاعة فيه لزومه سلوكه ولم يجز له التخلل سواء طال ذلك الطر  
 يق ام قصر سواء سجي الادب اى ام خاف الفوات ام يتقنه بان  
 احصر في ذي الحجة وهو بالشام او بالماق مثلا فيجب المضي والتخلل  
 بعمل عمق فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان الطريقان  
 سواء لزومه القضاء لانه فوات محض وان كان في الطريق الثاني  
 سبب حصل الفوات به كطول او خشونة او غيرهما لم يجب القضاء  
 علي الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره **فزع** لافرق في جوات  
 التخلل بالاحصاء بين ان يتفق له ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين

ويعجز عنه عن غير ذلك السلام  
 وعقد المرض بالخيار ان شاء  
 فليعقره وتخلله له

الاحصاء عن البيت فقط او عن الموقوف او عنهما واذ التخلل بالاحصاء  
 الواقع بعد الوقوف فلا قضاء علي المالكه الصحيح كما قبل الوقوف  
**الب الثامن** في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في مقناهم  
 اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه كما قلناه في آخر  
 الباب الاول ثم ان كان مميزا حرما باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم  
 يصح علي الاصح واذ احرم عنه وليه صح علي الاصح وان لم يكن مميزا  
 احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حج عن  
 نفسه ام لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام علي الاصح  
 والجنون كالصبي الذي لا يتبين تحريمه عنه وليه والمغمي عليه لا يجوز  
 احرام غيره عنه كالمرضى واما الولي الذي تحرم عن الصبي او باذن  
 له فالاب يتولي ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند  
 جوده والوصي والقيم كالاب علي الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم  
 علي الاصح اذ لم تكن لهم وصية ولا ولاية من الحاكم **فضل** متى  
 صام الصبي محرما فعلا ما قبله عليه بنفسه وفعليه الولي ما عجز  
 عنه فان قدر علي الطواف علمه وطاف والاطيف به كما سبق و  
 السعي كالطواف ويصلي عنه وليه كعتن للطواف ان لم يكن مميزا  
 فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل يصليهما الولي ايضا عنه ويشترط  
 ايضا احصاء عرفات وخضرا ايضا المزدلفة والموقف والمبيت لهي  
 ويتناول الاجزاء فريها ان قدر والا فريه عنه من لاء مي عليه و  
 يستحب ان يضعهما في يده او لا ثم ياخذها فريها **فضل** التذليل  
 من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي علي الاصح وقيل في مال  
 الصبي **فضل** تمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فان تطيب  
 او لبس ناسيا فلا فدية عليه وان كان عاملا او جبت الفدية علي الاصح  
 سواء كانت بحيث يملكه وجبت الفدية عمدا كان او سهوا ومتي  
 وجبت الفدية فهي في مال الولي علي الاصح ان كان احرم باذنه فان احرم

لا يذبحه ولا يذبحه





بنفسه وصحته في مال الصبي **فصل** اذا جامع مع الصبي او جمعت  
 الصبيته ان كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان كان عامدا فسد  
 علي الاصح ووجب قضاؤه علي الاصح ويجزئه القضاء في حال الصبي  
 علي الاصح فلو شرع في القضاء قبله قبل الوقوف بعرفات وقع عن  
 حجة الاسلام وعليه القضاء واذا فسد وجبت الكفارة وهراهي  
 في مال الوفاي ام في مال الصبي فيه الخلاف السابق **فصل** حكم الجنون  
 حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه **فصل** واذا بلغ الصبي  
 في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او قبل خروجه  
 وبعد مغادرة عرفات ولم يعد اليها بعد البلوغ لم تجزئه عن حجة  
 الاسلام فان بلغ في حال الوقوف او بعده فعاد ووقف في الوقت  
 اجزاء عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعي عقب  
 طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه علي الصحيح والطواف في العمرة  
 كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاء عن عمرة الاسلام وعتق العبد  
 في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنائهما **فصل** احرام  
 العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان احرم باذنه لم يكن له تحليله  
 وسواء بقي نسكه صحيحا او افسده ولو باعده لم يكن للمشتري تحليله  
 وله الخيارات ان جهل احرامه فان احرم بغير اذنه فالاولي ان ياذن له  
 في اتمام نسكه فان حله جاز ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان  
 له تحليله ولو اذن له في الحج فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن له  
 في الحج او التمتع فممن لم يكن له تحليله ولو اذن له في الاحرام في ذي القعدة  
 فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة ولا يجوز بعد دخوله  
 ولو افسد العبد الحج لزمه قضاؤه ويجزئه قضاؤه في حال الرق علي  
 الاصح ولا يلزم ان ياذن له في القضاء سواء كان احرامه الاول باذنه  
 او بغير اذنه وكل لزمه فحظوا او تمتع او قران او فوات او  
 احصاء لا يجب شي منه علي سيده سواء كان احرم باذنه ام بغير

الذي لا يميزه

الذي لا يميزه

لو اذن له في الاحرام فله الرجوع  
 اليه في حال الرق  
 ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع  
 اليه في حال الرق

اذنه

اذنه وواجبة الصوم والسيّد منعه منه الا الصوم التمتع والقران  
 اذا اذن فيهما وحيث جوت نال السيّد تحليله الا اذا اذنه يامر بالتحلل  
 الا ان السيّد يستقل ما يحصل به التحلل واذا جاز للسيّد تحليله  
 جاز له هو التحلل وتحليله يحصل له بنية التحلل مع الخلق اذا قلنا انه  
 نسك وام الولد والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر  
 له حكم العبد القن والامة المزوجة لانجوت لها الاحرام الا باذن  
 الزوج والسيّد جميعا ولو منعه الوالد او الزوج او صاحب الدين  
 فقد تغلّب بيانده في اول الكتاب في المسئلة الثالثة والرابعة والله اعلم  
**فصل** في ادب من جوعه من سفر مشروعة في جوعه من سفر  
 ويزاد هنا ادب **احدها** السنة ان يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 قفل يعني من حج او عمرة او عز و كبر علي كل شرفة ثلث تكبيرات  
 ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي  
 كل شيء قدير ايون تايون عابدهون سائلون لرئيسنا حامدون صد  
 ق الله وعلمه وتصبر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري  
 ومسلم في صحيحهما وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال  
 اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتي اذا كنا بظهر المدينة قال  
 ايون تايون عابدهون ساجدون لرئيسنا حامدون فلم يزل ذلك حتي قد  
 من المدينة **الثاني** يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدّامه  
 من خير اهله ليلا يعلم عليهم بفته فهذه اهل السنة **الثالث** اذا ترف  
 علي بلدة فحسن ان يقول اللهم اني اسئلك خيرا وخير اهلهما وخير  
 ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلهما ويستحب بعضهم  
 ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرايين او كن قرايينا اللهم ان قنا  
 جناها واعلنا من وبالها وحبينا الي اهلهما وحبب صالح اهلهما  
 الينا فقد سويها هذا في كل كلة في الحديث وقد اوضحته في كتاب الازكاء

جدوا صح

وخطب ان يكون القاصد وقت مغرب

Copyrighted material



**الرابع** اذا قدم الي بلكه فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلدة غلّة  
 وة والا ففي آخر النهار **الخامس** اذا وصل منزله فالسنة ان يبدا  
 بالسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى ايضا ركعتين ودعا  
 وشكر الله تعالى **السادس** يستحب لمن يسلم علي القادم من الحج ان  
 يقول قبل الله حجك وعرفك وبك واخلف نفقتك ويناذلك عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج  
 ولمن استغفره الحاج قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم **السابع**  
 يستحب ان يقول اذا دخل بيته ماء ونياء في كتاب الاركان عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 رجع من سفره قد خل علي اهله قال توبوا توبوا لربنا وبالايافادس  
 علينا حوبا قلت توبوا توبوا سوال للتوبة اي نسلك توبة كاملة  
 ولا يفادس حوبا اي لا يترك اثمها **الثامن** ينبغي له ان يكون بعد رجوعه  
 عنه خيرا مما كان قبله فهذه امن علامات قبول الحج وان يكون خيرا  
 مستمرا في ان زياده **فصل** ذكر اقضي القضاة الماوسدي  
 في الاحكام السلطانية بابا في الولاية علي الحج وانا ذكر ان شاء  
 الله تعالى مقاصده قال ولاية الحج علي ضربين احدهما يكون  
 ن علي تسيير الحج والثاني اقامة الحج **اما الضرب الاول**  
 فهو ولاية سياسة وتدير وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذاريا  
 وشجاعة وهداية والذني عليه في هذه الولاية عشرة اشياء **احد**  
**ها** جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتي لا يتفرقوا فيخاف عليهم  
**الثاني** ترتيبهم في السير والنزول اعطاء كل طائفة منهم مقادرا حتي  
 يعرف كل فريق مقادرا اذا ساء واذا نزل ولا يتنازعوا ولا يفتروا  
 يضلوا عنده **الثالث** يرفق بهم في السير ويسير سير اضعفهم **الرابع**  
**بع** يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها **الخامس** يتراد لهم المياه  
 الا ان يتبادر هو الطلب والذهاب والحج **هـ**

وله فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلدة غلّة  
 الناس بعضهم ببعض وكان صلياً ذلك سبباً لظهور اهله به وكان له انما فصلهم لربنا اكلهم علي بيده حين تومن  
 وقت غيرتهم وغفلت وعند احمد والترمذي من طريق ابي بصير عن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي  
 تجري من ابن ابي عمير عن ابي عوربة في صحيحه في حديث جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي  
 لكانت اولها امرأة تشطها فظنوا انها جارية فاشاء بها بالسيف فابا ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابي بصير  
 بطرق الرجل اهله ليلا من خط صحت بن سليمان الكندي في شرحه الا يضاح لابي عن جده الذي **هـ**

والمرابي

والمرابي اذا قلت **السادس** تحرسهم اذا نزلوا ونحو طهم اذا ارسلوا  
 حتي لا يتخطفهم متلصص **السابع** يكف عنهم من يصله هم عن  
 السير يقتالون قدس عليه او يبدا مال ان اجاب للحج اليه ولا يخل  
 له ان يجبر احد اعلي بل الخفاة ان امتنع منها الا ان يدا الي الخفاة  
 لا يجب **الثامن** يطلع بين المناس عين ولا يتعرض للحكم بينهم الا  
 ان يكون قد قوض اليه الحكم وهو جامع لشرايطه فيحكم بينهم  
 فاذا دخلوا البلد بلك الاجاب له ولحاكم البلد الحكم بينهم ولو تنازع  
 واحد من الحجج واحد من البلد لم يخطم بينهم الا حاكم البلد **التاسع**  
 ان يؤدب جانيهم ولا يجاوت التفريدي للحك الا ان يكون قد اذن  
 له في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلكا  
 فيه من يتولي اقامة الحد ود علي اهله فان كان الذي من الحجج اتي  
 بالجنابة قبل دخول البلد فوالى الحج او ولي باقامة الحد عليه وان كان  
 بعد دخوله البلد فوالى البلاد او ولي به **العاشر** ان يراعي اتساع الوقت  
 حتي يامن الفوات ولا يحقهم ضيق في الحث علي السير فاذا وصلوا  
 الميقات امهلهم الاحرام ولا اقامة سنته فان كان الوقت واسعا  
 دخل بهم مكة وخرج مع اهله الي منى ثم عرفات وان كان ضيقا  
 عدل الي عرفات مخافة للفوات فاذا وصل الحج مكة فمن لم يكن علي  
 عزم العود ات ولاية والي الحجج عنه ومن كان علي عزم العود  
 فهو تحت ولايته وملتزم احكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم  
 امهلهم الايام التي جرت العادة بها الاجاب حوايجهم ولا يعجل  
 عليهم في الخروج فيضرب بهم فاذا رجعوا ساء بهم الي ملك يندم سو  
 الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم رعاية لمصلحة  
 وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة  
 وعبادات الحجج المستحبة ثم تكون في عودهم ملتزم ما فيهم من  
 الحقوق ما كان ملتزما في ذهابه حتي يصل بهم البلدة الذي ساء بهم

Copyrighted material



منه وينقطع ولا يتد بالعود اليه **الضرب الثاني** ان تكون الولاية  
 علي اقامة الحج فهو فيه منزلة الامام في اقامة الصلوات فمن شروط  
 هذه الولاية مع الشروط المعتادة في اقامة الصلوات ان يكون  
 عالما مناسك الحج واحكامه ومواقينه واتيانه وتكون مدة ولايته  
 بينه سبعة ايام اولها من صلوة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة و  
 آخرها اليوم الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها احد  
 العياد وليس من الولاية ثم ان كان مطلق الولاية علي الحج فهو فله  
 اقامته كل سنة مالم يعزل عنه وان عقدت خاصة علي عام لم يتعد  
 الي غيره الا بولاية والذي تختص بولاية يتد ويكون نظره عليه مقصود  
 خمسة احكام متفق عليه وسادس مختلف فيه **احد ما اعلم** التا  
 س بوقت احرامهم والخروج الي مشاء عنهم ليكونوا تابعين له  
 مقتدين بافعاله **الثاني** ترتيبه المناسك علي ما استقر الشرع عليه فلا  
 يقدم مؤخر ولا يؤخر مقدم ما ساء كانت الترتيب مستحبا او واجبا  
 لانه متبوع **الثالث** تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيرة عنها  
 كما تنقيد صلاة المأموم بصلاة الامام **الرابع** اتباعه في الاذكار  
 والمشروعة والتأمين علي دعائه **الخامس** امامتهم في الصلوات  
 التي شرعت للحج فيها وجمع الحج عليها وهي الارب خطب سبق بيانها  
 الاولي بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي اول شروعه  
 في مناسكه بعد الاحرام فيفتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير  
 ان كان حلالا وليس له ان يفر النفر الا وابل يقيم نبي ليلة الثالث  
 من ايام التشريق وينفر النفر الثاني من غدوه بعد الترمي لانه متبوع فلم  
 ينفر الا بعد اكمال المناسك فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته  
**واقبالحکم السادس** المختلف فيه قتلته اسياء **احدها** اذا فعل به  
 بعض الحج ما يقتضي تعزيرا واحدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن  
 له تعزير ولا حلة وان كان له تعلق بالحج فله تعزير وهاله

اي من احد العياد

ظاهر كلامه انه تعزير عليه  
 عكس الترتيب الصحيح



حله فيه وجهان **الثاني** لا يجوز ان يحكم بين الحجج  
 فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المعلق بالحج كالزوا  
 حين اذا تنازع علي انجاب الكفاة بالوطني ومؤنة المراتة والقضاء  
 وجهان **الثالث** ان يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله ان يعرفه  
 وجوبها ويامر باخراجها وهاله التزامه فيه الوجهان **واعلم**  
 انه ليس لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا ان تخاف اقتداء  
 الناس بفاعله وليس له ان يحمل الناس علي مذهبه فهو لو قام  
 للناس المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد  
 الناس التقلد علي الامير او التاخر كره ذلك ولم تخرم هذه الاخر  
 كلام الماوردي والله اعلم **فضل** حكم به الكتاب وان  
 لم يكن له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة علي دعاء الحرب  
 وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الحرب  
 لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش الكريم  
 وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرب  
 امر قال ذلك وفي الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه كا  
 ن اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا انتا في  
 الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الصحيحين  
 عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كثر من كنون  
 الجنة وفي الصحيح وهو اخر حديث في البخاري ان رسول الله  
 صلى الله عليه قال كلمتان حبيبتان الي الرحمن خفيفتان  
 علي اللسان ثقيلتان في اليزان سبحان الله وبحمده سبحان  
 الله العظيم فهذه الاخر الكتاب والله تعالى الموفق للصواب  
 والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وهو ما ثبت في الصحيحين

Copyrighting University



اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وان واجبه و  
ذلاته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك  
حميد مجيد قال مصنفه فرغت من تصيفه صحيحة للجمعة ولله  
الله امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم فتمت

تم كتاب الايضاح للنووي بخط مالكة محمد بن ادم بن حسن  
بن سويوب بن خير و الامتي قبيلة الدواير سميت بذلك الشافعي مكة  
هبا الاشعري عقيدة الدوايري و ارة عَصْر يوم الاثنين للحادي و  
العشرين من شهر رجب سنة احدى وسبعين بعد مائتين و الف من  
هجرة النبي المصطفى وكان ابتداء يوم الخميس عاشر شهر رجب  
في بلدة براءة و قلت عند فراغي من نسخة الكتاب يتادعوت  
سني ان يلفني ما ملته فيا رب بلفنا بقعة مكة واني صحيح  
للجسم والعقل كامل اللهم جاء من عكس ويا رب بلفنا

بحرمك الامين ثم بطيبة المشرفة المكرمة

نجاه النبي المكرم صل الله

عليه وعلى آله و

صحبه و

سلم

امين







Copyright © King Saud Unive



٢١٦٢  
أ. ن

الايضاح في المناسك ، تأليف يحيى بن شرف بن مري بن حسن  
الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، ابوزكريا ،  
محي الدين ( ٦٣١ - ٦٧٦ هـ ) . بخط محمد بن آدم  
ابن الحسن الشافعي ، ١٢٧١ هـ .

٧٠ ق . ٢٥ س .  
نسخة حسنة ، خطها نسخ .  
الاعلام ٩ : ١٨٤ ، معجم المؤلفين ١٣ : ٢٠٢ .  
١ - العبارات ، فقه اسلامي - أ - النووي ، يحيى بن

١٥٧٣

شرف -  
تاريخ  
٦٧٦ هـ ب - الناسخ ج -  
النسخ .